

الاجتئاد

مجلة مختصة تعنى بقضايا الدين والمجتمع والتجدد العربي الإسلامي

سلف

السلطة

الفكرة والبنية

في المجال الحضاري العربي الإسلامي (١)

دورقيا كرافلسكي	جورج كستورا
أروين روزنثال	فاسيل شلوق
فارس شيشي	رضوان السيد
خالد زيدان	عبد اللطيف حسني
	نورمان كولدر

دار الاجتئاد

بيروت



مرکز تحقیقات کمپیوئر علوم اسلامی

كتابخانة ومركز اطلاع عساني
بنية و دائرة المعارف الإسلامي

الاجتئاد

مجلة متخصصة تعنى بقضايا الدين المجتمع والتجدد العربي الإسلامي

العدد الثاني عشر
السنة الثالثة
صيف العام ١٤١٢ / ١٩٩١ هـ



مدير التحرير المسئول
محمد الشاكر

٦٣٤٨١ .. شماره ثبت

٣٨٢ / ١ / ٣ : .. تاريخ

تصدر عن :

دار الاجتئاد للطباعة والترجمة والنشر
ص.ب. ١٤٥٨١ - بيروت - لبنان - تلفون: ٨٦٦٦٦٦

تلوكس PAPCO ٢٢٦٢٢ - LE

التوزيع في الوطن العربي وكافة أنحاء العالم :

الشركة اللبنانية للتوزيع الصحف والمطبوعات

**Compagnie Libanaise de distribution
de la presse et des imprimés**

Tbx: 21058 LE - Beyrouth - LIBAN



الاشتراك السنوي:

- المؤسسات والجامعات والهيئات في أقطار الوطن العربي
وسائر الدول الأجنبية ١٠٠ دولار أمريكي.

الأفراد:

في أقطار الوطن العربي ٥٠ دولاراً أميركياً
خارج الوطن العربي ٧٠ دولاراً أميركياً
تدفع اشتراكات الأفراد مقدماً

التسديد:

١ - أما بشيك مسحوب على أحد المصارف لامر
«دار الاجتهاد للابحاث والترجمة والنشر»

Dar Al - Ijtihad For Research, Translation,
and Publication

٢ - او بتحويل الى العنوان التالي:

حساب «الاجتهاد»

رقم ٠٢٩٥٧ ٠٤٠١٠٢٩٥٧ دولار اميركي

البنك السعودي اللبناني. الفرع الرئيسي

تلكس LABANK ٢١٤٦٩ LE -

ص.ب. ٦٧٦٥ - ١١ - بيروت - لبنان

Account «Al - IJTIHAD»

No. 00,04,01,022957 in US Dollars

Saudi Lebanese Bank. Head Office

Telex: LABANK 21469 LE -

P.O.BOX.: 11 - 6765 - Beirut, LEBANON

ثبت الم الموضوعات

٥	[الفضل شلق]	● أفكار حول الأمة والوحدة والدولة
١٧	[فارس إشتي]	● مفهوم السياسة عند العرب قبل الإسلام
٤٣	[أروين روزنتال]	● دور الدولة في الإسلام: النظرية والتطبيق في العصور الوسطى
٦٥	[فريتز شبات]	● المسلم والسلطة
٨٩	[عبد الطيف حسني]	● التصور الإسلامي للعالم
١٠٩	[دوروثيا كرافولسكي]	● نظرة في الحركة التاريخية لأيديولوجيا الجهاد في الإسلام
١٤٥	[نورمان كولدر]	● صلاة الجمعة ونظرية السلطة عند الفقهاء: غموج السرخسي والشيرازي والماوردي
١٦٧	[خالد زيادة]	● الدولة والمدينة
١٨١	[جورج كوره]	● التصوف والسلطة: غاذج من القرن السادس الهجري في المغرب والأندلس
٢١٣	[رضوان السيد]	● الدار والمجرة وأحكامها عند ابن المرتضى: دراسة في ظهور المسألة وتطورها عند الزيدية



مراجعات كتب

٢٤١	[مراجعة رضوان السيد]	● سراج الملوك للطربوشي
٢٤٧	[مراجعة أمينة البقالي]	● العقل السياسي العربي
٢٥١	[مراجعة نظير الجاهل]	● الحكم والأدارة في الإسلام



مرکز تحقیقات کمپیوئر علوم اسلامی

أفكار حول الأمة والوحدة والدولة

الفصل شلق

الأمة أو لا

في هذه المرحلة من القرن العشرين يشهد العالم اتجاهين قوميين متناقضين، الأول يدعو إلى حركات انفصالية تؤدي إلى قيام دول قومية على أنقاض امبراطوريات مثل الاتحاد السوفياتي، الهند، يوغسلافيا، الخ.. والثاني يدعو إلى قيام دول كبرى تتشكل من عدة دول قومية كها في أوروبا الغربية.

في الوطن العربي، يدعو الاتجاه الوحدوي إلى قيام دولة كبرى تكون في دولة قومية، أي دولة تتطابق مع الوجود القومي للعرب. يجمع هذا الاتحاد الوحدوي بين ملامح الاتجاهين العالميين لكنه يعاني من صعوبات جمة.

أولى هذه الصعوبات هي وجود الدول القطرية التي لا تتطابق مع الوجود القومي العربي والتي ترفض شعوبها الاعتراف بها وقبوها إلا مرغمة^(*) في الوقت الذي يعترف بها القانون الدولي ويكتن عن الاعتراف إلا بها، أو على الأقل يكتن عن

(*) إن تطلع الجماهير العربية إلى تجاوز الكيانات العربية بوصفها أقطاراً تتناقض مع وحدة الأمة هو السبب الذي يؤدي إلى سلبيتها من أنظمة الحكم القائمة فيها سواء كانت ليبرالية أم ديمقراطية، مما يدفع أنظمة الحكم هذه إلى كبح الجماهير من أجل تثبيت سلطتها وضمان ديمومتها. لذلك فالطابع غير الديمقراطي لأنظمة الحكم العربية لا يعود إلى أسباب تتعلق بالطبيعة العربية ولا بالثقافة الإسلامية. المسألة هنا تتعلق بوجود الأقطار العربية لا بأشكال الحكم فيها.

القانون الدولي عن الاعتراف بأي خطوة وحدوية إلا إذا كان أسلوب تحقيقها ينسجم مع القواعد المؤسسة على هذا النظام الدولي. بهذا المعنى لم تعد الوحدة العربية شأنًا داخليًا يقرره العرب بأنفسهم بل هي شأن دولي يتطلب الاعتراف الدولي به كي يصبح حقيقة واقعية^(*). لذلك استطاعت وحدة اليمنيين أن تبقى وتترسخ بينما واجه ضم الكويت إلى العراق معارضه دولية أدت إلى حرب اعتبرها الكثيرون بمثابة حرب عالمية ثالثة.

إن الأسلوب الذي يتعامل به التحالف الغربي مع العرب يؤكد أن لدى الغرب استعداداً دائمًا، كي يتناسى العبر التي استفادها من حروبها السابقة مع ألمانيا الفيcirية ثم الهتلرية. لقد تبه الغرب إلى خطأ الممارسات تجاه ألمانيا بعد الحرب الأولى وطبق ممارسات مختلفة عليها بعد الحرب العالمية الثانية. والتصرف الشارى تجاه العراق الآن ينمّ لا عن ازدواجية في المقاييس وحسب، بل يعبر أيضًا عن عجز تام عن فهم رؤية العرب لأنفسهم ولسيرورتهم التاريجية وطموحاتهم المستقبلية.

يعتبر بعض الباحثين الغربيين، إضافة إلى بعض النخب العربية، أن المشكلة الأساسية التي يعاني منها العرب الأن، هي هيمنة التقليد، وعدم قدرة العرب على استيعاب التكنولوجيا الحديثة، وعدم قدرتهم على التقيد بأساليب وقوانين العصر. لذلك نرى معظم الدراسات المعاصرة حول الأوضاع العربية، حول العقل العربي، وحول الشخصية العربية، تدور حول مفهوم أساسي ينطلق من إشكالية الحداثة والتقاليد. وبينما يعتبر بعض الباحثين هذه الإشكالية مسألة راهنة وعبارة، وبالإمكان حلها عندما تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، يعتبر آخرون أنها مشكلة مزمنة تتبع من طبيعة العقل العربي، وكأنهم يريدون تذكيرنا أن العنصرية ما زالت حية وأن اتخذت أشكالاً أخرى.

(*) بهذا المعنى يمكن القول أن النظام الدولي عامل من جملة العوامل التي تقف حائلًا بين العرب وبين ممارستهم حق تقرير المصير.

إن الدراسات المعاصرة حول الأوضاع العربية تكرر نفسها، بشكل روتيني رتيب، حين تعتبر أن وجود الأقطار العربية أمراً مسلماً به، فتحاول تشخيص المشاكل وصياغة الحلول على أساس اعتبار أن هذه الأقطار قد وجدت لتبقي^(٣). وهي تعتبر أن كل سعي نحو توحيد الأمة هو سعي غير عقلاني وغير واقعي لأنه يرفض الاعتراف بالواقع الراهن^(٤).

المشكلة هي أن ما يعتبره الغرب أمراً مسلماً به لا يعتبره العرب كذلك. فالعرب يرون أن الأولوية يجب أن تعطى لمسألة وجودهم في دولة تتطابق مع كونهم أمة واحدة، أما الغرب فيعتبر أن تلك مسألة غير ذات أهمية وإن على العرب القبول بالأمر الواقع والانصياع لمتطلبات النظام الدولي الذي يرفض الاعتراف بهم إلا كدول قطرية وكيانات متعددة ذات سيادة.

هناك سؤالان يجب على كل مجتمع أن يجيب عليهما، الأول يتعلق بوجوده في دولة، هل يوجد أم لا، وهذا السؤال هو جوهر المسألة القومية^(٥)، والسؤال الثاني يتعلق بكيفية وجوده أي بأسلوب عمله السياسي والاجتماعي والاقتصادي، الخ.. والعرب يعتبرون أن حل المسألة الثانية غير ممكن دون الإجابة على السؤال الأول.

يعتبر الغرب أن السؤال الوجودي عند العرب، وهو السؤال الذي يتعلق بوجودهم كامة وكدولة واحدة هو سؤال غير ذي بال، وأنه لا يدرك أهمية الموضوع، فهو يتصرف تجاه العرب دون تحسن بالمسائل الأكثر حساسية لديهم، مما يقود إلى عدم تفاصيل يضرب في أعماق العلاقة بينها.

(*) يعني هنا بطااطو كتابه القيم حول تاريخ العراق الحديث بالاستنتاج أن مشكلة العراق الأساسية في السبعينيات هي تضخم القطاع العام وعدم القدرة على استيعاب واستخدام موارد النفط الضخمة.

(**) تكرر هذه الدراسات نفسها بشكل يدفعنا إلى تأكيد اقتناعنا بصحمة مقولات إدوارد سعيد في كتابه حول الاستشراق وقصوره في فهم الثقافة العربية.

(***) أيد بعض العرب ضد الكويت إلى العراق والذين عارضوا ذلك منهم لم يعترضوا على المبدأ وإنما رفضوا الطريقة الفعلية التي تم بها؛ أو أنهما اعتبروا أن هذا العمل سيجلب على العرب مصائب أكثر من الفائدة الجزئية التي يمكن أن يجيئها صدام حسين.

إن تعامل الغرب مع العراق بعد غزو الكويت تعاملًا مختلفاً عن التعامل مع إسرائيل التي تخرق القانون الدولي بشكل لا يقل فداحة عن العراق، والتي تحصل على أسلحة دمار كلي بما يفوق ما كان يملكه العراق من هذه الأسلحة في أي من الأوقات، والتي ترفض تطبيق القانون الدولي والقبول بمراقبة صناعة أسلحة الدمار الكلي فيها، كل ذلك يؤدي إلى تعميق الهوة بين العرب والغرب ويزيد العرب اقتناعاً بأن ازدواجية المعايير لدى الغرب ما هي إلا نتيجة حتمية لعدم تحسس الغرب بقضايا العرب الأساسية إن لم نقل عدائه التاريخي لها.

مفهوم الوحدة

مهما قيل في أمر الدولة فإن العرب يرون في الوحدة مثلاً أعلى ويرون في الفتنة والتجزئة الشر الأكبر. لذلك كان تعبير الإجماع في الفقه أساساً من الأسس الأربع؛ والجماعة في الدين والسياسة لا يستقيم أي منها بدون الإجماع.

ليس منها أن الوحدة الكاملة الشاملة لم تتحقق سوى في مرحلة قصيرة من بجمل التاريخ العربي الإسلامي، لكنها تبقى على كل حال مثلاً أعلى يطمح إليه العرب ويسعون إلى تحقيقه في مختلف مراحل التاريخ بدرجات متفاوتة تقرب أو تبتعد من المثل الأعلى. كذلك الإجماع، لا ندرى أنه تحقق فعلاً في لحظة من التاريخ لكنه يبقى الآلة التي لا مناص منها للوصول إلى الاستنتاجات الفقهية. إن فهم النصوص القرآنية وتحقيق الأحاديث النبوية وممارسة القياس أمر لا يصل فيها الفقهاء إلى استنتاجات صالحة للإعتبار إلا متى صاحبها إجماع عليها. والإجماع آلية تتحقق تدريجياً بعملية سيرورة تراكمية، نخالها أمراً غير ملموس وبالتالي غير موجود، لكنها عملية حقيقة واقعية. لا ندرى إن كان الإجماع تتحقق في لحظة من التاريخ لكنه تحقق في بجمل التاريخ. عند النظر إلى تقنيات الإجماع يسهل الاستنتاج أن الإجماع أمر غير واقعي ويسهل إنكاره. كذلك مسألة الوحدة العربية، تقتلها تقنيات البحث والنقاش لكنها تغلف ضمير أكثرية العرب. إن إجماع الجماهير العربية على تأييد وحدة الكويت

والعراق رغم عدم ثقتهم بصدام حسين هو خير دليل على ذلك^(*). كذلك التأييد الذي منحه العرب لعبد الناصر، رغم فشله في معظم معاركه، وهو تأييد لم يكن له سبب آخر غير دعوته الوحدوية.

إن مسألة وحدة الأمة بالنسبة للعرب تعدى وجودهم كامة. ليست هي مسألة حضن قومية. إنها تتعلق بوجودهم في العالم وجود العالم بالنسبة إليهم. المسألة هنا هي المغزى الكوني بالنسبة للعرب المرتبط برسالتهم إلى العالم؛ هذه الرسالة التي بدأت مع الرسول والتي كانت خاتمةً لتاريخ طويل قبل الرسول. بالنسبة إليهم لا معنى للتاريخ قبل الإسلام، لا معنى للجاهلية، إلا بقدر ما تقود إلى الإسلام^(**)؛ والإسلام أمة؛ والأمة عربية كونية؛ وفي ذلك تناقض. التناقض هو بين الكوني والقومي. على هذا الأساس يمكن القول أن مفهوم الأمة لدى العرب مفهوم غير قومي، والأمة العربية أمة غير قومية، لأن كلها يحمل معنى التجاوز إلى ما هو أعمّ وأشمل. كلها يشكل طموحاً لاحتواء العالم. وما ذلك إلا لأن العرب يحملون الرسالة الإسلامية إلى العالم.

لا زلنا نرى المثقف العربي يتسبّب إلى مرحلة واحدة من تاريخه وهي مرحلة الخلفاء الراشدين والفتورات؛ فكانه يعلن بذلك تعلقه المستمر حق الزمن الراهن بالدعوة الكونية التي تعبّر عن نفسها بالرسالة الإسلامية. وما زال حديث المغيرة بن شعبة عند رستم قائد الفرس، عشيّة القادسية يعكس هذا التوجه، حين قال له بما معناه أن المسألة لم تعد مسألة فقرنا وتردنا في الصحراء، لقد صار لدينا دعوة^(***). هذا الأمر الذي عبر عنه ابن خلدون بقوله أن نشوء الدول

(*) إن الاستخفاف بمشاعر الجماهير العربية لدى الغرب والاتصاف على رؤية مسألة العراق - الكويت في إطار عمل غير شرعي يقوم به حاكم جائز شبه عجانون هو أمر يبعث على مزيد من الشكوك لدى العرب بنوايا الغرب، خاصة وأن العرب يرون أن الغرب قد حمى صدام حسين من السقوط مرات في وجه أعدائه.

(**) إن قراءة المطلولات التاريخية العربية، الطبرى، ابن الأثير، ابن خلدون، التي تبتدئ بفصل طويلة حول التاريخ منذ بدء الخليقة تقود إلى هذا الاستنتاج.

(***) القصة مروية بعدة أشكال عند الطبرى، الجزء الثالث.

عند العرب لا يتم عن طريق العصبية وحسب؛ وإنما العرب لا يستطيعون إقامة الدولة إلا بوجود عصبية قوية إضافة إلى الدعوة^(٥).

ربما بدا هذا القول سخيفاً في زمن لا يستطيع العرب الانفاق على شيء، وهم غارقون في نزاعات وحروبأهلية محلية. وهذا أمر يعمق لدى العربي الشعور بالتفاهة وانعدام المغزى. قد يبدو هذا القول كمقامر يراهن على كل شيء أو لا شيء. ربما كان انتظار القفزة الضخمة والفجائية إلى الوحدة نوعاً من المغامرة أو المقامرة. لكن لا يفسر العلماء الآن نشوء العالم بما يسمى القفزة الكبرى (Big Bang)؟ لا يحدث ذلك في كل مرة يتتحول فيها السائل إلى غاز؟

إن أهمية مسألة الوحدة ومغزاها الكوفي بالنسبة للعرب هي التي تفسر علاقة عبد الناصر بالجماهير العربية. كانت انطلاقة عبد الناصر الكبرى، بنظر العرب، في مؤتمر باندونسغ، تعبراً عن الخروج من المحلي إلى الكوفي. بعدها غفر العرب لعبد الناصر هزائمه، وأعماله الفاشلة. غفروا له لأن خروجه من المحلي إلى الكوفي جعلهم يشعرون مرة أخرى بمعنى لوجودهم، وبمغزى لهم. عبد الناصر عن اتجاهه بنظرية الدوائر الثلاثة (التي كانت الأمة العربية واحدة منها فقط) ومارس هذا الاتجاه بالحياد الإيجابي. وضع نفسه والأمة حيال العالم. لذلك لم يعد مهمًا ماذا يفعله على صعيد الحياة اليومية، علىَّهُ بأن أخصاصه من العرب استخدموه أخطاءه على صعيد الحياة اليومية ضده لكنهم لم يفلحوا في ذلك.

يرتبط تعبير القومية عند الغربيين بالأرض والدولة التي تختل حيزاً معيناً من الأرض، بينما يرتبط مفهوم الأمة عند العرب بالانتهاء الإيديولوجي الديني. إن مواطنية العربي لا تنحصر في إطار جغرافي تختله دولة قطرية لا يعتبرها من صنعه. ولا يستطيع أن يفهم لماذا يحتاج المغربي إلى تأشيرة دخول إلى تونس أو لبنان أو السعودية. خلال التاريخ الماضي قبل نشوء الدول القطرية الراهنة لم يكن هناك حواجز في المواطنية بين مختلف الأقطار العربية والإسلامية، بل كان

(٥) مقدمة ابن خلدون.

العبد يشتري من بلاد بعيدة ويتم تلقينه بالإسلام وتدربيه العسكري فيدخل سلك الجندي وربما صار أميراً أو سلطاناً. حتى الغرباء يصيروا مواطنين وربما سلطانين بمجرد انتهاءهم الإيديولوجي.

ربما كان منشأ هذا الفرق يعود إلى أن مفهوم الغرب للدولة القومية نشأ في أحضان فيدرالية تعتمد على ملكية الأرض في مرحلة توسعها وانتصارها على العالم، بينما تطرح الدولة العربية «الحداثة» مفهومها في وقت تهزم الأمة أمام عالم الخارجي بقيادة اقطاع شرقي لا يصلح إلا للقمع الداخلي ونهب الرعية ومارسة شتى أنواع المظالم والإهانات تجاهها^(*).

ما زال تعبير الأمة لا يتطابق مع «القومية» وما زالت القومية لا تجد طريقها إلى الذهن العربي رغم وجود انتهاء وهوية عربين منذ ما قبل الإسلام. ذلك لأن مفهوم الأمة يتتجاوز «القومية العربية» بالمعنى الغربي لكلمة قومية. والدولة القطرية لم تستطع أن تشكل قومية بنظر العربي. أكثر من ذلك، إن تعبير القومية العربية لم يستطع أن يجد تعريفاً محدداً له عند أصحاب الاتجاه القومي العربي. ما زال هذا التعبير يحمل عدداً من الالتباسات لعدم اقتصاره على التعريف الغربي المرتبط بحيز من الأرض التي تشكل إطاراً للدولة قائمة. إن الالتباسات التي يحملها مفهوم القومية العربية وهي التباسات تتعلق بالإسلام والعروبة، والكونية، ربما كانت التباسات تبعث على نحو صحي سليم يجمي القومية العربية من الواقع في مطبات الشوفينية والفاشية التي أصبت بها القوميات الغربية التي ما تزال تعاني منها معاناة تدفعها إلى التعامل مع العرب بالطريقة التي نشهدها الآن.

مفهوم الدولة

كان تشكيل دولة إسلامية مؤسسة على دستور في المدينة، حجر الزاوية في

(*) إن كتاب الجبرتي «عجائب الآثار في التراجم والأثار» يشهد بوضوح تام على عمارسات الاقطاع الملوكى الجائرة والمهيمنة تجاه الرعية، في وقت تخلى فيه هذا الاقطاع عن مهمته الأهم وهي الجهاد ضد الغزو الخارجي (النابليونى ثم الانجليزى). وما زال كتاب الجبرتي يصلح لوصف المرحلة العربية الراهنة.

إطلاق وتوسيع الدعوة. منذ البداية كان للدولة بنية ذات هرمية واضحة التراتبية، وإنما كان بإمكان هذه الدولة أن تدير من مركز واحد ثابت جميع تلك الفتوحات وتنظم جمع الفرائب وأمور الخراج والعلاقات مع الشعوب المغلوبة^(٣).

استجابت الدولة الإسلامية لمشاكل العصر في كل مرحلة وتطورت تبعاً لذلك. كان صراع الحزبين اليمني والقيسي أيام الأمويين صراعاً حول طريقة التعامل مع سكان البلدان المفتوحة وأسلوب الفتح. كان ذلك الصراع بين حزبين سياسيين أكثر منه انقساماً بين تجمعات قبلية^(٤). ثم جاءت الدولة العباسية لينشأ صراع بين العرب والموالي، ولتبداً عملية انصهار واسعة ينفتح فيها المجال السياسي والاجتماعي لكل الشعوب الداخلية في إطار الدولة الإسلامية. وكان ضعف الخلافة الغربية وصعود أمراء الجيوش من غير العرب ثم السلاطين ثم العبيد الماليك على أنقاض الخلافة التي لم يبق منها إلا الرمز الديني المفرغ من أي محتوى سياسي لكن المشيخ بالمحظى الديني والثقافي الذي يترك أثراً غير المباشر على السياسة. كان هذا الضعف ذاته أمراً ذا أثر كبير في عملية الانصهار^(٥).

تطورت بنية الدولة خلال هذه المراحل لتأخذ شكلها الأعلى في دولة الماليك. كانت هذه الدولة مجرد عن العلاقات المحلية لأنها كانت تتشكل من عبيد مستوردين للقيام بمهام محددة بعد أن يتم تلقينهم وتدريلهم^(٦) ولو لا هذه

(٣) إن كتاب محمد عابد الجابري المهم حول بنية العقل، يتيهي إلى السقوط في الجزء الثالث الذي يدور حول العقل السياسي العربي حيث لا يرى إلا عقبة ونبيلة وغنية. لا يرى الجابري أن دولة متaramية الأطراف ذات مركز ثابت تختلف عن دولة قبلية يرتكب مركزها مع العشيرة فتشحصر مواردها بالغنائم.

(٤) يبرهن على ذلك محمد عبد الغني شعبان في كتابه عن الدولتين الأموية والعباسية. (٥) يصف مونتغمري واط في كتابه Islam and Integration in Society عملية الانصهار هذه بـمدادها الثقافي والديني الواسع.

(٦) يصف هذه الدولة بشكل كامل الفلشندي في صبح الأعشى الذي كتب في تطور بنية الدولة. ويصف السيرورة التاريخية لهذه الدولة المغريزي في كتاب السلوك. وكلاهما ناقبه.

المهام لما استطاع العبيد أن يصبحوا أمراء وسلطانين يتحكمون بالمجتمع^(٥). إن التقسيمات الإدارية في أيام المماليك، والهرمية الدقيقة المرتبطة بتلك التقسيمات، والأعراف والطقوس المتتبعة في كل مناسبة رسمية، وطريقة المكاتب الرسمية، ونوعية القلم المستخدم لكل مكتبة، وغير ذلك من الأمور تدل على وجود بنية دقيقة التراتبية للدولة.

لم تستطع دولة المماليك أن تصل إلى ما وصلت إليه، ولم يستطع المماليك أن يحافظوا على بقائهم رغم انتصار العثمانيين عليهم في بداية القرن ١٦ (علمياً بـأن المماليك بقوا حكامًا علیين حتى القرن ١٩) لولا قيامهم بالمهمة الأساسية المطلوبة من أي حكومة عربية إسلامية، وهي مهمة الجهاد في وجه الأعداء الخارجيين. والعلوم أن دولة المماليك نشأت في ظروف الجهاد ضد الصليبيين والمغول. وما زلنا في القرن العشرين نرى الحكومات العربية تبرر سياستها الداخلية، القمعية في معظم الأحيان، بمبررات الصراع ضد الأعداء الخارجيين (بالدرجة الأولى إسرائيل ومن يدعمها)، كما رأينا في الخمسينات والستينات الجماهير العربية تصفق لسقوط الليبرالية التي تقاعست في الجهاد ضد الأعداء الخارجيين^(٦).

انطلاقاً من ذلك، أي من وعي عميق لضرورة وأهمية الجهاد، صاغ الفقهاء، من الماوردي إلى أبي يعلى إلى ابن جاعة إلى ابن تيمية نظرية في مفهوم وبنية الدولة الإسلامية. ترتكز هذه النظرية على عنصرين أساسين أولهما الطاعة للحاكم مهما كان جائراً وظالماً وثانياً مهام الحاكم التي تدور حول الجهاد وحماية البيعة وتحصين الشعور^(٧)، الخ ..

(٥) كلمة مولى تحمل معنين التابع والسيد في آن معاً، كتعبير عن أثر التطور التاريخي في اللغة.
 (٦) ما زال العرب حكومين بالختار بين الجهاد من أجل الحرية في وجه الخارج المرتبطة بالقمع في الداخل وبين الديقراطية المصحوبة بإلغاء فكرتي الجهاد والوحدة؛ ولا يستطيعون الاستفادة من الحرفيتين معاً. يعبر الجبوري عن هذا المأزق بكل براءة في وصفه للمماليك ولمحمد علي باشا الذين يكرههم؛ كما يعبر المثقف العربي الراهن عن مرارته تجاه حكامه بطريقة مشابهة.

(٧) هي مهام عشرة يكررها الفقهاء الإسلاميون برتابة في كتاباتهم حول الدولة الإسلامية.
 راجع ابن جاعة في تحرير الأحكام.

ليس صحيحاً أن الفقهاء دعوا إلى طاعة السلطان عادلاً كان أم جائراً لأنهم كانوا أتباعاً له بل إدراكاً منهم لضرورات تاريخية وظروف موضوعية تفرض نفسها. الماوردي كان يضع برنامجاً لعودة الخلافة ويفاوض السلطان السلجوقى الآتى إلى بغداد باسم السنة لإزاحة البوهين الفرس. وأبوا يعلى كان حنانياً بمثل العامة في مواجهة الأمراء والسلطين، وابن جماعة كان يعزل نفسه من قضاء الشافعية في القاهرة بضع مرات احتجاجاً على تصرفات السلطان الناصر محمد بن قلاوون، وابن تيمية مات في سجن السلطان.

إن نظرية الفقهاء في مفهوم الإمامة وبنية الدولة تدرج في إطار إشكالية وجود الأمة، التي تختتم على العرب حل هذه الإشكالية وتحقيق وجود الأمة في دولة واحدة قبل البحث في إشكال وجودها. لم يعتبر الفقهاء شكل الدولة مهماً ما دامت الدولة قائمة، لأنه بدون الدولة تكون هناك الفتنة، والفتنة أشد من القتل لأنها تعرض الأمة للهزيمة في وجه العدو الخارجي.

وما زالت هذه الإشكالية تفرض نفسها في القرن العشرين، خاصة في هذا العقد حيث يواجه العالم والعرب بأنظمة دولية وشرعية أليمة تفرض على العرب أن يستسلموا لتجزئة قطرية تلغي وجودهم كامة واحدة.

صحيح أن الدولة العربية الواحدة لم تكن موجودة سوى لفترة قصيرة من التاريخ العربي الإسلامي. لكنه كان لدى العرب على الدوام دولة قطب تحتل مكاناً مركزاً في وعيهم ويعتبرونها تمثيلاً لنزولهم نحو الوحدة حتى ولو كانت هذه الدولة لا تحتل سوى جزء ضئيل من الأرض العربية. هكذا كانت دولة الحمدانيين رغم صغر مساحتها، ودولة الأيوبيين ثم المالكية ثم السلجوقية ثم العثمانيين. والمراسلات التي يوردها القلقشندي في صبح الأعشى بين الدول الإسلامية الأخرى ودولة المالكية تشير إلى أن هذه الدولة كانت الدولة القطب لدى العرب والمسلمين عامة.

إن ما يحرك العرب ويعبّر عن مزاجهم التاريخي هو مفهوم الأمة؛ والأمة موجودة في وعيهم سواء توحدوا أم لم يتوحدوا سواء وجدت الدولة الواحدة أم

لم توجد. هم يعلمون أن الوحدة ضرورية، ويدوّنها بقى مفهوم الأمة متحققاً على الصعيد الثقافي وحسب. كما يعلمون أن الدولة ضرورية أيضاً لأنها تنقل وجود الأمة من الصعيد الثقافي إلى الصعيد السياسي؛ فهي الأداة التي تحقق الأمة بها وجوداً فعلياً يساعدها على ممارسة دعوتها التي تخرجها من الحيز القومي الضيق إلى مجال أرحب وأوسع هو العالم والكون بأسره.

الأمة تقود إلى الوحدة، والوحدة تقود إلى الدولة؛ لكن وجود الأمة لا يتوقف على تحقق الوحدة أو الدولة؛ بل إن وجود الأمة هو الشرط الضروري لكل ما عداه. والعرب يعتبرون أن تحقيق الوحدة والدولة لا بد أن يتم عندما توفر القدرات اللازمة وهم يتظرون ذاتياً الظروف المناسبة؛ وقد عودتهم صحراؤهم (التي وإن تركوها، ما زالوا ينفرون من خشونتها وتهديدها الدائمين لحياتهم المدينية الحضارية، لكنها ما زالت تعيش في نفوسهم)، على الصبر وحسن التعامل حتى مع السراب.



مرکز تحقیقات کاپیویر علوم اسلامی

مفهوم السياسة عند العرب قبل الإسلام

فارس إشتي

١. تقديم :

تبين آراء المفكرين السياسيين حول مفهوم السياسة تبعاً للزمن الذي عاشوه والأرض التي استظللتهم والمنتسب الاجتماعي الذي ترعرعوا فيه والمولى السياسي والفكري الذي قاد خطواتهم والمناخ الحضاري الذي حكم تفكيرهم.

المفكرون اليونانيون فهموا السياسة نظاماً لسكان الدولة والدولة هي الدولة - المدينة فقدم كل منهم تصوراً لنموذج التعامل داخلها وطبيعة القيمين على أمورها وعلاقتهم بمواطني الدولة فكان هاجسهم المواطن وحربيته والعدالة^(١).

والمفكرون الرومان فهموا السياسة نظاماً لمواطني الإمبراطورية التي تجاوزت، بعدها، حدود المدينة اليونانية فانكبوا على تقديم تصور للعلاقة بين مواطني هذه الدولة المتراكمة الأطراف وتصور للعلاقة بين روما، المدينة والقيادة،

(١) انظر: جورج ساين، تطور الفكر السياسي، الكتاب الأول، ترجمة حسن جلال العمروسي، دار المعارف بمصر، ط ١٩٥٤.
وفنسوا شاتليه وأخرون، تاريخ الأنكار السياسية، ترجمة د. خليل أحمد خليل، معهد الاتجاه العربي، ط ١، ١٩٨٤.

وبقية الأصوات وكانت المساواة والقانون^(٣).

ومفكرو العصر الوسيط فهموا السياسة نظاماً للبشر عامة فاختلط الدين بالدنيوي والسلطة الزمنية المحدودة بالسلطة الروحية غير المحدودة وكان تصارعها محور السياسة^(٤).

وأدخلت العلاقة بين المجتمع والدولة وموقع القوى الفاعلة فيه من الحزب إلى القوى الضاغطة الأخرى في صلب السياسة في العصور التي تلت^(٥).

وانحصر مفهوم السياسة، في عصرنا الراهن، بأحد اطاراتين: علم حكم الدولة أو فنها أو الاثنين معاً أو علم السلطة، وإن تشبت الآراء في حدود الدولة أو السلطة، موضوع السياسة، وفي نوعية العلاقة التي تربط رئيس الدولة أو صاحب السلطة بالمواطنين أو المقودين في الجماعة وفي طبيعة المؤسسات التي تنظم العلاقات في الجماعة.

إلا أن هذا الاختلاف القديم أو الراهن حول مفهوم السياسة لم يخرج عن محاور أساسية شكلت قاعدة لأي مفهوم للسياسة وأرضية دار حولها الحوار انطلاقاً من اعتبار السياسة ما يتعلق بالشأن العام (الجماعة، المجتمع، الأمة، العالم) وتنظيمه. ودارت الأبحاث والحوارات حول:

ما هي الجماعة وحدودها.

ومن يشرف على تنظيم الجماعة وكيفية ارتقائه هذا الموقع، وصفاته وعلاقاته بباقي أعضاء الجماعة.

وما هي العلاقات التي تحكم أعضاء الجماعة فيما بينها وفيما بينها وبين المشرفين عليها وفيها وبينها والخارج.

(٢) انظر المصادرين السابقين.

(٣) ن. م وبالخصوص الكتاب الثاني من تطور الفكر السياسي، الصادر عن نفس المدار سنة ١٩٦٤.

(٤) راجع فرنسو شاتليه، تاريخ الأفكار السياسية، م. س.

وإذا كان الثابت في السياسة اعتبارها تناول الجماعة وتنظيمها وما يتفرع عن ذلك من تحديد للجماعة والعلاقات التي تحكمها فإن التغير فيها هو تحديد إطار الجماعة ونوعية التنظيم السائد بينها أو المقترن لها من تحديد مصدر السلطة فيها وطرق التصرف بها وعلاقة الأفراد فيما بينهم وبين السلطة.

وهذا التغير هو الذي حدا بالfilosofen السياسيين إلى تقديم اجابات عن الأسئلة المثارة في القضايا المتغيرة بغية تقديم حلول مثل لقضايا السياسة المختلفة وهو الذي حدا بنا لطرح السؤال: ما هو مفهوم السياسة عند العرب؟ في محاولة مقصودة لتبسيط هذا المفهوم عبر التاريخ من جهة ولمقارنة هذا المفهوم بغيره من المفاهيم لدى الأمم الأخرى.

والملفت للنظر أن الكتابات التي وصلتنا من عصر ما قبل الإسلام والعهد النبوي والعهد الراشدي لم تستعمل تعبير «سياسة» بالمعنى المتعارف عليه حالياً، لا بل لم نجد هذا التعبير متداولاً بأي معنى آخر وما استعمل للتعبير عن معنى السياسة الحالي هو «الأمر» و«الملك» وأضيف في العهد الراشدي تعبير «الخلافة» و«الإمامية».

ولعل البداية الأولى لاستعمال تعبير السياسة بالمعنى الحالي قد بدأت مع كتاب القرن الثاني للهجرة وأصبحت سائدة في القرون التي تلت وإن كنا نلحظ لدى بعض من كتب عن عهد ما قبل الإسلام والعهد الراشدي والأموي (القرن الأول للهجرة) استعمال الكلمة ساس بمعناها الحالي.

ففرasha بن عمرو العبيسي، الشاعر الجاهلي، قال:

فلا قوم إلا نحن خبر سياسة وخير بقيات بقين وأولاً^(٥)
وأبو جعفر الطبرى (٢٤٠ - ٣١٠ هـ) روى قول اعرابي لعمر بن الخطاب أثناء خلافته (٢٣ - ١٣ هـ)^(٦):

(٥) مطاع صندي وايليا حاري، موسوعة الشعر العربي، العصر الجاهلي، الجزء الرابع شركة خياط للكتب والنشر - بيروت - ١٩٧٤، ص ١٥٧.

(٦) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، دار المعرف بمصر، الجزء ٤، ص ٢٢٠.

ما ساسنا مثلث يا ابن الخطاب أبر بالأقصى ولا بالأصحاب
بعد النبي صاحب الكتاب

وروى أيضاً خطبة زياد بن أبيه عندما ولاه معاوية على البصرة (٤٥ هـ)
وما قاله: «أيها الناس، إننا أصبحنا لكم ساسة وعنكم ذادة نسوكم بسلطان
الله الذي أعطانا... فلنا عليكم السمع والطاعة فيها أحبيتنا ولكم علينا العدل
فيها ولينا... فادعوا الله بالصلاح لأنتمكم فلنهم ساستكم المؤذبون لكم،
وكم لكم الذي إليه تأونون ومتى يصلحوا تصلحوا»^(٣).

وأتبع ذلك بالقول «وساس الناس سياسة لم ير مثلها»^(٤).

كما روى:

«فانا قد جربنا وجربنا وستنا وساسنا السائرون فوجدنا هذا الأمر لا
يصلح آخره إلا بما صلح أوله بالطاعة اللينة المشبه سرها بعلانيتها وغيب أهلها
بشاهدتهم وقلوبهم باليقظة ووجدنا الناس لا يصلحهم إلا لين في غير ضعف
وشدة في غير عف».

كما ورد في ديوان الخطيبية تعبير سوس إذ قال:

لقد سوست أمر بنيك حتى تركتكم أدق من الطحين^(٥)
لعمري لقد امسى مع الامر سائش يصير بما ضر العدو اريب
كما أورد أحد الشاعر في تاريخه للشعر السياسي أبياتاً لشعراء أمويين ورد
لفظ السياسة فيها مثل:

(٧) ن.م، الجزء ٥، ص ٢٢٠، وقد ذكر الجاحظ الخطبة في كتابه البيان والتبيين، الجزء ٢،
ص ٦٢ - ٦٥، وأوردها محمد ماهر حاده في كتابه «الوثائق السياسية والأدارية» للمصر
الأموي.

(٨) ن.م، الجزء الخامس، ص ٢٢٢.

(٩) ديوان الخطيبية يشرح ابن السكري وأخرين، تحقيق نعيمان أمين طه، مطبعة الحلبي بمصر.
ط ١٩٥٨، ص ٢٤٧ و ٢٧٨.

* قول يزيد بن ضبة مولى ثقيف في هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥ هـ).

فَمَا مِنَ الْبَلَاءِ وَمَا بَعْدَنَا
وَسَنَّا وَسَنَاهُمْ وَقَدْنَا
بِحَدِّ الْمُشْرِفَةِ عَنْهُ رَدْنَا^(١)

الْأَمَّ مِنْ مَبْلَغِ عَنِي هَشَاماً
وَلَيْنَا النَّاسُ أَزْمَانًا طَوَالًا
وَأَتَلَدْ مَجْدَنا أَنَا كَرَام^(٢)

* قول الكمي الأستدي في هجاء بني أمية:

وَإِنْ خَفَتِ الْمَهْنَدُ وَالْقَطِيعَا
وَأَشْبَعَ مِنْ بَجُورِكُمْ أَجِيعَا
يَكُونُ حَيَا لَامِتَهُ رِبِيعَا^(٣)

فَقَلْ لِبْنِي أَمِيَّةِ حِيثُ حَلَوا
أَجَاعَ اللَّهُ مِنْ أَشْبَعَتْمُوهُ
بِمَرْضِي السِّيَاسَةِ هَاشِمِي^(٤)

* قول السيد الحميري مخاطباً السفاح (١٣٦ - ١٣٢ هـ):

فَجَدَدُوا مِنْ عَهْدِهَا الدَّارِسَا
لَا تَعْدُمُوا مِنْكُمْ هَالَابْسَا
مَا اخْتَارَ إِلَّا مِنْكُمْ فَارِسَا
لَمْ يَتَرَكُوا رَطْبَا وَلَا يَابْسَا^(٥)

دُونَكُمُوهَا يَا بَنِي هَاشِم
دُونَكُمُوهَا فَالْبِسُوا تَاجُهَا
لَوْ خَيْرُ الْمَنْبِرِ فِرْسَانَهُمْ
قَدْ سَاسُهَا قَبْلَكُمْ سَاسَة^(٦)

* قول يزيد بن ضبة مفتخرًا بنسبه:

وَسَنَاهُمْ وَسَنَاهُمْ وَقَدْنَا
وَأَشَبَّنَا وَمَا بِهِمْ قَعْدَنَا^(٧)

وَلَيْنَا النَّاسُ أَزْمَانًا طَوَالًا
أَلْمَ تَرَّ مِنْ وَلَدَنَا كَيْفَ أَشَبَّى^(٨)

ونجد في قاموس الجمهرة لمحمد بن الحسن بن دريد (٣٢١ - ٢٢٣) معنى للسوس (مصدر السياسة) هو: «والسوس معروف يقال فلان من سوس صلق

(١٠) أحد الشایب، تاريخ الشعر السياسي إلى متتصف القرن الثاني، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٥، ص. ٨.

(١١) ن.م، ص. ١٦٥.

(١٢) ن.م، ص. ١٧٠.

(١٣) ن.م، ص. ١٩٤.

ومن توسر صدق إذا كان من أصل صدق»^(١٤) دون تطرق لجائب الأمر أو الملك كما فعلت القواميس اللاحقة^(١٥).

إلا أن هذا الأمر تغير في أواخر القرن الثاني للهجرة وأوائل القرن الثالث إذ نلحظ في كتاب ابن النديم «الفهرست» أسماء لكتب سياسية صدرت في هذه الفترة وإن لم يعط صاحب الفهرست (٣٧٧ هـ) عنواناً مستقلاً للسياسة في فهرسته مكتفياً بذكر عناوين ذات مضمون سياسي، مثل: في الفتوح، في المشورة، في العصبية، في البيعة، في الصلح، في الجهاز^(١٦). ويورد ابن النديم اسم كتاب «تدبير الملك والسياسة» لسهل بن هارون، الذي كان متتحققاً بخدمة الخليفة المأمون (١٧٠ - ٢١٨ هـ) وصاحب خزانة الحكماء التي أسسها الخليفة للقيام بأعمال الترجمة^(١٧). واسم كتاب «الكتاب وسياسة المملكة وسيرة الخلفاء» لعلي بن عيسى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ^(١٨). وكتاب «السياسة» للسرخي^(١٩). وكتاب «السياسة والخلفاء والأمراء» للحلاج المتوفى عام ٣٠٩ هـ^(٢٠).

إلا أنه لم يرد في كتب الفترة الأسبق والتي تبحث أمور السياسة تعبير السياسة مثل:

كتب الجاحظ (توفي عام ٢٥٥ هـ): الإمامة على مذهب الشيعة، إماميةبني العباس، وجوب الإمامة^(٢١).

كتب ابن المقفع (توفي عام ١٣٩ هـ): «خداينامه في السير»، «آيین نامه في

(١٤) محمد بن الحسن بن دريد، الجمهرة، حيدر آباد، ١٣٤٤ هـ. الجزء الثالث ص ١٩٨.

(١٥) الصداح للجوهري (٣٩٣ هـ) ولسان العرب لابن منظور (٧٧١ هـ).

(١٦) ابن النديم، الفهرست، مكتبة الأسدية ومكتبة الجعفري - طهران، ١٩٧١، ص ١٤٠.
(١٧) ن.م، ص ١٣٣ - ١٣٤.

(١٨) ن.م، ص ١٤٢.

(١٩) ن.م، ص ١٦٦.

(٢٠) ن.م، ص ٢٤٣.

(٢١) ن.م، ص ٢١٠.

الآين» و«الثاج في سيرة انوشروان» والأدب الكبير والأدب الصغير^(٢٢). كما وصلتنا كتب تحمل عناوين سياسية ككتاب «الإمامية والسياسة» المنسوب لابن قتيبة المتوفى عام ٢٧٦ هـ^(٢٣). وكتاب «السياسة المدنية» للفارابي المتوفى عام ٣٣٩ هـ^(٢٤).

كما ذكرت ترجمات لكتب سياسية فارسية ويونانية أشرنا إلى بعضها في ذكر عناوين ابن المفعع الفارسية ونذكر حنين ابن اسحق (المتوفى سنة ٢٦٠ هـ) الذي ترجم كتاب الجمهورية والنوميس لفلاطون^(٢٥). وقد ذكرهما جرجي زيدان باسم «السياسة»^(٢٦).

وهكذا نلحظ أن تعبير «السياسة» لم يأخذ معنى يشتم منه ما يتعلق بالشأن العام إلا في مرحلة متأخرة نسبياً واقتصر وروده في هذا المعنى قبل ذلك على خطبة لزياد بن أبيه، وبعض الأشعار أيام الأمويين.

ونلحظ أول ما نلحظ ورود تعبير سياسة في القواميس في الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣ هـ. حيث يقول تحت سوس: سست الرعية سياسة وسوس الرجل أمور الناس إذا ملك أمرهم، ويستشهد ببيت من الشعر للخطبة:

لقد سُوستْ أمر بنيك حق تركتهم أدق من الطحين^(٢٧)
في حين نرى تطويراً لمضمون التعبير في القواميس اللاحقة.

فابن منظور يعرّف السوس بالرئاسة، وساس الأمر سياسة: «قام به

(٢٢) ن.م، ص ١٣٢.

(٢٣) ابن قتيبة «الإمامية والسياسة»، مطبعة الفتح الأدبية، ١٣٣١ هـ.

(٢٤) الفارابي، السياسة المدنية، تحقيق د. فوزي نجار، المطبعة الكاثوليكية - بيروت، ١٩٦٤ م.

(٢٥) محمد عبد الرحمن مرجبا، من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية ص ٣٠٤.

(٢٦) جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، مطبعة الملال، ١٩٣١، ص ١٥٢.

(٢٧) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق أحد الفضور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٢، ١٩٧٩، باب السنين فصل السنين.

والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، وسوس الدواب إذا قام عليها وراضها. والسوس: الأصل والطبع والخلق والسببية^(٢٨).

والزبيدي المتوفى عام ١١٧٤ هـ يعرف السوس بالطبيعة والأصل والخلق والسببية ومست الرعية سياسة (من المجاز) أمرتها ونبيتها، وساس الأمر سياسة قام به، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه، والسوس الرئاسة، ويعتبر من المجاز سُوس فلان أمر الناس إذا صير ملكاً أو ملك أمرهم^(٢٩).

ولا نلحظ في الكتب التي وصلتنا وعنوانها السياسة تعرضاً محدداً لمفهوم السياسة، وإن كان مضمونها يتعلق بمضامين سياسية، فصاحب «الإمامية والسياسة» يتحدث عن تاريخ الخلفاء منذ اجتماع السقife والبيعة للخلفية أي بكر الصديق إلى خلافة المأمون^(٣٠).

وأبو نصر الفارابي في «السياسة المدنية» يتناول «المبادئ» التي بها قوام الأجسام والأغراض، ثم يتحدث عن الإنسان وضرورة الاجتماع وتتنوع الأمم وغاية الإنسان ثم أنواع الرئاسات والمدن^(٣١).

وسنلقي عرض مفاهيم السياسة عند هؤلاء المفكرين إلى دراسة أخرى مكتفين في هذه الدراسة بعرض مفهوم السياسة عند العرب قبل الإسلام وفي القرآن الكريم والعهد النبوي، آملين أن نتابع عرض تطور هذا المفهوم في دراسات لاحقة.

ونكرر القول أن متابعتنا ستكون بما يشتم منه ما يتعلق بأمور الجماعة وتنظيمها دون تقيد بتعبير «سياسة» كما ستتبع ما يوحى بهذا الشأن كتعبيري «الأمر» و«الملك» و«الحكم» قبل الإسلام، مع إضافة تعبيري «الخلافة» و«الإمامية» بعده.

(٢٨) ابن منظور لسان العرب، دار صادر، بيروت ١٩٥٦، باب السين فصل السين.

(٢٩) الزبيدي، تاج العروس، تحقيق محمود محمد الطاحي، مطبعة حكومة الكويت ١٩٧٦، باب السين فصل السين.

(٣٠) ابن قتيبة، الإمامية والسياسة، م.س.

(٣١) أبو نصر الفارابي، السياسة المدنية، م.س.

٢. مفهوم السياسة والحكم قبل الإسلام:

يبدو من استعراض ما وصلنا عن العرب قبل الإسلام عدم وجود كتابات تتناول السياسة في المنطقة بشكل مباشر واقتصر ما وصلنا على:

- شعر نسب للجاهلية، إلا أنه لم يدون إلا في القرن الثاني للهجرة النبوية.

- نقوش بلغات سابقة للعربية إن في الجزيرة العربية أو في بلاد الرافدين وبلاد الشام وبلاد النيل والتي لم تفك رموزها إلا في عصر متأخر (القرن التاسع عشر ميلادي وما تلاه).

- وصف للمنطقة وأخبار عنها رواها المؤرخون اليونانيون والرومانيون.

- إلا أن عدم وصول كتابات كافية عن تلك المرحلة تستطيع منها استشفاف مفهوم متكمال للسياسة لا يعني عدم وجودها إذ ما زالت الحفريات الأثرية، على قلتها، تكشف الجديد تلو الجديد. كما لا يعني ذلك عدم وجود مجتمعات سياسية ودول في تلك المرحلة، إذ تشير المصادر التي ذكرنا إلى قيام دول وحضارات في المنطقة التي تعرف اليوم ببلاد العرب إلى الدرجة التي اعتبر معها المؤرخ فيليب حتى أن هذه المنطقة هي مهد الحضارة بإجماع علماء التاريخ^(٣٢).

ويمكن لحظ الآتي في هذا المجال:

- قيام دولة مركبة في وادي النيل منذ ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد وحكمتها أسر ملكية عديدة. وشهدت مراحل ازدهار وتوسيع فامتدت حدودها إلى بلاد الشام والرافدين وبلاد المغرب العربي كما شهدت مراحل ضعف وانكفاء فسيطرت عليها قوى خارجية^(٣٣).

(٣٢) فيليب حتى، خمسة آلاف سنة من تاريخ الشرق الأدنى، الجزء الأول، الدار المتحدة - بيروت ط ١، ١٩٧٥، ص ٢.

(٣٣) يراجع كتاب د. نجيب مخائيل ابراهيم، مصر والشرق الأدنى القديم، دار المعارف بمصر الذي يعدد أربعة عشر مرحلة لهذه الحقبة، ويصف في ثلاثة أجزاء من كتابه هذه المراحل. كما يراجع كتاب فيليب حتى الآلف الذكر.

- قيام دول مركبة في بلاد ما بين النهرين في نفس الفترة وتعاقب الأسر عليها التي جاءت كل واحدة لتفصي على الدولة التي سبقتها وتقيم دولتها فكانت الامبراطورية الأكادية ثم البابلية فالأشورية فالبابلية الجديدة إلى أن خضعت المنطقة لسيطرة الفرس ثم المقدونيين والرومانيين ثم الفرس مجدداً^(٣٤).

- قيام مدن - دول في بلاد الشام في تلك الفترة أيضاً كالدوليات الكنعانية وملكة إسرائيل التي تعرضت كما تعرضت دول مصر وببلاد الرافدين للغزو الفارسي ثم المقدوني والروماني^(٣٥).

- قيام دول صغيرة في اليمن وأطراف الجزيرة العربية الجنوبيّة كالدولة العينية (١٣٠٠ ق.م - ٦٥٠ ق.م) بين نجران وحضرموت والدولة السبئية (٨٠٠ ق.م - ١١٥ ق.م) في سبا، والدولة الحميرية (١١٥ ق.م - ٥٢٥ م) في سبا وذي ريدان وحضرموت ومينت. والتي خضعت بعد ذلك لسيطرة الأحباش ثم الفرس^(٣٦).

- قيام دول صغيرة على أطراف الجزيرة العربية الشمالية كدولة الأنباط (٤٠٠ ق.م - الميلاد) بين غزة والعقبة وبصرى ودمشق وتدمير (الميلاد - ٢٧١ م) في بلاد الشام الداخلية، والغساسنة (٥٢٩ - ٦٥٩ م) والمناذرة (٩٢٨٨ - ٦٠٥ م) في الحيرة، وكتندة (٤٦٠ - ٥٢٥ م) في نجد واليمامة وهي إمارات مستقلة جزئياً نشأت في ظلال التنافس الفارسي - البيزنطي على المنطقة^(٣٧).

- سيطرة الدولة الفارسية أيام الأخينين على بلاد الرافدين وببلاد الشام وببلاد النيل (٥٢٥ - ٥٣٢ ق.م) ثم إعادة السيطرة أيام الساسانيين، بعد ضعف الدول البيزنطية، على اليمن وببلاد الرافدين (٥٢٥ م) حتى الفتح العربي^(٣٨).

(٣٤) راجع كتاب تجذيب مخائيل ابراهيم الأنف الذكر وبالخصوص الجزءين: الخامس والسادس.

(٣٥) يراجع نفس المصدر، وبالخصوص الجزء الخامس.

(٣٦) يراجع د. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٩٥٩. ود. عبد العزيز سالم، تاريخ العرب في العصر الجاهلي، دار النهضة - بيروت ط ١، ١٩٧٠.

(٣٧) يراجع نفس المصادرتين السابقتين.

(٣٨) يراجع كتاب تجذيب مخائيل ابراهيم الأنف الذكر.

- سيطرة المقدونيين أيام الاسكندر على بلاد الشام وببلاد الراشدين وببلاد النيل (٣٣٢ ق.م - ٣٠ ق.م) وكانت مصر بعد موت الاسكندر مع خلفائه البطالسة وببلاد الشام وال العراق مع خلفائه السلوقيين^(٣٩).

- سيطرة الرومان على كامل المنطقة منذ ٣٠ ق.م حتى الفتح العربي وانحسارهم عن بلاد الراشدين قبيل ذلك (مع انقسام الامبراطورية الرومانية وعودة الفرس إلى التهوض)^(٤٠).

ويدل وجود هذه الدول والامبراطوريات على وجود مجتمعات سياسية ونماذج سياسة وبالتالي مفاهيم سياسية محددة وإن لم تصلنا بشكل مصاغ ومتكملاً لأن بسبب عدم استمرار أي من اللغات المحكية في تلك المرحلة، خلافاً لمرحلة ما بعد الإسلام، أو بسبب عدم الاهتمام الكافي بالتنقيب عن الآثار وفك رموز كتاباتها القديمة.

ويظهر مما وصلنا عن هذه الدول - وهو قليل نسبياً - دلالات سياسية عديدة :

١ - غلبة النظام الملكي - حسب مفاهيمنا الراهنة - لدى هذه الدول والذي يبدأ باستيلاء رئيس عشيرة أو أسرة أو جماعة على الحكم بالقوة ثم يورثه لأبنائه إلى أن يأتي رئيس آخر بجماعة أخرى (من الداخل أو الخارج) فتفرضي عليه لتقيم سلالة أخرى على رأس الحكم وغالباً ما يربط الحاكم حكمه بصفات إلهية كما في مصر^(٤١) وفي بلاد الراشدين^(٤٢).

٢ - وجود مساعدين للملك كوزراء وكولاة على المناطق ينفذون أوامره. وكان الولاة، في بعض المراحل، يتمتعون بنوع من الحكم الذاتي كما هو الحال أيام الامبراطورية المصرية (١٥٨٠ - ١٠٩٠ ق.م)^(٤٣).

(٣٩) ن.م.

(٤٠) ن.م.

(٤١) ن.م، الجزء الرابع، ص ٧٤.

(٤٢) ن.م، الجزء السادس، ص ٢٩.

(٤٣) ن.م، الجزء الأول، الكتاب الثاني، ص ٨٨.

٣ - وجود نوع من الحرية ظهر في حالات الدول الصغرى في المدن الفينيقية وفي دولات ما قبل الحالة الامبراطورية في العراق ومصر وفي بعض الدولات في الجزيرة العربية.

ففي أسطورة «أجا وجليجامش» العراقية، يذكر مشاورة جليجامش لمجلس الشيوخ عندما طلب منه أجا ملك كيش خصوص مدنته «الوركاء» له فرفض مجلس الشيوخ رغبة جليجامش بالحرب، فأعاد جليجامش بعد ذلك مشاورة مجلس الرجال القادرين على حل السلاح الذي انسجم مع رغبته بالحرب فحارب وهزم^(٤٤). ويظهر من سلطة أمراء المدن الفينيقية أنها لم تكن مطلقة^(٤٥)، ويورد أرسطو في كتابه «السياسة» دستور قرطاجة^(٤٦)، ويعتبره أحسن وأوسع من غيره ومن أحسن ثلاثة دساتير اعتمدتها. ويكتشف من مناقشته لدستورها وجود ملك و مجلس للشيخ و عدم حصر الملكية بعائلة واحدة و اعتبار الانتخاب^(٤٧). ويظهر لدى المالك العربية في جنوب الجزيرة «المزود» الذي يحيط بالملك و يشير عليه و يبحث القرارات التي يعرضها الملك فإذا ما قرر المزود شيئاً عرض قراره على المجالس القبلية و مجالس المدن للنظر فيها و لبيان رأيه، فإذا أقرت المجالس تلك القرارات صار من واجب سيد القبيلة تنفيذها على أتباعه وإذا ما عارضت المجالس تلك القرارات تعاد إلى المزود للنظر فيها. ويكون المزود من رجال الدين ورؤساء القبائل والموظفين^(٤٨). كما يظهر في مكة دار الندوة التي كانت تحكم المدينة وأعضاؤها هم رؤساء مكة وأصحاب المال والتفوز فيها^(٤٩).

٤ - وجود نوع من القوانين تحكم علاقات الناس بعضها بالبعض الآخر،

(٤٤) ن.م، الجزء السادس، ص ٢٦٦.

(٤٥) ن.م، الجزء الثالث، ص ٤٦.

(٤٦) مدينة أسسها الفينيقيون في شمال أفريقيا (تونس حالياً) في القرن التاسع قبل الميلاد ولعبت دوراً هاماً في محاربة روما فاتصرت عليها أحياناً إلا أنها هُزمت أمامها في الأخير ودمرت على أيدي الرومان في القرن الثاني قبل الميلاد.

(٤٧) أرسطو «السياسة»، ص ١٧٩ - ١٨٢.

(٤٨) جواد علي، تاريخ العرب قبل الاسلام، الجزء الثاني، م.س ص ٢٦.

(٤٩) ن.م، ص ٣٠ - ٣١.

ويترکز ما وصلنا منها على ما يسمى - راهناً - بالقانون المدني وقانون الأحوال الشخصية والقانون الجزائي أي أنها لا تتناول ما يسمى بالقانون الدستوري . وتظهر في «كتاب الموق» عند المصريين القدماء نصوص تنظم هذه العلاقة^(٥٠) كما تبرز بجلاء أكثر لدى الشرائع البابلية كشريعة أورغو مؤسس أسرة أور الثالثة (ق. م ٢٠٥٠) ثم شريعة اشتونا وشريعة ليث عشتار، ثم شريعة حمورابي . وهذه الشرائع تنظم العلاقات المدنية والشخصية بتفصيل دقيق محددة العقوبات الواجبة عند الاخلاع بأي منها^(٥١) . ثم الشرائع الآشورية^(٥٢) . كما يمكن الاشارة إلى ظاهرة الأشهر الحرم في الجزيرة العربية والتي يمكن إدراجها ، بمصطلحاتنا السياسية الحاضرة ، ضمن اطار العلاقات الدولية .

٥ - وجود حالة من الاسترخاء السياسي بين الدعوة المسيحية والدعوة الإسلامية وبالخصوص في القرنين اللذين سبقا انبلاج الدعوة الإسلامية إذ انتهت الامبراطوريات الكبرى الناشئة في هذه المنطقة (المصرية والآشورية) وسقطت تحت سيطرة امبراطوريات من خارجها (مقدونية ورومانية وفارسية) وكان ما بقي من دوليات صغيرة على أطراف الجزيرة العربية وفي بلاد الشام محبيات للامبراطوريات الكبرى المتنافسة .

إلا أن هذه الدلالات السياسية لا تكفي لبلورة مفهوم السياسة عند العرب قبل الإسلام للنقص في المعلومات أولاً وللتخيين الذي اعتمدته ويعتمده المؤرخون لتلك الفترة ، ثانياً ، ولأن الجزيرة العربية التي سينطلق منها ، مع الدعوة الإسلامية ، مشروع سياسي كبير لم يعرف عنها وجود دول في داخلها ، ثالثاً .

لهذا سنحاول إكمال هذه الدلالات الأولية بتتبع ما يستشف منه سياسة في الشعر الجاهلي ، متتجاوزين الدعوات التي تدعي عدم صحة هذا الشعر باعتبار

(٥٠) نجيب خائيل ابراهيم ، مصر والشرق الأدنى القديم ، م. س ، الجزء الأول ، الكتاب الثاني ، ص ١١٣ .

(٥١) ن. م ، ص ٤٤ وما يليها إذ يورد النصوص الكاملة لما وصلنا من هذه الشرائع .

(٥٢) ن. م ، ص ٨٢ وما يليها .

أن التقليد لا يكون إلا الأصل وإن المقلد أو المتحلل يجهد نفسه ليحاكي الأصل، فسواء أكان ما وصلنا من هذا الشعر قد قاله أناس عاشوا قبل الإسلام أم أناس عاشوا بعده فهو، في الحالين يصف حالة ما قبل الإسلام.

ونلحظ في الشعر الجاهلي تطريقاً للأمر السياسي إن في أبيات من قصيدة أو في القصيدة كلها ويتناول السياسي منها إطار الجماعة وطبيعة السلطة وطرق اختيار القيادة وسمات القيادة الصالحة.

لا بل نرى أهم موضوعات الشعر الجاهلي: الفخر يدور حول جوانب سياسية في حياة القبائل العربية فهو تمجيد للانتصار أو تبرير للهزيمة وفي كلام الحالين يعالج مسألة سياسية من الشجاعة في الحرب أو الكرم في الأخلاق أو الأصالة في النسب.

ونلحظ - أيضاً - ارتباط الشعراء بالسياسة إن في وجود نسبة كبيرة من الشعراء ذوي الامارة في قومهم كامرئ القيس والسموأول وعمرو بن كلثوم وعوف بن الأحوصن وزيان بن سيار المزني وغيرهم أو في المكانة الاجتماعية التي أعطيت لمن ملك ناصية الشعر فهو الناطق باسم جماعته والمفاوض باسمها ورافع مجدها وفي هذا قال ابن رشيف: «وكانت القبيلة من العرب إذا نبغ فيها شاعر أنت القبائل فهنتها وصنعت الأطعمة واجتمع النساء يلعنن بالماهر كما يصنعن في الأعراس ويتبادر الرجال والولدان لأنه حمامة لأعراضهم وذبّ عن احسابهم وتخليل لما ذكرهم واشادة بذلك وكأنوا لا يهشون إلا بغلام يولد أو شاعر ينبع أو فرس تنتج»^(٥٣).

ففي إطار الجماعة السياسية نلحظ أن إطار القبيلة هو الغالب وما الفخر بالقبيلة والمجاء للقبائل الأخرى والذي هو كثير في الشعر الجاهلي إلا تحديد لإطار الوحدة الاجتماعية التي يتمي إليها الفرد ومسرح للعمليات السياسية فيها، بحيث يصح القول، مجازاً، أن هذه القبائل دول صغرى وإن « أيام

(٥٣) أوردها أحد الشايب في تاريخ الشعر السياسي، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٥. ص ٢٩.

العرب» هي حروب هذه الدول فيما بينها وإن أشهر الحرم المتفق عليها بينهم هي تنظيم للعلاقات الدولية بينهم.

ويتجاوز هذا الإطار القبلي بعض الشعراء الذين خاطبوا ما هو أبعد من القبيلة إلى الناس كافة أو إلى مجموعة قبائل.

فالحارث بن حلزة من بني بكر يقول في معلقه:

فملكتنا بذلك الناس حتى
مَلَكَ الْمَنْذُرَ بْنَ مَاءِ السَّمَاءِ
وهو الرب والشهيد على يو
مَلِكُ الْحَيَارِينَ وَالْبَلَاءِ بِلَاءَ
جَدِّ فِيهَا، لِسَالِدِيهِ، كَفَاءَ^(٤)

وامرؤ القيس يقول:

أبعد الحارث الملوك بن عمرو
لَهُ مُلْكُ الْعَرَاقَ إِلَى عُمَانَ
معاورة بني شمجي بن جرم
هُوَانًا مَا أُتِيحَ مِنْ الْهُوَانَ^(٥)
ونلحظ تحديد طبيعة الحكم بالملك أو بالأمر كما ذكرنا في أبيات الحارث ابن
حلزة «ملك وملوك» وأبيات امرؤ القيس «ملك» وغيرها الكثير مثل:

قول امرئ القيس أثناء مخاطبته لرفيق رحلته إلى بلاد الروم:

فقلت له: لا تبك عينك أنا
نُحاول ملكاً أو غلوت فنعتذر^(٦)

وقول عمرو بن كلثوم أثناء مناظرته عمرو بن هند:

أبا هند فلا تعجل علينا
وأنظرنا نخبرك البقينا
بأننا نورد الرأيات بيضاً
ونصدرهن حراً قد روينا
وأيام لنا غرّ طوال
عصينا الملك فيها أن ندينا

(٤) موسوعة الشعر العربي (١)، مطاع الصفدي وايليا حاوي، شركة خباط، بيروت، ص ٣٥٥.

(٥) ديوان امرؤ القيس دار بيروت - دار صادر، بيروت، ١٩٥٨، ص ١٧٦.

(٦) ديوان امرؤ القيس، م. س، ص ٩٥.

أبينا أن نقر الذل فينا^(٥٧)

إذا ما الملك سام الناس الخسف

وقول الأفوه الأودي :

الابرام للأمر والأذناب أقتاد
غما على ذاك أمر القوم فازدادوا^(٥٨)

إمارة الغي أن تلقى الجميع لدى
إذا تسول سراة الناس أمرهم

وقول دريد بن الصمة :

فلم يستبينوا الرشد الأضحى الغد^(٥٩)

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى

وقول لقيط بن يعمر اليايدي :

رحب الذراع بأمر الحرب مضطلاعا^(٦٠)

وقلدوا أمركم، لمه دركم

أما شروط المجتمع السياسي الذي تطلبه الجاهلي فتلحظه لدى أكثر من

شاعر :

فالأفوه الأودي أورد في قصيدة له شروط قيام الجماعة فقال :

الابرام للأمر والأذناب أقتاد
ولا عياد اذا لم ترس اوتد
وساكن بلغوا الأمر الذي كادوا
ولا سراة اذا جهاهم سادوا
فإن تسولت فبالأشرار تنقاد
غما على ذاك أمر القوم فازدادوا^(٦١)

إمارة الغي أن تلقى الجميع لدى
والبيت لا يبتئن إلا له عمد
فإن تجتمع أوتاد وأعمدة
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم
تهدى الأمور بأهل الرأي ما صلحت
إذا تسول سراة الناس أمرهم

وقال لقيط بن يعمر اليايدي :

(٥٧) موسوعة الشعر العربي، الجزء الأول، م.س، ص ٤٢٣ - ٤٣٣.

(٥٨) ن.م، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

(٥٩) ن.م، الجزء الأول، ص ٥٨٠.

(٦٠) ن.م، ص ٢٩٥.

(٦١) ن.م، ص ٣٩.

شقى وأبرم أمر الناس فاجتمعا
على نسائكم كسرى وما جعما^(٦٣)

يا هف نفسي إن كانت أمركم
يا قوم لا تأمنوا إن كتم غيراً

وقال أوس بن حجر:

وأحذر إن حالت، بأن أخولا
إذا عقد مأفون الرجال تحلا^(٦٤)

أقيم بدار الحزم ما دام حزمها
وأستبدل الأمر القوي بغيره

وقال السموأل:

ولا طل يوماً، حيث كان، قتيل
قول لما قال الكرام فرعون^(٦٥)

وما مات منا سيد حتف أنفه
إذا سيد منا خلا قام سيد

وهجا أوس بن غلقاء الهجيوني يزيد ابن الصعن الكلابي فقال واصفاً
جماعته:

وجدنا من يقود يزيد منهم ضعاف الأمر غير ذوي نظام^(٦٦)

ودعا المسيب بن علس قبيلته للهرب من الضيم فقال:

أبلغ ضبيعة أنَّ البلا د فيها الذي حسب مهرُّب
إذا لم يضاموا وإنْ أجذبوا
وكلهم أنفه يضرب^(٦٧)
وهل مجلس القوم لا ينكرون

وعارض الحادرة رأي المسيب هذا معطياً رأياً باجتماع العشيرة فقال:

نقيم في دار الحفاظ بيتوتنا زمنا ويطعن غيرنا لامدعاً
وحل مجد لا يسرح أمهله يوم الاقامة والحلول لمرتع

(٦٢) ن.م، ص ٢٩٤.

(٦٣) ن.م، الجزء الثاني، م.س، ص ٦٥١، ومأفون: ضعاف.

(٦٤) ن.م، الجزء الأول ص ٣١٦ - ٣١٧.

(٦٥) ن.م، الجزء الثالث، ص ٥٠٩.

(٦٦) ن.م، الجزء الثالث، ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

سقى يشار لقاوه بالإصبع^(٦٦)

بسبيل ثغر لا يسرح أهله

وأضاف في قصيدة أخرى:

ولا ورع النبئ إذا ابتدر المجد
لنا خلق جزل شمائله جلد^(٦٧)
إذا كان عوضاً عند ذي الحسب الرفند

فلا فحش في دارنا وصديقنا
 وإنما سوء كهلنا ولبيتنا
 وإنما ليقشى الطامعون بيتوتنا

وقال خراشة بن عمرو العبسي:

وخير بقيات بقين وأولاً
واربط أحلاماً إذا البقل اجهلاً
وأجدر منا أن يقول فيفعلاً
بحيث امتناع المجد أن يتنقلأ
إذا دهم الورد الضعيف المدللاً
إذا الصارخ المكروب عم وخلاقاً^(٦٨)

فلا قوم إلا نحن خير سياسة
وأططل في دار الحفاظ إقامة
وأكثر منا سيداً وابن سيد
قرروم غتنا في فروع قديمة
حالة غداة الرروع يأمن سربنا
مصالحت ضرابون في حومة الوغى

وقالت صفية بنت ثعلبة الشيبانية أثناء الخلاف بين عشيرتها والفرس ردأعلى

رسول نصحها بالحذر من بطش كسرى:

محفوظة أسراره وتصان
لعاشرى من عشر فنيان
وأيد جياد كلهم حصان
وعزيزة فيهم فلست أهان
عندي لكسرى القلب والأبدان
وأنا تخيب لدعوي العربان

جاء الرسول بنصحه ولأنه
لكن دون السلم سمر ذبل
وصوارم مشحوذة وسوابع
شيبان قومي والأعقارب دعوقي
قل للطميم - قدته فتیان الوغى -
بالله افزع من كثيف جنوده

(٦٦) ن.م، الجزء الرابع، ص ١٧.
ودار الحفاظ: دار الكرامة.

(٦٧) ن.م، ص ٢١. والمعنى: الشدة والرفند: العون.

(٦٨) ن.م، ص ١٥٧ - ١٥٨.

(٦٩) وقرorum: فعل ويكتفى هنا بالسيد، مصالحت من صلت: السيف، وبمعنى حملة السيف.

فليات كسرى والأيافث بعده والترك روا والحبشان^(٣)

وقال عمرو بن براقة الهمداني:

فهل أنا في ذا يالمدان ظالم
وتضرب بالبيض الخفاف الجماجم
عيادة يوماً والخروب غواشم
وما يشبه اليقطان من هو حالم
صبرنا لها إنما كرام دعائم
كما الناس مجروم عليه وجارم^(٤)

وكنت إذا قوم غزوني غزوتهم
فلا صلح حتى تقدع الخييل بالقنا
ولا أمن حتى تغشم الحرب جهرة
أمستبطئ عمرو بن نعيم غاري
إذا جر مولانا علينا جريرة
وننصر مولانا ونعلم أنه

وقال عبيد بن عبد العزى السلامي:

ولا بد يوماً أن يروعك رائع
في لمحك الناس الخروب البدائع
هم الأذدان القول بالصدق شابع
إذا الفت الناس الأمور الشرابع
ظفرنا بها والناس بعد توابع^(٥)

فاسلم عنك الأهل تسلم صدورهم
ولا تبتدع حرباً تطبق اجتنابها
لعمري لنعم الحي ان كنت مادحأ
كرام مساعيهم جسام س ساعيهم
لنا الغرة العلياء في المجد والعلى

شروط الاجتماع السياسي أن تنظم الجماعة وأن تتوفر لها قيادة غير جاهلة
ومن أهل الرأي، حسب رأي الأفوه الأودي ، وأن تكون قيادتها مستمرة -
حسب رأي السموأل - وأن يسود الخزم علاقتها - حسب رأي أوس بن حجر -
وأن لا تطبق الضيم ولو أدى ذلك إلى الرحيل - حسب رأي المسيب بن علس -
وأن تكون قوية تستطيع الدفاع عن نفسها تصر على خطاء قيادتها وتدعها -

(٧٠) ن.م، ص ٥٠٣.

(٧١) يحيى الجبوري، قصائد جاهلية نادرة، مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١، ١٩٨٢، ص ١٠١
وهذه القصائد مأخوذة عن خطوط بعنوان «متحف الطلب من اشعار العرب» للإمام محمد بن المبارك بن ميمون البغدادي.

تقدع: تضرب، تغشم: تظلم، جريرة: جنابة.

(٧٢) ن.م، ص ١٢٣ - ١٢٤.

حسب رأي عمرو بن براقة . وأن لا تقدم على الحرب إلا مكرهه ، وأن تثبت بدار العز وتكون مهابة ويسود علاقات أفرادها المساواة والأخلاق حسب رأي الحادرة - وأن تحمي سلمها بمنعة داخلية وقدرة على القتال وتحالف مع الأقربين لها - حسب رأي صفيه .

أما طريقة اختيار الحاكم / الملك / الرئيس فنلحظ غلبة الطريقة الشاورية ، أو بالأحرى الأنفة من طريقة الوراثة ، باستثناء أمرىء القيس الذي حاول الاعتماد على قوة خارجية لاسترجاع ملکه :

واني زعيم إن رجعت ملکا بسير ترى منه القرانف ازورا^(٣)
فهذا عامر بن الطفيلي أنف من الامارة بالوراثة ، رغم كرم محتده ، فقال :

فاني وإن كنت ابن فارس عامر وفي السر منها والصريح المذهب
فما سودتي عامر عن وراثة أبى الله أن اسمو باسم ولا أب
ولكنني أحي حاما وأتقى أذاها وأرمي من رماها بمقب^(٤)
ويستشف من طلب لقيط بن يعمر اليايدى من قومه اعطاء الإمارة
للشجاع : مرتاحيات كامپيون علم مرسلي

وقلدوا أمركم لهم دركم رحب الذراع بأمر الحرب مضطلاعا
أن الرئاسة في القبيلة تعطى من أبنائها . كما يستشف من قول دريد بن
الصلة أمرتهم أمري أن الرئاسة يعطيها الأفراد ولا تورث .

ويستشف من ربط هذه الأقوال بقائلتها وظروفهم أن الطريقة التشاروية في اختيار الحاكم / الأمير / الرئيس هي السائدة بين القبائل بينما طريقة الوراثة هي السائدة بين الاطارات الأوسع من قبيلة كحالة أمرىء القيس وعمرو بن هند .

أما صفات القيادة في الجماعة فنلحظها في الكثير من الشعر الجاهلي ،

(٧٣) ديوان أمري القيس ، م . س ، ص ٩٥ ، والقرانف: الأسد .

(٧٤) موسوعة الشعر العربي (١) ، م . س ، ص ٥٧١ .

وبالاخص الرثاء والمديح والفاخر. وهي وإن لم تكن موجودة في الميت أو المدوح أو المفتخر بنفسه، فإنها تشير إلى شروط القيادة المقترنة والمرغوبة لدى الجماعة.

فالشاعر المهلل رثى أخيه كليب فقال:

ما كُلَّ آله، يا قوم، أحيصيها
الحزم والعزم كانا من طبائعه
والواهب المائة الحمرا يراعيها
الناحر الكوم ما ينفك يطعمها
رهواً، اذا الخيل بحث في تعادها^(٣٥)

القائد الخيل تردي في اعتها
وقال حسان بن ثابت مادحاً عمرو بن الحارث الغساني:

ونسود يوم الناثبات ونعتلي
ويصيّب قائلنا سوء المفصل
فيهم ونفصل كل أمر مفصل
ومتي نحكم في البرية نعدل^(٣٦)

ولقد تقلدنا العشيرة أمرها
ويسود سيدنا ججاجع سادة
ونحاول الأمر لهم خطابه
وتزور أبواب الملوك ركابنا

ووضع حاتم الطائي شروطاً للقيادة إذ قال:

وعز العزى أقري السديق المرهدا
من دون قومي في الشدائد مزودا
وحقهم حتى أكون المسودا
وما كنت، لولا ما تقولون، سيدا
وأسمر خطياً وغضباً مهندأ^(٣٧)
ووصف لقيط بن يعمر الايدي القائد الذي يجب أن يولي أمر قبيلته في

الم تعلمي أني، إذا الضيق نابني
أسود سادات العشيرة عارفا
وألفي، لأعراض العشيرة، حافظا
يقولون لي: أهلكت مالك فاقتصد
سادر من مالي دلاصاً وسابحاً

(٣٥) موسوعة الشعر العربي (١)، م. س، ص ١٩٢.

(٣٦) أحد الشايب، تاريخ الشعر السياسي، م. س، ص ٣٣.
وججاجع: سادة سارعين إلى المكارم.

(٣٧) موسوعة الشعر، الجزء الأول، م. س، ص ٥١٢ - ٥١٣.
ودلائل: الدرع، والسابح: الفرس، وأسمر خطياً: الرمع، والغضب: السيف.

معركتها ضد الفرس^(٧٨).

شَتِيْ وَأَبْرَمْ أَمْرَ النَّاسِ فَاجْتَمَعَا
مِنْ الْجَمْعِوْ جَمْعٌ تَزَدَّهِيْ الْقَلْعَا
شُوكَا وَآخِرَ يَجْنِيْ الصَّابِ وَالسَّلْعَا^(٧٩)
عَلَى نَسَائِكُمْ كَسْرِيْ وَمَا جَمَا
ثُمَّ افْزَعُوْا قَدْ يَنَالُ الْأَمْنُ مِنْ فَزْعِهَا
رَحْبُ الدَّرَاعِ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مَضْطَلُّهَا
وَلَا إِذَا هُمْ مَكْرُوهُونَ بِهِ خَشْعَا
يَكُونُ مَتَّبِعًا طَوْرًا وَمَتَّبِعًا^(٨٠)
هُمْ يَكَادُ حَشَاهَ يَقْطَعُ الضَّلَالُ
يَرُومُ مِنْهَا إِلَى الْأَعْدَاءِ مَطْلُّهَا
عَنْكُمْ وَلَا وَلَدٌ يَقْنِيْ لَهُ الرَّفْعَا
مَسْتَحْكِمُ السَّنِّ لَا قَحْمًا وَلَا ضَرْعًا^(٨١)
زَيْدُ الْغَنَا حِينَ لَاقَ الْخَارِثِيْنَ مَعَا^(٨٢)

يَا هَفْ نَفْسِيْ إِنْ كَانَتْ أَمْرُكُمْ
أَحْرَارُ فَارِسُ أَبْنَاءِ الْمُلُوكِ هُمْ
فَهُمْ سَرَاعُ الْيَكْمِ بَيْنَ مُلْتَقَطِ
يَا قَوْمَ لَا تَسْأَمِنُوا إِنْ كَتَمْ غَيْرَهَا
قَوْمُوا قِيَامًا عَلَى أَمْشَاطِ أَرْجُلِكُمْ
وَقَلَدُوا أَمْرُكُمْ، لَسْلَهُ دَرَكُمْ
لَا مَرْتَفَأً إِنْ رَخَاءِ الْعِيشِ سَاعِدَهَا
مَا زَالَ يَجْلِبُ دَرَ الدَّهْرِ أَشْطَرَهَا
لَا يَطْعَمُ النَّوْمَ إِلَّا رِيْثَ يَبْعَثُهَا
مُسْهَدُ النَّوْمِ تَعْنِيهِ أَمْرُكُمْ
فَلَيْسَ يَشْغُلُهُ مَالٌ يَشْمَرُهَا
حَتَّىْ اسْتَمْرَتْ عَلَى شَزَرِ مَرِيزَنَهَا
كَهَالِكَ بْنَ قَنَانَ أَوْ كَصَاحِبِهَا

وقال عوف بن الأحوص^(٨٣):

أَلَا يَاهِمْ يَوْفِيْ بِهَا وَنَذُورُهَا^(٨٤)

ملوك، على أن التحية، سوقة

وقال مالك بن حريم الهمданى:

(٧٨) الشاعر من بنى ايا و من أهل الحيرة اتصل بكسرى سابور ذي الاكتاف فكان من كتابه إلا أنه بعث إلى قومه يخبرهم بتوجيه كسرى جيشا لغزوهم فوقع الكتاب في يد كسرى فقبض عليه وقطع لسانه . والأبيات الواردة أعلاه من هذا الكتاب .

(٧٩) الصاب والسلع: شجر.

(٨٠) ليكن هذا القائد مجرباً، يقبل النصيحة ف يستشيركم ويقبل نصيحتكم كما تقبلون نصائحه وتتبعونها .

(٨١) القحم: الشيخ المسن، الضرع - الجبان الضعيف.

(٨٢) موسوعة الشعر العربي، الجزء (١)، م. س، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٨٣) ن. م، ص ٦٠ .

وكم من رئيس يستضاء بنوره
وسارع أقوام لمجد فقصروا
سناء وحلما فيه فاجتمعا معا
وقاربها زيد بن قيس فأسرعا^(٨٤)

ووصف زهير بن أبي سلمي القائد فقال:

معتدل الحكم، لا هار ولا هشم^(٨٥)
ما لم ينالوا وإن جادوا وإن كرموا
في مواطن لو كسانوا بها سئموا
ما يسر أحبانا له الطعم^(٨٦)
من سيء العثرات، الله والرحم
عن الرياسة لا عجز ولا سأم
وسط السيف إذا ما تضرب البُهم^(٨٧)

يقسم، ثم يسوى القسم بينهم
فضله فوق أقوام وبجده
قود الجياد واصهار الملوك وصبر
ينزع امة أقوام ذوي حسب
ومن ضريته التقوى ويعصمه
مورث المجد لا يفتال همته
كالهندواني لا يخزيك مشهده

وفخر كلب من وائل بن ربيعة بقتل لبيد فقال:

إن يكن قتلنا الملوك خطأ^(٨٨)
أو صواباً فقد قتلنا لبیدا
يمهَا ذو جرو تغل الحديدا
س به قومكم ونذكي الوقودا^(٨٩)

وجعلنا مع الملوك ملوكا
نسعر الحرب بالذي يخلف النا

ومدح المزق العبدى عمرو بن هند بن المنذر الأكبر بن امرىء القيس
فعدد صفات القيادة:

ولو تم ملوك الناس في المجد والتقوى
وأنت عمود الدين مهما نقل يقل
وغرب ندى من عروة العزّ يستقي
ومهما تصنع من باطل لا يلحق

(٨٤) ن.م، ص ٢١٨.

(٨٥) الماري: الضعيف، والمشم: السريع الانكسار.

(٨٦) امة: التمعة والشأن، والطعم: الغاثم.

(٨٧) موسوعة الشعر العربي، العصر الجاهلي، الجزء الثاني، م.س. ص ٣٦٨ - ٣٧٠.

(٨٨) ن.م، الجزء الثالث، ص ٥٥.

وإن يجروا تشجع وإن يخلوا تجد
وأن يخرقوا بالأمر تفصل وتفرق^(٨٩)
وأخذ أوس بن حجر على قبيلته تكريهم لذى المال وفضيله على كريم
المحدث فقال:

وإن كان عبداً سيداً الأمر جحفلأ
وإن كان محضاً في العمومة مخولاً
يذمك إن ولّ ويرضيك مقبلاً
وصاحبك الأدنى إذا الأمد أعضلاً^(٩٠)

بني أم ذى المال الكثير يرونـه
وهم، لقلـ المال، أولاد علة
وليس أخوك، الدائم العهد، بالذى
ولكن أخوك النـائي ما دمت آمنـا

وقال معاوية بن مالك واصفاً جماعته:

حشد، هم معدـ أشـم تـلـيد
كرـم وأعـام هـم وجـدـود
فيـها ونـغـفرـ ذـنبـها ونـسـودـ
قـمنـابـهـ إـذـا تـعودـ نـعـودـ
كـناـ سـمـيـ، بـهاـ العـدوـ نـكـبـدـ^(٩١)

إـنـ اـمـرـؤـ مـنـ عـصـبةـ مـشـهـورـةـ
الفـواـ أـبـاهـمـ سـيـداـ وـأـعـامـهـ
نـعـطـيـ العـشـيرـةـ حـقـهاـ وـحـقـيقـهاـ
وـإـذـا تـحـمـلـنـاـ العـشـيرـةـ ثـقـلـهاـ
وـإـذـا نـوـافـقـ جـرـأـةـ أوـ نـجـدـةـ

ورـثـتـ دـخـتـنـوسـ أـبـاهـاـ لـقـيـطاـ مـعـدـدـةـ صـفـاتـ الـقـائـدـ المـرـغـوبـ

قالـتـ:

فـ كـهـلـهاـ وـشـبـاـهاـ
رجـعـتـ إـلـىـ أـنـسـاـهاـ
وـأـنـكـهاـ لـرـقـاـهاـ
فيـ المـطـبـقـاتـ وـنـاـهاـ
كـ وزـينـ بـومـ خـطـاـهاـ
فرـعـ عـمـودـ لـلـعـشـ

بـكـرـ النـعـيـ بـخـيرـ خـنـدـ
وـبـخـيرـهاـ نـسـباـ إـذـا
وـأـضـرـهـاـ لـعـدـوـهاـ
وـقـرـيـعـهاـ وـنـجـبـهاـ
وـرـئـيـسـهاـ عـنـدـ الـلـوـ
فـرـعـ عـمـودـ لـلـعـشـ

(٨٩) ن.م، الجزء الثالث، ص ٤٩ - ٥٠، والغرب الدول العظيمة وغرب ندى كتابه عن الكرم، والدين: المال والسلطان.

(٩٠) موسوعة الشعر العربي، الجزء الثالث، م.س، ص ٦٥٥.

(٩١) ن.م، الجزء الثالث، ص ٤٣٧ - ٤٣٨.

فيعلوها ومحوطها ويذب عن أحبابها^(٩٠)

ووصف عبيد بن عبد العزى السلامي قيادة قبيلته فقال:

لنا سادة لا ينقض الناس قوله
ورجراجة ذيالة في السنور
فمن للمعالي بعد عثمان والندي
وفصل الخطاب والجواب الميس
وأمرارها والرأي فيها المصدر
وحمل الملهمات العظام ونقضها
ملوك وأرباب وفرسان غارة
يموزونها بالطعن في كل مجرر^(٩١)

وهكذا تتبلور صفات القيادة بالخزم والعزم والكرم وقيادة المعارك - حسب رأي المهلل - وقيادة القوم في أيام الشدة والحكم في القضايا الشائكة والعدل - حسب رأي حسان بن ثابت - والكرم والحفظ على أعراض العشيرة وحقوقها والاستعداد للقتال - حسب رأي حاتم الطائي - والخبرة في القتال والمهرب على شؤون العشيرة دون وجّل في الصعب والمشورة والفتوة والزهد - حسب رأي لقيط بن يعمر الأيادي .

والعدل في الحكم والقيادة في المعارك والشجاعة في المروء والصبر في الملهمات وكرم الحسب والخلق الحميد - حسب رأي زهير بن أبي سلمى - والشجاعة في الحرب وتحدي الملك - حسب رأي كليب - والكرم والشجاعة وسدادة الرأي - حسب رأي المزق العبدى - والحلم حسب رأي مالك بن حرير، والتواضع حسب رأي عوف بن الأحوص . والتحشد والكرم والتجاوب مع إرادة العشيرة، حسب رأي معاوية بن مالك . والكرم والحكم الصواب والبلاغة وتحمل المصاعب وسهولة انتقاد الناس لهم - حسب رأي عبيد بن

(٩٢) ن.م، الجزء الرابع، ص ٤٧٨.

وخداف: اسم امرأة تنسب إليها قبائل مصر.

القريع: السيد، المطبقات جمع المطبقة، الداهية العامة، ونائب القوم: رئيسهم. النصاب: الأصل.

(٩٣) د. يحيى الجبوري، قصائد جاهلية نادرة، م.س، ص ١٣٢ - ١٣٥.

رجراجة: كيبة ضخمة، السنور: حلة السلاح.

عبدالعزيز السلاوي ، وكرم النسب وشراسة مقاتلة العدو والقيادة في الملحاث ، والبلاغة والدبلوماسية والدفاع عن العشيرة حسب رأي دخنوس .

وهكذا نرى - في الشعر الجاهلي - القبيلة هي الاطار الأساسي للوحدة السياسية التي يجب لتصلح أن تكون منظمة لها قيادة تحمل صفة الاستمرار والصلاح تؤخذ عن طريق الشورى ، وتسافر فيها صفات الشجاعة والكرم والقدرة على الحكم في القضايا المشكلة والعدل في الأحكام وتحمل المصاعب والشورى في العلاقة بالمحكومين والدفاع عن مصالح القبيلة .



دور الدولة في الإسلام

النظريّة والتطبيق في العصور الوسطى^(*)

إروين روزنثال

لا تختلف الدولة في الإسلام عن الدول الأخرى؛ فهي نظام سياسي عادي. بل إنها تبدو أحياناً عادلة أكثر من المعتاد! وهذا العنصر: «العادي وزيادة» هو الذي يهمنا في هذه الورقة. فالدولة في المجال الحضاري الإسلامي تقدم الإطار الذي من خلاله يوجه الإسلام مطالبه وأحكامه إلى «جماعة المؤمنين»، كما أنها البيئة التي يعيش على أرضها المسلمين جماعات وأفراداً. ولذا فإنّ وظيفة الدولة محددة في الفقه الإسلامي، أو أن ذلك هو المقول نظرياً. فالمعلوم أنَّ الأحناف يعرِّفون الفقه بأنه العلم الذي يرشد الناس إلى الأحكام والفرائض والنواهي المعينة على السلوك السليم في الدنيا، والموصولة إلى السعادة في الدار الآخرة. ومن الطريف أن تكون تلك تماماً وظيفة الدولة في الإسلام. وفي كل دولة هناك تحديد لمفاهيم السيادة والقوة والسلطة والأمن والدفاع والنظام؛ ولا تُشكّل الدولة الإسلامية استثناءً في هذه المجالات. أما ما يميز الدولة في الإسلام عن الدول الأخرى؛ مثل دولة المدينة الإغريقية مثلاً (والتي كان لها تأثير عميق على الفلسفة السياسية في الإسلام) فهو التنظيم الديني للحياة في الدولة والمجتمع. إذ إنَّ الدولة الإسلامية تأسس على الشريعة الموحدة التي

Erwin I.J. Rosenthal: The Role of the State in Islam: Theory and the Medieval Practice; in: Der Islam, Vol. 50, pp. 1-28. (**)

تهبها وتهب مجتمعها طابعها الخاص. فيكون علينا عند دراسة الحكومة والإدارة في الإسلام وجدليات العلاقة بينها ملاحظة أنَّ الشريعة بمصدرها الرئيسيين (الكتاب والسنّة) هي المثال، والنقطة الرئيسية للمرجعية. أمَّا الهدف القريب للدولة الإسلامية فهو المصلحة المرتبطة طبعاً بالشريعة؛ المعتبرة مصدر التوازن في الحياة العامة والخاصة.

وما دامت الشريعة (والفقه المستنبط منها) بهذه الأهمية للدولة والمجتمع؛ فإنَّ الفقهاء القائمين على الشريعة يحتلُّون مكانة فائقة الأهمية أيضاً لا تقدمها غير مكانة السلطة السياسية المستندة إلى الجيش. فليس من المصادفة في شيء أن يقترن السيف والقلم في حديث منسوب إلى النبي؛ باعتبارهما عمودي الإسلام. أمَّا الغزالي فيوضح العلاقة بين الدين والدولة في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد بالاستناد إلى الحديث القائل: «الدين والملك توأمان». ثم يتابع: «ولذلك قيل إنَّ الدين أَسْ و السلطان حارس»^(*). وهناك ثنايات أخرى لها المعنى نفسه مثل: دين وملُك، ودين ودنيا = سياسة شرعية، وسياسة دنيا؛ وتضادُ الآخرة الدنيا هنا. ويدرك ابن خلدون ثلاثة أنواع من السياسات: سياسة دينية، وسياسة عقلية، وسياسة مدنية (مدينة الفلسفه الإغريقية). وابن خلدون هو المفكِّر السياسي الوحيد في المجال الإسلامي الذي يورِّدُ الأثر المنسوب إلى النبي والقائل: «لم يبعث الله نبياً إلَّا في مَنْعَةٍ من قومه». وقد عنون لفصلٍ من فصول المقدمة بالقول إنَّ الدعوة الدينية لا تتمُّ إلَّا بالعصبية. مشيراً بذلك إلى أنَّ الدين لكي ينجح ويستتبَّ لا بدَّ أن يتمتع بدعم مجموعةٍ من الرجال المتحمسين، وأن تكون له قوة لإثبات وجوده. ويمكن هنا إثباتاً لهذا الطابع الخاص الذي تترُّج فيه الدنيا بالدين في الدولة الإسلامية أن نشير إلى تعريف الغزالي للسياسة في مقدمته لكتابه: مقاصد الفلسفه. فهو يرى هناك أنَّ هدف الدولة إسعاد رعاياها في الدارين؛ ولن يتحقق ذلك إلَّا إذا تأسست السلطة على العلوم الشرعية، واكتملت بالعلوم السياسية.

(*) العبارة ليست أثراً نبوياً بل ترد ضمن العهد المنسوب لأردشير بن بايك (المترجم).

ويرجع الفقهاء (والمتكلمون) ضرورة (=وجوب) الخلافة أو الإمامة إلى الشرع وليس إلى العقل - كما يفعل الفلسفه. ويتفق ابن خلدون مع الفقهاء في الرأي . لكنه يذهب إلى أن الدولة (=السلطة) المؤسسة على القوة هي سلطة طبيعية أو ملك طبيعي . وهو يرى ضرورة ذلك كمرحلة من مراحل تطور المجتمع ؛ منكراً على الفلسفه قولهم بضرورة تأسس سلطة الشريعة على النبوة .

هكذا تكون نظرية الخلافة أو الإمامة جزءاً من بحوث الفقهاء . والمعروف أن الفقه الإسلامي لم يتحول إلى اتجاهات ومدارس إلا في القرن الثاني الهجري . ولذلك يصبح من المفيد هنا النظر بسرعة في المضامين الأولى للخلافة أو الإمامة . لقد حاول النبي محمد بعد هجرته إلى المدينة أن يستبدل بروابط الدم والعشيرة ؛ روابط الدين والعقيدة . لكنه ما لبث أن أدرك أن الدعوة الدينية ليست كافية لما هو بسيطه ولا بد من تنظيم سياسي . فكان «كتاب المدينة» أو «عهد المدينة» نتيجة لهذا الإدراك ؛ الذي ربط أتباعه بعضهم ببعض ، وأمن حاليتهم ضمن أمة الإسلام ؛ وأضاف لذلك حلفاء من يهود في مؤاخاة بين المؤمنين . لكن تاريخ الخلافة الأولى يشير إلى قوة الدم والعشيرة ، ووقفهما في وجه وحدة الإسلام المتعالية عليهما - وهذا بالإضافة إلى الإنقسام في شيع وفرق . وكتاب المدينة من ناحية ثانية وثيقة دينية واجتماعية وسياسية ؛ وبهذا المعنى فهو نموذج للتطورات الدستورية اللاحقة . فهو يضمن الحماية المتبادلة (الذمة) بين متساوين ؛ كلهم تستوعبهم الأمة . ومن ضمن العهد التعاون في الجهاد (الحرب) ضد العدو المشترك . فنحن نملك هنا عنصرين أساسين من العناصر التي شكلت الإسلام . وقد تعرض العنصران هذان - شأنهما شأن العناصر والمؤسسات الأخرى - لغيرات وتطورات . فامتدت الذمة لتشمل أهل الكتاب الذين يدفعون الجزية مقابل التمتع بحماية المسلمين . وكانت هناك إلى جانب الجزية ضريبة أخرى أكبر هي الخراج عن الأرض . ثم كانت هناك الضريبة الدينية البحتة التي يدفعها المسلمون فقط وهي الزكاة . وهناك أيضاً الغنائم الناجحة عن الحرب (الفيء) لكن ليس لكتابي أو الذمي نصيب فيها لأنه لا يشارك في القتال . فالجهاد يشارك فيه المسلمون فقط ، وهو دفاعي وهجومي

حسبما تقتضيه الظروف، وهدفه نشر السيطرة الإسلامية. وغاية النهاية إزالة دار الحرب. وهناك أخيراً داراً متوسطةً بين داري الإسلام والحرب هي دار الصلح (أو العهد)؛ وهي التي بين سكانها وبين المسلمين عقدَ وعهد.

وتتفق المصادر العربية الإسلامية على اعتبار عهود الخلافة الراشدة الأربع عهود قرآن وسنة، عهود إسلام وإيمان. ويعتبر المسلمون الخلفاء الراشدين غواজَ اقتداءً للأمة على الصورة التي دونها المؤرخون، واستند إليها الفقهاء، ورجع إليها الجميع بن في ذلك الفلاسفة المسلمين. لكن يكون علينا أن نتذكر أن ثلاثة من الخلفاء الراشدين الأربع انتهت حياتهم بالقتل. فلم يكن زمن الراشدين القصير (حوالي الثلاثين عاماً) زمناً مثالياً من هذه الناحية. إذ كان مليئاً - في نصفه الثاني على الأقل - بوجوه الاختلاف والاضطراب في السياسة والعقيدة، ونجمت عنه شیعَ ومذاهب وفرق، وانتهى نهايةً عنيفةً ومدوية. ومع ذلك فإنَ زمان الراشدين هذا ترك يائجياته وسلبياته آثاراً عميقَةً في نظامي الأمويين والعباسيين الذين أتوا بعده. وقد تفرد معاوية الذي تلا الراشدين مباشرةً بابتداع مبدأ الوراثة الأسرية حين عين خلافته ابنه يزيد بن معاوية خارجاً بذلك على «الشوري». لقد كان هناك «إجماع» على إدانة معاوية لعدة أسباب. ووحده ابن خلدون لم يشارك في الحملة عليه حسبيأً أعرف. إذ رأى أن التحول من الخلافة المؤسسة على الشريعة إلى الملك (دولة القوة التي يمارس الخليفة فيها سلطنة ملكية) سُنة طبيعية من سُنن تطور السلطان؛ ولذا فهو ضروري. (وما يجدر ذكره هنا أنَ علي عبد الرزاق ذهب في كتابه الإسلام وأصول الحكم، القاهرة ١٩٢٥، إلى أنَ الإسلام لم يكن موحداً دينياً أو سياسياً. وإلى أنَ النبيَ كان داعيةً دينياً فقط وأنَ أبي بكر خليفته الأول كان ملكاً بالمعنى المتعارف عليه لهذا المفرد وهذا على الرغم من أنه كان يقلد النبي).

يكون علينا لكي نفهم طبيعة الخلافة من الناحية النظرية؛ بل ومن الناحية العملية أيضاً أن نعود قليلاً إلى الرأي الإسلامي التقليدي الذي يُماهِي بين الخلافة الراشدة والإسلام الحقيقي. بل إنَ الأمر يمضي إلى أبعد من ذلك إذ يعتبر الأسلوبين اللذين اختير بها كُلُّ من أبي بكر وعمر الطريقيتين الشرعيتين

لاختيار سائر الخلفاء. وربما كان صحيحاً بعض ما وجّهه Leui de Caetain *Ilha Vida* من نقدٍ إلى تبنّك الطريقتين. لكن ذلك لا يُعبّر عن حقيقة رضا الأكثريّة الساحقة من المسلمين عنها. ونجد تلك الموافقة على طريقي اختياراتها في كُلّ كتب الفقه (ومنها الأحكام السلطانية) كما في كتب علم الكلام. ومن هنا نعلم أنّ الفقهاء أقاموا نظريتهم في الخلافة على التاریخ الذي عرضه المؤرّخون، وأكّد بعض جوانبه المحدثون.

ومن الواضح هنا أنّ الواقع لا يُماثل النظرية في كثير من الأحوال. بل إنه هو الذي يستترك التأثير الأعمق على النظرية ذاتها. وتأتي بعد ذلك محاولات التوازن والتناسق والتنازلات التصالحية لإنقاذ مؤسسة الخلافة والحفاظ على وحدة الأمة. وهذا ما سنعرض له بتفصيلٍ أكبر فيما يأتي. فالموضوع الجديّر بالاهتمام في التجربة السياسيّة الإسلاميّة هو تلك الجدلية بين النظرية السياسيّة والواقع الفعلي في ظلّ القول بوحدة الشريعة والسياسة في الإسلام الكلاسيكي. فأسئلة الإيمان والإسلام، والسنّة والبدعة، والعلاقة بين القوة السياسيّة والسلطة الدينية. كل ذلك ما كان ترفاً ثقافياً، أو مجالاً من مجالات الجدل والمحاكمات الفقهية؛ بل كانت تلك أسئلة وقضايا عملية تؤثّر في حياة المسلمين؛ لدى السنّة كما لدى الشيعة. لقد كانت بنية السلطة ذاتها ذات أهمية فائقة. أما السيادة بالمعنى المطلق فلم تكن تشير إلى اختلاف إذ إنها كانت لله سبحانه، خالق السموات والأرض، ومرسل الرسول بالهدى ودين الحق ليُظہرُه على الدين كله. وتتقدم لدى المسلمين شخصية محمد الشارع، على شخصيته كنبيٍّ؛ وهذا مع الوعي بأنه خاتم النبيين. ويختلف الخليفة، أمير المؤمنين، النبي ليس في نبوته؛ بل في زعامته وإدارته للعدالة التي تتأسّس على الشريعة. وقد حدثت تطورات جعلت من الفقهاء الحراس على الشريعة والمفسّرين لها؛ والمفهوم أنّ الفقه مُستنبطٌ منها بالطرائق المعروفة في أصول الفقه. ومن الناحية النظرية فإنّ من شروط الإمامة أن يكون الإمام عالماً بالشريعة إلى حدٍ يُمكّنه من الاستنباط والاجتهاد بنفسه. لكنّ الفقهاء المتأخّرين لم يصرّوا على هذا الشرط وبخاصة بعد تردّي أوضاع الخلافة والخلافة؛ وراحوا من جهة ثانية يؤكّدون على ضرورة

استشارة الخليفة للفقهاء. وقد كان الفقهاء من الناحية النظرية أيضاً - وليس من الناحية العملية دائمًا - القوة الثانية بعد الأمير أو السلطان المستند إلى الجيش - كما ذكرنا سابقاً. وكانوا يمارسون سلطتهم الثقافية - ذات الوجه السياسي - عن طريق التدريس والأوقاف، والفتاوی، والقضاء، وتأليف الكتب الفقهية. فالأثر الذي يروونه في أن «العلماء ورثة الأنبياء» يؤكد هذا المعنى لمكانتهم وسلطتهم؛ ويشبه ما يتربّد لدى أحبّار اليهود من قولِ مؤذاه أنَّ النبوة أخذت الأنبياء وأعطيت للحكماء! . فالعلماء في الإسلام هم أهل الحل والعقد؛ الذين يوثقون البيعة للإمام بحيث تتلو ذلك «البيعة العامة» التي تعني إجماع الأمة عليه. فالصيغة تعاقدية بين الأمة والإمام يتعهد فيها التوقي لإدارة المؤمنين بأداء الواجبات حسبما تقتضيه الشريعة من الدفاع عن الإسلام وحراسة بيضة المسلمين مثلما مضى عليه إجماع الأمة وسيرة السلف الصالح من قمع الفتنة، وجهاد أعداء الله.

أول كتابة سياسية فقهية نعرفها كتاب أبي الحسن الماوردي (- ٤٥٠ هـ) الفقيه الشافعي المسئي : الأحكام السلطانية. وكان الماوردي قاضياً في عهد الخليفة العباسي القائم بأمر الله الذي أرسله في مهمات دبلوماسية عندما كانت سلطته مهدّدة من جانب الأمراء البوهينيسيطرين ببغداد. ويُذكر في هذا المجال أنَّ مصير الخليفة الراضي بالله إلى تلقيب ابن دائق بأمير الأمراء عام ٣٣٠ هـ / ٩٤١ م يشكّل مرحلة جديدة من مراحل انتشار القوة العباسية. فجاء كتاب الماوردي محاولة للاحتفاظ للخلافة بالمرجعية العليا وإن تكون القوة العملية بيد المغلبيين من البوهيني الشيعة (٩٤٦ - ١٠٥٥ م). وتسرير كتابات فقهاء المذاهب الأربع بعد الماوردي إلى أنَّ همهم الرئيسي كان الحفاظ على وحدة السلطة (الخلافة) وعن طريق ذلك على وحدة الأمة.

وقد كانوا محقّين في تأكيدهم على وحدة الأمة فقد خرج الإسلام سالماً من الاجتياح المغولي رغم سقوط الخلافة البغدادية عام ١٢٥٨ م. فيكون علينا أن نضع هذا في الحسبان عندما ننظر إلى الفقهاء ودورهم نظرةً نقديةً لتقديمهم تنازلات كبيرة لسلطات المغلبيين. فقد كانوا مستعدّين - من أجل وحدة الأمة - للاعتراف بالسلطان المغلب ما دام يذكر الخليفة في خطبة الجمعة، ويضع اسمه

على النقود المسكوكة في مواطن سيطرته. وهناك سبب آخر لخوف الفقهاء من التغيير: إنه الخشية من الفتنة والفسقى. ولذا كانوا يرون أن أي اتفاق معقول مع السلطة القائمة خيراً من الفتنة والفساد حسبما ورد في الآخر: «جور السلطان ستين عاماً خيراً من ليلة واحدة بغير سلطان» (ذكره ابن تيمية في السياسة الشرعية، القاهرة ١٩٥١، ص ١٧٣). وينذهب الغزالى المذهب نفسه عندما يذكر أن أربعين عاماً من جور السلطان، خيراً من رعيته بدون سلطان ليلة واحدة (الفصل الرابع، ص ٦٢)^(*). بل إن ابن جماعة يهب السلطة والطاعة لها طابعاً دينياً عندما يوجب طاعة السلطان وإن وصل للسلطة بالقوة عن طريق خلْع الحاكم الموجود، أو أخذ السلطة قهراً مع فراغ فيها. فأياً كان ذلك فإن سلطته شرعية، وتجب طاعته لكي تبقى وحدة المسلمين، ولكي يتحدثوا بصوت واحد (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص ٣٥٧)^(**).

والظاهر ما عرضناه حتى الآن أن السوابق التاريخية لعبت دوراً كبيراً في تكوين النظرية الإسلامية في السلطة. ولذا يكون من المفيد هنا عرض بعض الأمثلة الموحية من عصور الخلافة القوية. وقد كان وجود الفرق والشیع مشكلة دائمة للخلافة؛ إذ إن مهمـة الخليفة الرئيسية كانت الدفاع عن الإسلام من جهة وحـدته، ومن جهة ظهوره من البدع والشوائب. والمعروف أن الإنقسامات الدينية والسياسية التي حدثت في العصر الأموي هددت استقرار الدولة، وأدت في النهاية لسقوط الأمويين. ولذا فقد توجهت دعـاة العباسين بأكملها ضدـ الأمويين باعتبارـهم أعداء الدين وآل البيت؛ وبخاصة آل علي. وقد عاصرت الدولة العباسية إبان ازدهارـها ظهورـ المذاهب السنـية الأربعـة. كان أول تلك المذاهب المذهب الحنـفي الذي بدأ يـُمدـ الدولة بالـقضـاة بعد وقت قصـير من وفـاة مؤسـسه أبو حـنيـفة. ثم كان مـالـكـ بنـ أـنسـ بالـ مدـينةـ ومـذهبـهـ لـقـيـ اـنتـشارـاـ واسـعاـ بشـمالـ إـفـرـيقـيـةـ وـالـأنـدـلسـ. وجـاءـ بـعـدهـ مـباـشرـةـ الإـمـامـ الشـافـعـيـ ومـذهبـهـ؛ وـقدـ عـرـفـ بـالـعـدـاءـ لـعـلـمـ الـكـلامـ. ومنـ بـيـنـ المؤـلـفـينـ السـيـاسـيـينـ الـذـيـنـ ذـكـرـناـهـمـ

(*) هناك الآن طبعة أفضل من البر المسوب للمسوب للغزالى بتحقيق محمد دمج (المترجم).

(**) هناك الآن طبعة أفضل بتحقيق فؤاد عبد المنعم أحد (المترجم).

فإن ثلاثة منهم كانوا من الشافعية (الماوردي والغزالى وابن جماعة) وكان الرابع حنبلياً (ابن تيمية). وقد استعان الأمويون بالفقهاء وكسبوا فعلاً تأييداً من جانب البعض. وما كان ذلك منها بالنسبة للعباسيين في البداية. يبدو ذلك من مصير الخليفة المأمون إلى نصرة الاعتزاز، وامتحان عقائد المحدثين والفقهاء في مسائل مثل خلق القرآن، وجواز رؤية الله بالأبصار. وقد ثبتت ملاحة الفقهاء بالوسائل السلطوية العادمة عن طريق صاحب الشرطة ببغداد وحاكم المدينة. وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على ذلك التلازم بين «الدين» و«السياسة»، وعلى مقدرة السلطة في العصور الإسلامية الأولى إبان قوتها وفعاليتها على المضي بعيداً في المسائل الدينية أيضاً. المعروف أن أحد بن حببل قاوم «بدعة» المأمون؛ لكن أكثر زملائه وافقوا. وكانت المحنة موجهاً بشكلٍ خاصٍ ضدّ المحدثين (أهل الحديث) الذين خطوا بدعم المالكية (قارن بـ Henri Laoust, *Les Schismes dans l'Islam* Paris, 1965, pp. 107-111).

بعد وصوله إلى بغداد من خراسان؛ قد أحاط نفسه بعشرة من الفقهاء أحدهم معزلي على الأقل؛ لاستشارتهم فيما يعرض من أمور. وقد أوضح د. سوردل «La politique religieuse du calife Al-³ Abbaside D. Sourdel في: Ma'moún» in REI, XXX/1, 1963 esp. pp. 36-46 (وزراء إعلانه لعقيدة خلق القرآن، ولتفضيل عليٍّ على سائر الصحابة؛ كتب جماعاتٍ جديدةٍ للخلافة العباسية، وتقوية الخلافة والخلافة. واللاحظ أن المأمون اختار أولاً علوياً كوليًّا للعهد، كما اختار لباس العلوين الأخضر كشعار للخلافة ثم ما لبث أن عاد للبس السواد بعد وفاة العلوى. (وعلى الرغم من صراع جماعات المحدثين مع المأمون) فإننا نرى أن صورة أهل السنة عن الخلافة لا تختلف عن تصوّره في ذلك. فقد اعتبروا أن مهمّة الخليفة الدفاع عن الدين وحراسته، وجهاد أعداء الإسلام والمسلمين. ومع ذلك فمن الممكن أن يكون المأمون قد اتخذ من النموذج الشيعي للإمامية مبدأً له للسلطات الواسعة المعطاة لديهم للإمام باعتباره خليفة النبيِّ بمعنى الكامل للخلافة؛ بينما يشدد السنّيون على إجماع الأمة الذي يعبرُ عنه أهل الحلّ والعقد، وهو الفقهاء الذين يمثلون الجماعة (جماعة المؤمنين).

وبدأ رد الفعل السني في عهد المتوكل (٨٤٧ - ٨٦١ م) الذي سمح للمحدثين بالعودة للتحديث، وبهى عن الكلام والجدل العقائدي متهدداً من يقوم بذلك بالسجن، وعاد الخليفة لاعتبار القرآن والسنة مصدري المعرفة الشرعية الوحدين. وعندما نقارن السياسة الدينية للمتوكل بالسياسة التي اتبّعها المؤمنون (وخليفتها المعتصم والواثق) ندرك الفرق الشاسع الذي حدث في البيئة الثقافية بعد ثلاثة عاماً فقط؛ وبخاصة إذا لاحظنا قيام المؤمنون بإنشاء بيت الحكمة للعناية بالترجمات عن اليونانية. أما أيام المتوكل فقد عادت الفلسفة مشبوهة. وما كان الكلام أحسن حالاً من ذلك بكثير.

ولا شك أن المجتمع الإسلامي الوسيط كان يحمل بالتمايزات ووجوه التعدد. لكن تلك التمايزات لم تكن طبقية؛ بقدر ما كانت عائدة للانتماءات القبلية، والعشائرية، والمدارس الفقهية والكلامية المختلفة. لكن رغم تعدد الانتهاءات؛ فإن التواصل كان مستمراً. فقد كان موظفون شيعيون كباراً يعملون لدى السلطات السنوية مثلاً. وكنموذج على ذلك يمكن ذكر الأمراء البوهيميين الشيعة الذين كانوا يتحكمون بعصائر الخلافة العباسية السنية. أما الخليفة العباسي فقد كان يتلقى دعماً من السلطان محمود الغزنوی السني. وهكذا فقد تعددت العناصر التي تكون منها المجتمع، كما تعددت الأراء والمذاهب والاهتمامات الثقافية. فقد كان هناك الترك والفرس والعرب. وكان هناك المسيحيون واليهود الذين مارسوا ثقافتهم وشعائرهم بحريةٍ نسبية. على أن ذلك كلّه لا ينبغي أن يدفعنا لتجاهله قوة واستمرارية الجوهر الأصلي للمجتمع والذي تمثل في الإسلام على اختلاف مظاهره وأشكاله. فقد استواعت الثقافة الإسلامية كلَّ تلك العناصر - وإن بدرجاتٍ متفاوتة - فشكلت المنظومة الثقافية العامة المشتركة للمجتمع بكلِّ عناصره في الفكر والثقافة، كما في الحكم والإدارة.

وإذا وجّهنا اهتمامنا قليلاً إلى المسألة السياسية هنا؛ نلاحظ أنَّ وجوه السلطة والتأثير كانت بأيدي الأمراء والوزراء والتكلمين والفقهاء والوعاظ. وكان الحكام يهتمون بالفقهاء على وجه الخصوص بسبب تأثيرهم الشعبي، وكونهم

حراساً للشريعة. وقد حظي الحُكَّام - أمراء كانوا أو خلفاء - بدعم الفقهاء في كثير من الأحيان. كما أنَّ السلطات كثيراً ما كانت تتدخل لصالح هذا الاتجاه الفقهي أو ذاك حسبما تقتضيه مصالحها ومويل رجالاتها. فقد وقف الوزير عبيد الله بن وهب مع الخنابلة، ومنع بيع كتب الفلسفة والكلام (لاووست Laoust). وفي عام ١٠١٩ م أصدر الخليفة القادر منشوره الشهير الذي يعتبر الصيغة الخبلية للإسلام الصيغة الوحيدة المقبولة، وينعى كلَّ المدارس والاتجاهات الفكرية الأخرى. وربما خشي الخليفة اتجاه رجالات المذهب والفرق للدعوة لأرائهم التي يمكن أن تضرَّ بالخلافة. فقد كانت الخلافة ضعيفة، وكثُرت الأفكار والمدارس الباحثة عن بدائل عن طريق كسب أمير أو وزير أو قبيلة أو قائِد عسكري يُؤسِّس لسلطةً جديدةً، ودولَةً جديدةً. وهي شبيهةً بهذا هو ما أوصل الفاطميين الشيعة^(*) للسلطة بشمال إفريقية، وقادهم بعد ذلك إلى مصر. وما كان ذلك مقصراً على الشيعة فقد حدث ضمن أهل السنة أيضاً الشيء نفسه كما سيتضح عندما نتعرض للمرابطين والموحدين بالمغرب. وما دمنا قد ذكرنا المغرب الإسلامي فلتذكر ابن حزم الأندلسي الذي توصل كفقيه للقول إنَّ ما لم يكن حِرْمَاناً بالنص فهو مباح! وهذا مبدأ مفيد جداً للسياسيين.

أما في المشرق فهناك مثلٌ على رجل الدولة، العامل أيضاً في مجال الفكر السياسي. إنه نظام المُلُك ووزير السلاطين السلاجقة المعروف. والمعروف أنَّ الدولة السلجوقيَّة حلَّت محلَّ البوهين في الاعتراف بالخلافة العباسية، والسيطرة على مقدراتها في الوقت نفسه. درس نظام المُلُك في فتوته الفقه الشافعي، وظلَّ متعلقاً بالعلم والعلماء طوال حياته. وعندما تولَّ الوزارة سارع إلى بناء مدارس سُمِّيت بالنظميات - نسبة إليه - لتعليم الفقه ومن بين تلك المدارس نظامية بغداد التي درس فيها الغزالى محققاً نجاحاً كبيراً. وفي الصراع بين الخنابلة والشافعية وقف الخليفة إلى جانب الخنابلة بينما دعم نظام الملك الشافعية. وبيدا لبعض الوقت أنَّ الخنابلة يسودون مجالس العلم ببغداد؛

(*) يذكر الكاتب هنا أنَّ الفاطميين كانوا من الشيعة الإمامية أو الإثنى عشرية؛ وهذا خطأ - فالحق أنَّهم كانوا من الشيعة السبعية أو الإسماعيلية (الترجم).

والإجراءات التي فرضها الخليفة المقتدي بالمدينة ضد الفساد ربما حدثت تحت تأثير العلماء الخنابلة . والمعروف عن الخنابلة الشديدة في القضايا التي تتصل بالأخلاق العامة ، فقد كافح ابن تيمية طوال حياته من أجل نقاء الإسلام . وهناك غزوج آخر لعلماء الخنابلة العاملين في المجال السياسي هو الوزير ابن هبيرة ، الذي كافح بشدة من أجل تقوية الخلافة والخليفة المقتضي (١١٣٦ - ١١٦٠ م) من خلال إقامة تحالف مع نور الدين محمود أمير حلب . وكان الاثنان (ابن هبيرة ونور الدين) يعملان على وحدة دار الإسلام وخلافته ، ويتميان إلى مدرستين فقهيتين مختلفتين ؛ فقد كان نور الدين سنياً حنفياً يعمل على إزالة بقايا السلاجقة والفااطميين . وكسب نور الدين بعد ذلك بقليل مصر من جديد للخلافة السنوية - فقد خطب صلاح الدين مبعونه إلى مصر للعباسين من جديد عام ١١٧١ م .

وكما في الشرق ؛ هناك أمثلة للملكية السياسية بالغرب . فقد عبر الأمير المالكي يوسف بن تاشفين من المغرب إلى الأندلس فرداً مجرماً مسيحيّاً . وقضى على الإمارات الإسلامية هناك ، ووحد البلاد تحت سلطته . وسواء أعاد نصر بن تاشفين إلى الفتواوى الملكية لصالحه ضد أمراء وملوك الطوائف ، أو إلى تفسير ابن خلدون القائم على توحيد العصبية مع الدعوة الدينية ؛ فإنّ الأثر الديني واضح .

وقد اتخذ يوسف بن تاشفين لنفسه لقب أمير المسلمين ؛ تاركاً لقب أمير المؤمنين للخليفة العباسي . وحرص المرابطون على تطبيق المذهب المالكي بدقة . لكنّ شخصية كارزماتية هي شخصية ابن تومرت ، الذي أدعى المهدية ، مهدت الطريق لقيام دولة الموحدين على يد عبد المؤمن بن علي الذي سُمي نفسه أمير المؤمنين . وقد تخلى ابنه الثاني عن المذهب المالكي ، وأحرق كتبه ، واضطهد علماءه ، وكفر المرابطين لأنهم كانوا من الجسمة كما زعم ! ودعا إلى الاجتهاد وحرّم التقليد ، واعتنق آراء ابن حزم أولاً ثم مال إلى الشافعية . ثم ما لبثت دولة الموحدين أن تفككت ، وعادت الملكية للسيطرة محتضنة تدريجياً طرقاً صوفية قوية .

وبالعودة إلى مصر في العصر المملوكي ، نلاحظ حرص الحكام على ارتداء رداء الشرعية فقد عمد الأمير سنقر في عهد السلطان المملوكي قلاوون إلى إعلان نفسه سلطاناً بدمشق بفتوى من قاضي القضاة ابن خلّakan . صحيح أن تلك العناوين ، وتلك التنازلات والخیل لصالح السياسيين من جانب الفقهاء لم تكن تتوافق في كثير من الأحيان مع روح الشريعة ؛ لكن يبغي أن لا يغيب عن البال أن الفقهاء ما كانوا في الحقيقة أدوات في يد السياسيين . بل كانت لهم أهدافهم المتمثلة في الدفاع عن وحدة الأمة والدولة ، والبقاء في نطاق الشرعية الإسلامية العامة وإن اقتضى ذلك المضي بعيداً في التأويل والتنازل للأمر الواقع . ويمكن تتبع ذلك لدى الجميع من الماوردي وإلى ابن جماعة . أما ابن تيمية الذي ولد بعد سقوط الخلافة العباسية فقد كان همه الاحتفاظ بنقاء الإسلام ووحدته على أساسٍ من الشريعة كما يشير لذلك عنوان رسالته المسماة : **السياسة الشرعية** .

ونصل هنا إلى معالجة تفصيلية لجدليات العلاقة بين النظرية والواقع السياسي في عالم الإسلام الوسيط ؛ تلك العلاقة التي ذكرنا أمثلة عليها في الصفحات السابقة . لكننا قبل المعالجة التفصيلية نريد أن نذكر شيئاً عن علاقة الفلسفة بالشريعة في ذلك العالم . وأرى أن أوضح تعبير عن تعقيدات تلك العلاقة موجود لدى ابن رشد الذي عاش وعمل في ظلّ المُوحَّدين . وكان ابن رشد قد استعار لتلك العلاقة النموذج الذي عرضه أفلاطون للملك الفيلسوف ، والذي ركزه الفارابي في الإمام وقبله ابن سينا ، واكتفى ابن رشد باستعارته معدّلاً . إذ لم يكتف ابن رشد باعتباره السنة أو الشريعة المهمة الوحيدة للنبي ؛ بل استثنى من بين الأنبياء النبي محمدًا الذي فهمه كما فهمه الفارابي . فالنبوة عند الفارابي هي ظاهرة طبيعية مفتوحة وممكنة لكل إنسان . ورأى ابن سينا الرأي نفسه مع استثناء النبي محمد الذي فهمه باعتباره كاملاً في العقل والمخيّلة الآتين من العقل الفعال . وهكذا فإن ابن رشد رأى في الشريعة التي بعث بها رسول الله القانون الكامل للدولة الكاملة أو الفاضلة : الإسلام . «جمهوريّة» ، أفلاطون بالنسبة له تمثل الدولة الكاملة أو الفاضلة المؤسسة على

القانون الإنساني، والممكنة التحقيق من أجل ذلك. لكنَّ دولة أفلاطون لا تُناهِر دولة الإسلام المؤسسة على الشريعة على الموحاة وإن اشتركت معها في كثيرٍ من المعالم مثل اعتبار العدالة الفضيلة الرئيسية، وامتلاك الإيمان الصحيح، وجود الملك الحكيم أو الفيلسوف مُناهِزاً لوجود الإمام. وتلعبُ الشريعة بالنسبة لابن رشد دوراً أساسياً في الدولة الإسلامية. فهو مسلمٌ شديدُ التعلق بدينه، وهو فقيهٌ معروفٌ كان قاضياً بقرطبة أيام الموحدين، كما كان جده قاضياً أيام المرابطين. صحيحٌ أنه دافع عن الفلسفة في مواجهة الغزالي. كما دافع عن الفارابي وأبن سينا اللذين اعتبرهما الغزالي مُلحدين. وليس بالواسع هنا الانصراف لتبني نقهته لدولتي المرابطين والموحدين بمصطلحات أفلاطون للدولة أو المدينة الكاملة، والمدن الناقصة (فقارن عن ذلك دراستي عن شرح ابن رشد لجمهورية أفلاطون، كمبردج ١٩٦٩. وانظر مقالتي بعنوان: مكانة السياسة في فلسفة ابن رشد في XV,2 BSOAS، ١٩٥٣، والتي نشرت فيما بعد في مجموعة: دراسات سامية ٢ / كمبردج، ١٩٧١). لكنَّ الملاحظ أنَّ ابن رشد دافع عن الفلسفة باعتبارها الأداة الوحيدة القادرة على التقاط المضامين الداخلية للشريعة في مواجهة تفسيرات الفقهاء والمتكلمين. وقد كتب ذلك وهو الفقيه العامل في خدمة خليفتين من خلفاء الموحدين المهمين بنقاء الإسلام السُّني وشريعته. وقضى حياته مكافحاً للمتكلمين الذين رأى أنهم يميلون لاستخدام الجدل الذي يُضلُّ الناس، ويزعجُ استقرار الدولة. ووصل به الأمر إلى تحريض الدولة على المتكلمين الذي يمكن أن يسيئوا لعلاقة الناس بالشريعة. وهو باعتباره فيلسوفاً يتقبل تفرقة أفلاطون وأرسطو بين النخبة وال العامة؛ لكنَّ كفقيهٌ مسلمٌ فإنه أقرَّ بإمكان الجميع المشاركة في السعادة الأخروية كُلُّ بحسب قدراته العقلية. وبهذا المعنى فإنه في الوقت الذي يُقرُّ فيه بأهمية البرهان الفلسفى للنخبة، والخطابة والشعر لل العامة؛ يرى أن الشريعة تجمع وبالنسبة للجميع سعادة الدارين؛ وهي بهذا المعنى أفضل من الناموس Nomos الإغريقي.

يُعرف الماوردي في الأحكام السلطانية الإمامة بأنها: «موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا». وهو يخالف المعتزلة وال فلاسفة بالقول إنَّ

أصل وجوب الإمامة الشرع وليس العقل؛ مؤسساً ذلك على الآية القرآنية: «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» (٤/٦٢). ومع أن أولى الأمر هم في الأصل قادة الجيوش لكن المفسرين من الفقهاء قالوا إنهم الولاة الواجب الطاعة. ويقدم الماوردي، مثل ابن خلدون النظام القائم على الشريعة (= الخلافة) على النظم القائمة على العقل. لأنه إذا كان النظام الأخير يمنع الظلم والفوضى؛ فإن النظم الأول يسود العدل، ويتحقق السعادة في الدارين. ويضي الماوردي بعد ذلك لتحديد شروط الإمامة وصفات الإمام؛ مؤكدًا على اختيار الإمام من خلال أهل الحال والعقد؛ الذين يدُون لهم هم أهل الشورى في الغالب. لكنه لا يحدد موقفاً من طريقة الأمويين والعباسيين في الوصول للسلطة وبخاصة أنها ليست اختيارية. على أن الفقهاء يرون أنه من حق الإمام أن يعين من يخلفه إذ يمكن - كما يقول الأشعري - لرجل واحد من أهل الحال والعقد أو أهل الاختيار أو أهل الشورى أن يرشح الإمام أو ينفرد باختياره. وهذا ولا شك استعارة صريحة من الواقع السائد. وتبدو الواقعية نفسها في الحديث عن مرشحين اثنين؛ ففي أوقات الأمان والسلم يرى الماوردي اختيار الأعلم منها.. أما في أوقات الفتنة أو الأخطار الخارجية فالأفضل اختيار الأشجع والأحرز.ويرى الماوردي جواز خلع الإمام في حالة واحدة هي عجزه عن مباشرة الأمور نتيجة سجنه أو احتجازه وتعرضه للضغوط من جانب أمير أو سلطان. وقد ذكرنا من قبل أن الفقيهين الشافعيين الآخرين الغزالى وابن جماعة يقولان بشرعية الوسائل للسلطة بطريق التغلب، ويوجوب طاعته. والمعروف أن موقع الخليفة تعرض للضعف منذ أيام البوهين وحتى أيام السلجوقة وإلى أيام المماليك. وقد ذهب بعض الفقهاء - انطلاقاً من الواقعية نفسها - إلى جواز قيام خليفتين في الوقت نفسه بشرط تباعد الأقاليم، وشروع المجال. أما أدوار الوزراء والأمراء فقد تحددت أيضاً بالنظر للواقع السائد كما يتبيّن بعد قليل. والواقع السائد هو الذي دفع الفقهاء للحديث عن طريقة ثالثة للاختيار وهي اختيار الخليفة القائم لم يحل محله بعد وفاته. ومع تضاؤل نفوذ الخليفة إلى حد الاختفاء النهائي أيام المماليك ازداد التأكيد على الطابع الديني للخلافة. فقد ظلَّ الخلفاء العباسيون المتأخرون يسمون أنفسهم: خليفة الله! (وللتذكرة كف رفض

أبو بكر هذا اللقب!)، وظلوا هم المراجع الدينية الروحية للأمة والجماعة. وكانت حنة للفقهاء من جديد ما استجد أيضاً من إقدام بعض الخلفاء على تعيين أكثر من واحد لخلافتهم! فقد رأى الماوردي أن مصالح العامة تقضي تعيين موقع كل منهم زمانياً حتى لا تحدث فتنة أو فوضى. وزعم الماوردي أن هارون الرشيد استشار العلماء بشأن تعيين أولاده الثلاثة، واقتدى بفعل النبي في تعيين أكثر من واحد لقيادة معركة معينة! وقد سبق لي أن أوضح الموضع بالتفصيل في كتاب *الفكر السياسي في الإسلام الوسيط Political Thought in Islam*. فقد ذكر الماوردي مهام الخليفة على أنها عشرة بعضها سياسي وبعضها ديني وبعضها إداري. وهو يفوض بعضها أو كلها لآخرين يقومون بها إذ لا يمكنه القيام بكل شيء بنفسه كما في كل الدول. وهذا أمر شكلي لكن الواقع أنه بعد الربع الأول من القرن الرابع فقد كان الخليفة يفوض كل مهامه فعلًا للأمير أو السلطان والوزير. ويبقى هو رسمياً المرجع الأعلى والنهائي لكل شيء. والمعنى الرمزي لذلك بقاء الخطبة والسكة باسمه كما سبق أن ذكرنا.

ونقف قليلاً مع الغزالي لكن لنوضح فقط تأثير الواقع السياسي على رؤيته السياسية كما بدت في أعماله. وقد عرض لأصول النظرية السياسية السننية في الاقتصاد في الاعتقاد؛ ولا نعرض لذلك هنا باستثناء ملاحظة قوله إن بحث تلك النظرية هو عمل فكري من شأن الفقهاء لأنها تأسس على الشريعة. أما أستاذ الجوهري^(*) فكان قد قال إن الإمامة ليست من أصول الاعتقاد وتبعه الغزالي في ذلك. ألف الغزالي كتاب المستظاهري في الرد على الباطنية منسوباً إلى المستظاهر الخليفة العباسي الذي أراد من ورائه الدفاع عن الخلافة السننية في مواجهة باطنية الإماماعليلة الذين كانوا يوالون الخلافة الفاطمية بالقاهرة. ويعطي الفاطميون للخلافة معنى دينياً بحتاً ولذا فإن الغزالي - شأنه في ذلك شأن المفكرين السنين - لا يعتبر تقنيات السلطة مسألة دينية بل سياسية تهتمي

(*) نقل روزنال ذلك عن الإرشاد للجويني وهو مختصره في علم الكلام؛ عقد في آخر فصل في الإمامة. لكن تلك الآن نصاً مفرداً في السياسة ونظرية الخلافة للجويني باسم: غياث الأمم في ثبات الظلم (المترجم).

في أصولها بالشريعة عن طريق الاجتهاد والاستنباط وليس بالنص المباشر. وهو يقول بإمكان تفويض الخليفة لصلاحياته السياسية والإدارية لأخر أو آخرين؛ وهم السلاطين السلاجقة أيام الغزالي؛ الذين ينبغي أن تتوافر لهم وفيهم الشجاعة والنجدة والكفاية. ويبقى لل الخليفة المرجعية العليا، والطابع الديني الذي تتوقف عليه النجاة في الدارين (الماش والمعاد). ولذا يطلب من الخليفة أن يتحلى بالورع والعلم والإصغاء للعلماء إذ به نظام الدين، وانتظام الدنيا. وهو بهذا المعنى خليفة الله. ويفيد ذلك في إحياء علوم الدين حيث يفرق الغزالي بوضوح بين سلطة ومرجعية الخليفة من جهة، وقوة السلطان السياسية والعسكرية من جهة ثانية. ويمكن تصوّر الأمر أن الخليفة هو الرئيس أو الملك الدستوري، والسلطان هو رئيس سلطنته التنفيذية. والحكومة التنفيذية تحتاج إلى الجيش، وكفالة السياسيين. وما دامت أمور إسلامية كثيرة لا تنفذ إلا عن طريق السلطة السياسية؛ فإن السلطة ضرورية ليس لاستمرار المجتمع فقط؛ بل ولتنفيذ كثير من أغراض الدين أيضاً. ومن هنا ضرورة طاعة السلطان ما يمكن ذلك من الناحية الدينية للمنافع التي للدولة من جهة، وللمضار التي يمكن أن تُحدِّثها الفتنة من جهة ثانية. وهكذا حفظت الوحدة الدينية والثقافية؛ بل والسياسية من الناحية النظرية؛ رغم الانقسامات الدينية والعرقية والسياسية في الشرق والغرب.

ويظهر ذلك بوضوح في عمليَن متأخرَين نسبياً هما تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لابن تيمية. وابن جماعة فقيه شافعي، وقاضٍ لقضاء الشافعية في الدولة المملوكية؛ بينما ابن تيمية فقيه حنفيٌّ كانت له مشاكل مع الدولة المملوكية، ومع فقهاء عصره، ومات في السجن. أما ابن جماعة فما زال يحافظ على الشكل ويتحدَّث عن الإمامة. وأما ابن تيمية فيتجاوز الشكل ليتحدَّث عن الدولة والسلطة في ظلّ الشريعة. لكنهما جيئاً عملاً بدرجاتٍ متفاوتةً مع الدولة. الأول متابعةً لوظيفة الفقهاء القديمة في التنسيق بين الدولة والشريعة. والثاني من أجل مواجهة الخطر المغولي أيام لاجين ومحمد بن قلاوون. وهدف الفقهاء الحقيقي

كان دائمًا الانتصار للشريعة وتطبيقاتها. على أيّ صورتنا التاريخية عن الخلافة وتطوراتها ليست دقيقة؛ فليس صحيحاً أنَّ الأمرين والعباسين الأوائل كانوا حكامًا مطلقين يقلدون «ملك الملوك» الفارسي. بل كانت هناك تأثيرات كثيرة وعلى مستويات متعددة في القرار السياسي والعسكري للدولة. ويدأ ابن جاعة بتأسيس الإمامة على القرآن والسنة والخلفاء الراشدين وأقوال السلف وسلوكيهم. ويعضي للحديث عن مهام السلطة من خلال القرآن مثل الصلاة والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدفاع عن دار الإسلام، وحفظ الاستقرار الداخلي، والدفاع عن الضعيف في مواجهة القوي. ونلحظ هنا تشابهًا كبيراً في المبادئ العامة وفي التفاصيل بين ابن جاعة والماوردي. وأود أن أشير هنا إلى ما ذكرته عن كتاب ابن جاعة في كتابي: *Political Thought*.

فالمعروف أنَّ ابن جاعة يريد الحفاظ على وحدة الأمة ووحدة السلطة بأي ثمنٍ ولذلك يقول بشرعية قهر صاحب الشوكة. وتبدو فكرة الخلافة في مطلع الكتاب فقط ثم تختفي تدريجياً ليجري الحديث عن السلطان أو السلطة الفعلية في ظل الخلافة المرجعية. ومن هنا نفهم معنى تجاهُل ابن جاعة لمسألة العهد الذي يعقده الإمام الجديد مع الجماعة. وبعبارة أخرى فإنَّ ابن جاعة يكتفي ببيعة أهل الحل والعقد الذين يمثلون الجماعة. ويقى التغلب تغلباً. ويبقى الاغتصاب اغتصاباً لكنَّ ابن جاعة يريد السكوت عليه من أجل مصلحة الأمة ووحدتها على أن يُعطي ذلك شكلياً بتفويض الخليفة، كما هو المعروف «في زماننا» كما يقول، وهنا تظهر فروقٌ بين الماوردي وابن جاعة ناجمة عن تغير الظروف، وتردي الخلافة بشكل أكبر (وإن تكون أهدافها العامة أكثر تحققاً أيام المٌهالِيك منها أيام البوهيميين). أما الوزارة فإنَّ ابن جاعة - شأنه شأن الماوردي - يقسمها إلى وزارة تنفيذ، ووزارة تفويض، وكذلك في الإمارة وهناك الإمارة العامة، وهناك الإمارة على بلدٍ معين. وصفات الأمراء هي نفسها صفات وشروط الوزراء. لكنَّ ابن جاعة كثيراً ما يشير إلى العُرف والعادة في ذلك كلُّه. ولا يشير ابن جاعة كثيراً - مثل الماوردي - إلى ضرورة موافقة الخليفة على هذا الصرف أو ذلك من جانب الوزير والأمير أو السلطان. لكنَّ ذلك لا يعكس فقط تغير الظروف؛ بل إصرار ابن تيمية وابن جاعة معاً على أنَّ الأصل في

الأمور كلها الشريعة فهي المقياس والمرجع أصل كل خير - والشريعة طبعاً يد الفقهاء؛ فهم الذين يتولون القضاء والإفتاء، ورئاسة الشرطة، والمحاسب، وناظرة الأوقاف. ومن واجبات رئيس الشرطة ندرك ذلك التمازج بين الدين والدولة أو الشريعة والسياسة في الإسلام. ورغم دقة ابن جاعة الفقيهة فإنه يذكر كثيراً من أقوال الفلاسفة والحكماء الغابرين بالإضافة إلى أقوال السلف الصالح؛ على طريقة كتب نصائح الملوك أو مرايا الأمراء.

مع ابن تيمية نعود مباشرةً إلى الأصول: إلى الشريعة. فقد كافح ابن تيمية طوال حياته من أجل إعادة تأسيس الحياة الإسلامية كلها على القرآن والسنة وسيرة السلف الصالح. وقد عانى الكثير من أجل إثبات قناعاته. ومضى إلى هدفه باستقامة؛ فقد كان يريد حكومة قوية تتأسس على الشريعة، وتحقق الأهداف الكبرى للإسلام في الوحدة والسوداد دون اهتمام بالشكل وهل هو خلافة أو سلطنة؛ وهذا معنى العنوان الذي وضعه لعمله: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. والعمل موجه للسلطان الناصر محمد بن قلاوون ولبقية أمراء المماليك والعلماء المعاصرين. لكن كتابات ابن تيمية تركت آثاراً فيمن بعده وحتى الوهابية بالجزيرة العربية وخارجها. وما تزال مؤثرة في كل أولئك الذين يريدون تأسيس الدولة الإسلامية من جديد (انظر أعمال هنري لاووست عن ابن تيمية). وما قدمناه يتضح أن مقارنة ابن تيمية للمسائل السياسية كانت مقارنة دينية أو تيولوجية. ومن هنا تعود العدالة الإلهية لتصبح محور السلوك في الدولة الإسلامية. فهي المطلب الإسلامي الأول لاستمرار الاجتماع البشري لذلك لا بد من السلطة الإنقاذ هذه العدالة. لكنها سلطة لإصلاح الدين والدنيا؛ فشرعيتها ناجمة عن إقبالها على تحقيق أغراض الشريعة. فإن لم تفعل فقدت تلك المشروعية. لكنه يتعدد كثيراً في تأييد الثورة والتمرد خوفاً من الفتنة وسفك الدم. والواقع أن مطلب الطاعة للسلطان حفاظاً على الوحدة الاجتماعية هو مطلب إسلامي عام؛ ولا أعرف مفكراً مسلماً ينصح بالثورة على الإمام الظالم غير ابن سينا الذي يريد معاقبة الظلمة والقساة، ويلوم الذين يستطيعون إزالة الظالم ولا يفعلون! (قارن بكتابي Political Thought.. p.153) أما ابن تيمية

فيستعيض عن ذلك بدعة الأمراء للتفوي والورع وخشية الله، ويخوفهم عذاب النار على معاصيهم في الحكم والإدارة. ويعطي ابن تيمية العلماء دوراً كبيراً في إجراء العدالة داخل الدولة. ويشدد على التلازم والتعاون بين العلماء والأمراء. ويزعجه الفساد الاجتماعي، والفساد الديني؛ ويرى أنه بالتعاون بين الطرفين نحصل على مجتمعٍ ودولةٍ نظيفين؛ وهذا هو معنى السياسة الشرعية. فهو يريد تحقيق الأمة الوسط التي ذكرت في القرآن. وقد يكون المعنى ما قصده أرسطو. لكن الأرجح أن الوسط هنا هو الاستقامة. وهو يرى أنَّ الأمة الوسط هم أهل السنة والجماعة.

كانت النظارات السابقة بحثاً في الفكر السياسي الذي يضع الشريعة في صدر اهتماماته. فلنقبل على ذكر شيءٍ عن الأفكار الأخرى ذات المنطلقات المختلفة. وهناك مثلاً مجموعةً من الكتابات السياسية المعروفة باسم «مرايا النساء»، والتي تتجه إلى الحاكم وليس إلى الدولة، وتُريد أن تعطيه نصيحة طيبة. وقد بدأ هذا النوع من التأليف بابن المقفع الذي عاش في القرن الثامن. الميلادي؛ ورغم تأثيره بالإسلام فإنه كان يفكّر أثناء كتابته بملك الملوك الفارسي. ويعتبر ابن المقفع الدين رئيس الحكمة. ويفرق بين الدين والرأي ويرى ضرورة عدم الخلط بينهما. ويبدو أنه يريد القول إنَّ الحكومة في التاريخ الإسلامي قائمة منذ البداية على الأراء والاجتهادات العقلية، وليس على الدين الموحى. ويفرق ابن المقفع بين ثلاثة أنواعٍ من الملك (= السلطة): الملك المؤسس على الدين وهو أفضلها. والملك المؤسس على الرأي والخزم وهو يؤمن الاستقرار والعدالة النسبية، ويتعلق بشخص الملك وصرامته وانضباطه. والنوع الثالث: الملك المؤسس على الهوى وهو «لعبة ساعة ودمار دهر»!. وفي رسالته في الصحابة يؤكد على ضرورة انضباط الجيش، وضرورة تطبيق قانون واحد في الدولة كلها؛ مؤسس على «أمان» يصدره الخليفة ليتصرف بمقتضاه الجميع. وكان ابن المقفع يريد جيشاً: مأجوراً يتوافر فيه الضبط والربط، وترفع مرتباته بانتظام للحفاظ على وحدة الدولة وأمنها. فالامر أمر الدين والعقل. والأمران يحتاجان إلى صحابة ومستشارين مناسبين من بين العرب الأشراف ذوي العلاقة الحسنة

بالباطل. ويفصل ابن المقفع في فئات وأنواع الأصحاب والمستشارين والوزراء؛ ومن بينهم الفقهاء من أهل الدين والعقل.

أما الجاحظ فهو مفكرٌ معتزليٌ، وكاتبٌ شهيرٌ من البصرة. وكان في حاشية المأمون في شبابه وكهولته. وهو يؤكد في كتاباته السياسية على الواجبات المتبادلة من جانب الحكام والرعيَّة، والضرورية للاستقرار والاستمرار. وليس في هذه الفكرة جديد. لكنَّ هناك ما ينبغي ذكره له في كتابيه: *النَّاجِ*^(٣) واستحقاق الإمامة. ففي *النَّاجِ* ينصُّ الملك بأن تكون له شبكةً من الجواهيس (العيون) بحيث يعرف ما يدور تماماً في أسرته وبلاطه وإدارته ودولته. وفي الاستحقاق، الذي يتحدث عن نظرية الإمامة ومطالبها؛ يذكر ثلاثة أنواعٍ من الرؤساء: الرسول، والنبي، والإمام. مؤكداً على ضرورة الرئيس للمجتمع البشري. والنبيُّ محمدُ فقط جمع في شخصه الأنواع الثلاثة. فهو الذي جلب الشريعة، وأسس الله، وأقام الدولة. لكنَّ ضرورة الإمامة (أو السلطة) لا ترجع للشريعة بل لضروراتٍ عقلية.

وهناك كتب «مرايا أمراء» أخرى تبقى غير مذكورة هنا. لكنَّ أبه إلى «سياسة نامه» للوزير نظام الملك؛ وهو عملٌ يصفُ الأمور في السلطنة السلجوقيَّة في القرن الخامس الهجري. ولا ننسى هنا أيضاً كتاب الغنوبي لابن الطقطقي، الذي ألفه عام ١٣٠٢ م لأحد حكام الموصل. فهو بهم - مثل ابن خلدون من بعد - بالملك (السلطة أو السلطان)، أي بالدولة. ويرى أنَّ واجبات الملك مثل واجبات الخليفة باستثناء وجوب الجهاد على الخليفة وعدم وجوبه على الملك. وبذلك يقول بطريقَةٍ مواربةٍ إنَّ للخلافة طبيعةٌ دينيةٌ ظاهرة. ثم ينصرف لذكر أوصاف الملك وشرائطه؛ ومهمته سياسية ومضامينها تدبير المال، والخُلُق العام، ومكافحة الأشرار، وقمع الفتنة. وعليه في السياسة أن يتعامل مع فئات الرعية كُلُّ بحسبها. ويقودنا ذكر ابن الطقطقي للطبقات الاجتماعية إلى فحص المسألة في المجتمع الإسلامي الوسيط. فالدولي

(٣) يغلب على الطعن أنَّ كتاب *النَّاجِ* ليس للجاحظ. أو أنه من مؤلفات الشباب الماخوذة عن كتب *النَّاجِ* الفارسي (المترجم).

(ت ١٥٠١ م ٩٠٧ / ٩٠٨ هـ) يذكر الطبقات أيضاً وإن معنى مختلف عن معنى ابن الطقطقي . وبيّنَ كلود كاهن Claude Cahen في مقالته المهمة: «الحركات الشعبية . . .» (في أرابيكا ٥ ، ١٩٥٨ / ٦ - ١٩٥٩^(*)) وجود مثل هذه الطبقات أو ينطلق من ذلك . والسؤال هنا هل أحداث دمشق أو العيارون والفتیان بالقاهرة هم فئات عسكرية وشبه عسكرية أم أنهم أيضاً شرائح اجتماعية مكتملة . ولا يمكن حل القضية بتبع مفردات الطبقات والفئات في المجتمع والمؤلفات بل لا بد من النظر إلى المجتمع ككل . فالمجتمع الإسلامي لم يكن مجتمعاً إقطاعياً بالمعنى المعروف للإقليم الأوروبي . وعلينا أن نحدد مركز المجتمع أو مركز الصراع الاجتماعي ؛ هل هو العصبية الخلدونية أو أفراد متقدّدون وفئات تشارك في اقسام السلطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . أما كلود كاهن فكان قد رفع من شأن السلطة المركزية الشاملة ، وتطبيق شريعة واحدة فيسائر ديار الإسلام . فالطابع الإسلامي هو الأساس . وأما ابن خلدون فقد أقام المجتمع على العصبية العربية التي ورثها بعد تحللها وضعفها سلاطين متفردون يهتدون بالنموذج السياسي . ولم يعد الإسلام وازعاً (كتابي : Political Thought.. pp.98f

وفي الختام لا بد من كلمة عن ابن خلدون ورؤيته لتطورات السلطة في ديار الإسلام . فهو فقيه مسلم ، وهو مفكّر سياسي تجرببي . وبالنسبة له كان تطور الخلافة إلى ملك ظاهرة طبيعية لا مهرّب منها . فالخلافة عنده شكلٌ مثاليٌ من أشكال السلطة ؛ ومع تراجع الحماسة الدينية تقدم حُبُّ السيادة ، وعشق القوة والسلطان ليؤكدا نفسيهما . لكن ليس معنى ذلك أن الدين انتهى فقد استمر تأثير الإسلام أساسياً في دولة الملك أيضاً . فقد بقي الإطار العام للشريعة سائداً لكنَّ الواقع الديني حلّ محله تدريجياً العصبية . وبقيت بقايا من الخلافة ، أي من معناها وطابعها حتى اختفت تماماً بعد أيام هارون الرشيد ، وصار الأمر ملكاً بحثاً رغم بقاء اسم الخلافة . ويعود بقاء الاسم والطابع

(*) سبق لمجلة الاجتهد أن نشرت الدراسة مترجمة إلى العربية في م ١٩٩٠ / ص ص ٢٠٦ - ١٠٥

الظاهر للعصبية العربية التي أنسنت النظام في الأساس. فلما تضاءلت العصبية العربية في الدولة، وحلت محلها العصبيات الأخرى انتهت الخلافة تماماً. فهناك خلافة أو سياسة دينية، وهناك الملك أو السلطان أو السياسة العقلية. أما السياسة المدنية التي يتحدث عنها الفلاسفة فهو يرفضها باعتبارها ليست أمراً موجوداً (قارن: Political Thought, pp. 93 ff).

أما دور العلماء في الملك الإسلامي فإن ابن خلدون يقيمه تقبيحاً واقعياً. إنه يقول إنهم يعملون كمستشارين قانونيين.. قضاة أو مفتين أو موظفين.. الخ لكنهم لا يملكون سلطات حقيقة بخلاف موقعهم في دولة الخلافة الأولى. ويعطي ابن خلدون أهمية كبرى للاقتصاد في العملية السياسية، شأنه في ذلك شأن ابن تيمية، والدمشقي، والدواني. فهو ضد مشاركة السلطان السياسي في العمليات الاقتصادية لما في ذلك من شبهة احتكار الدولة، وإعاقة المبادرات الفردية. وانظر عن ذلك فصلاً عن «الدولة والاقتصاد» في كتاب Ilm Khal-dun's Gedanken über den Staat. München, 1932.

ويذهب الدواني إلى أن السلطة تقوم على الناموس، والحاكم، والدينار؛ والعلاقات الصحية بين هذه العناصر الثلاثة. وهو متأثر في ذلك بالنموذج الإغريقي للطبقات وفئات الناس. وكذا الدمشقي يُظهر تأثراً بالغياثاغوريين الجدد (وأفلاطون وأرسطو)؛ في كتابه: الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض ورديتها وغشوش المدعّسين فيها. ويشير إلى طريقتين في اكتساب المال: التجارة، واكتساب المغالبة السلطانية (مثل المكوس والرسوم والخراج والأعشار والصدقات والفيء والجزية). لقد سبق الدمشقي ابن خلدون إلى رؤية الترابط بين الدولة والاقتصاد، بين الحاكم والجيش من جهة، والضرائب والرسوم من جهة ثانية. (انظر عن أعمال بلسنر Plessner وريتر Ritter وكلود كاهن Cahen عن الدمشقي: كتاب Political Thought... f. 152).

المِسَامُ وَالسَّاطِتَةُ^(١)

فريتز شتيتات

كي يتسع لنا بحث العوامل التي تحدد علاقة المسلم بالسلطة الممثلة بالدولة^(٢)، لا بد لنا من الانطلاق من الواقعية التي اقتضت أن يكون لتأسيس الدين ومنذ البداية ارتباط عميق بالدولة. إن لبداية التاريخ بالتقويم الهجري دلالة عميقة. معلوم أن هذا التقويم قد ابتدأ بهجرة جماعة صغيرة من المسلمين من مكة إلى المدينة حيث بُرُزَ النبي محمد على رأس الجماعة الدينية التي تشكل منها المسلمون آنذاك. ففي السنوات التي قضتها الرسول في مكة مهد الدين الجديد كانت رسالته على ارتباط وثيق بالأفكار التي تقول بالعلاقة الكلية بين الإنسان وبين الله الخالق والعادل: أما الدنيا بحد ذاتها فقد ظهرت من خلال

Steppat, Fritz: Der Mushin und die Obrigkeit, in Zeitschrift für Politik N.F. XII 1955 319 - 332 (٣) وقد ترجم جورج كتورة

(١) تستند المقالة إلى المحاضرة التمهيدية التي ألقاها المؤلف في ٢٢ قوز ١٩٦٤ في كلية الفلسفة التابعة لجامعة برلين الحرة. وهي تستند إلى دراسات كل من غولديزبير (دراسات محمدية، ١٨٨٩ - ١٨٩٠ - حاله) و (محاضرات عن الإسلام، هيدلبرغ ١٩٢٥) و دراسات هاملتون جب لاسيما (دراسات عن الحضارة الإسلامية، بوسطن ١٩٦٢)، الدولة والإسلام في المعهد العباسى المبكر، باريس ١٩٦١ ضمن مجموعة نشرها كلود كاهن. وفيما بعد استخدم المؤلف دراسات لاحقة لاسيما توماس أرتولد، الخلقة أوكسفورد ١٩٤٤، لويس خارديه، الدولة الإسلامية باريس ١٩٦١، وأروين روزنتال: الفكر السياسي في الإسلام الوسيط، كامبردج ١٩٥٨. إلا أن المؤلف لم يشر في هذه الدراسة إلى هذه المؤلفات الأخيرة.

هذه الرسالة أمراً لا شأن له. وبعد الهجرة بدأ الاهتمام بالعالم وسعى الرسول إلى خلق شكل جديد له. على أنه لا يمكن اعتبار هذا الانغماس في العالم التزاماً إليها اقتضيه الضرورة، حتى يتسنى للجماعة أن تؤمن لنفسها وجوداً يمكن تحمله. لقد ظلت القدرة الإلهية كما ظلت العدالة الإلهية بالنسبة للإسلام بمثابة نقاط تلمس في نهاية المطاف، إلا أن الإسلام انعطف أيضاً باتجاه الدنيا معرفاً بها وجاءلاً أحد واجباته إعادة تنظيمها بوحيٍ من هذه النقاط، وهكذا أصبحت الدولة الإسلامية إحدى أولى المؤسسات الاجتماعية؛ إنها التجسيد الأول للدين الإسلامي.

لقد خلقت الواقع ظرفاً يختلف تمام الاختلاف عما كانت عليه المسيحية في بداية نشأتها ذلك أنَّ المسيحية لم ترتبط بتأسيس دولة إلا بعد مضي ما يزيد على ثلاثة قرونٍ من ظهورها. لقد كان بإمكان المسيح أن يفصل بين الدولة والدين. لقد كان باستطاعته أن يعطي ما لقيصر لقيصر وأن يعطي لله ما كان لله. أما المسلم فلم يكن باستطاعته أن يتقبل هذا الفصل. صحيحُ أننا نجد في الإسلام تلك التزعة الرافضة للعالم، التزعة الساعية للتخلص من هذه الدنيا الفانية. بل إننا نجد أنَّ هذه التزعة قد اجتذبت وفي بعض العصور فتاً عريضاً من جماعات المسلمين. ونحن نعلم أن لا هيئة معينة في الإسلام لتحكم على ما كان عاشياً للسنة أو ما كان خروجاً عليها أو بدعة وهرطقة؛ ومع ذلك فقد عرف الإسلام حقلًا وسطاً، وهو ما أمكننا أن نطلق عليه صفة السنة، إذ إنه استطاع ومع مر الأيام أن يستقطب غالبية المسلمين. ومعلوم أيضاً أنَّ هذا الاتجاه السني في الإسلام قد أكد على الزهد في الدنيا والابتعاد عنها، وقد دافع عن رأيه مستخدماً حججاً فقهية قوية ومسكتة.

لا بد من الإشارة بحسم إلى ما يلي: لقد أوجد الإسلام شريعة أو قانوناً لا بد أن يصار إلى تحقيقه في هذا العالم. وإلى ذلك لا بد من تنظيم العالم تبعاً لمبادئ الإسلام. ومن لا يقدر ذلك أو من لا يراه فقد ابتعد عن أرض الدين الإسلامي بالشكل الذي أرساه الرسول. هذا وقد عبر الغزالي أحد أكبر فقهاء الإسلام في كتاباته عن هذا الخط الوسط واصفاً الإيمان بضرورة السلطة

بعبارات تضيء طريق المسلم اذ ربط بين سلطة الدولة والدنيا والدين والحياة السعيدة في الآخرة. فالسلطة ضرورية لانتظام الدنيا وانتظام الدين ضروري لانتظام الدين وانتظام الدين ضروري لتحقيق السعادة في الآخرة^(٣).

لقد وقع الإسلام، وانطلاقاً من واجبه في تحقيق وقيادة دولة تتطابق ومبادئ الدين في مأزق من نوع خاص. تنتهي الدولة التي يراد قيامها إلى مملكة المثل، التي لا يرى منها الإنسان في هذا العالم إلا الظلال. ثم انه لن يكون قادرًا على تحقيق تلك المثل. لقد استقى المؤمنون المسلمين من ديانتهم مهمة سياسية تتجاوز قدراتهم.

لقد كان تحقيق هذه المهمة ومنذ البداية عملاً صعباً وسهلاً في آن واحد، وسبب هذه الازدواجية عدم وضوح صياغة المهمة السياسية الأولى. فاللوحي الإلهي المتمثل بالقرآن الكريم لا يتضمن أي مشروع دستوري. كما أنه لم يكن لدى علماء الدين الأوائل وعلماء الفقه الأوائل أي ادراك لكيفية صياغة بنية الدولة بشكل منظم. يحاول القانون الإسلامي، أي الشريعة تنظيم العلاقات التي تربط بين أفراد البشر بعضهم ببعض، والعلاقات بين هؤلاء وبين الله؛ وبالتالي فإن مجال القانون العام قد ظل أول الأمر مجالاً لم يصر إلى التطرق إليه بدقة. فالاستحقاقات التي يفترضها الدين في الدولة كانت ذات طابع عام. ثم ان الأفكار التي تناولت كيفية تنظيم الدولة قد تطورت ضمن وتيرة مطردة توزعت في إطار الطابع العام المشار إليه ومن ضمن ما تتطلبه الديانة من جانب وفي إطار التطور التاريخي من جانب آخر. هذا ما ينطبق على الدولة التي أسسها النبي محمد وقادها بنفسه، والتي رأت فيها الأجيال المتأخرة وبنظرية استرجاعية تحقيقاً لمثال الدولة الإسلامية. أما في الواقع فإننا نلتمس في دولة النبي خطوطاً تنساشي والمحيط التاريخي الذي ظهرت وسطه: إنها خطوط مستقاة من مجتمع القبائل البدوية العربية، من المدن الزراعية والتجارية ومن التكيف مع المتطلبات العملية التي اقتضتها سياسة عصره.

لنتطرق الآن إلى المبادئ الدستورية الأساسية التي يمكن استخلاصها من الافتراضات الدينية: إن الشرع هو الله نفسه؟ والشريعة قد أعطيت لنا مرة واحدة ونهائية، وبالتالي فلا يمكن أن تتغير من قبل الناس، جل ما يمكن للإنسان فعله هو أن يعمد إلى تفسيرها وتتأويلها. أما القدرات الواجب توفرها ليتسنى لصاحبتها القيام بواجب التأويل فهي قدرات لا تنحصر بمستوى متميّز، بل هي قدرات توفر في كل مؤمن حصل على المعرفة وتمتع بالقدرات العقلية اللازمة لذلك؟ وهكذا باستطاعة أيٍ كان أن يمارس عمل القاضي. أما السلطات الإجرائية فهي تلك الخاصة بالإله الكلي القدرة وهو الذي بعث بها عبر وسيط إلى النبي . وبعد وفاة الرسول آلت هذه إلى الإمام أو الخليفة. والخليفة هو خليفة رسول الله . انطلاقاً من عقيدة التوحيد ومن التطلعات العالمية للدين الإسلامي يمكننا القول أنه لا يمكن تصور قيام دولة إلا وتكون واحدة كما لا يمكننا تصور وجود خلفاء بل خليفة واحداً وفي وقت محدد. أما وجود سلطات شرعية أخرى فلا يمكن تصور وجودها إلا حين تستمد شرعيتها من الخليفة الذي استمدتها بدوره من الله . لقد أطلق لويس ماسينيون على الدولة الإسلامية هذه صفة الشيوقراطية العلمانية المساوية^(٣). والوصف بالشيوقراطية ناجم عن ارتباط القوة والسلطات جميعها بالله تعالى. أما الوصف بالشيوقراطية العلمانية فناجم عن عدم اعتراف الإسلام بشكل كهنوتي، إذ هو لا يعترف بامتيازات تخص أنساناً قدسهم الله . وهي أخيراً شيوقراطية علمانية مساوية ذلك أن الجميع متساوون أمام الإله القادر وأمام الشريعة، يستوي في ذلك الخليفة مع عامة الناس. تعتبر المساواة هذه أمام الله وأمام الأحكام الشرعية وما تبعها من نظام سياسي واجتماعي فكرة ثورية أتى بها الإسلام . وهي تستند دون شك إلى المثال السائد في الدستور القبلي العربي القديم حيث يستوي كل الرجال الأحرار وبشكل كامل ، إذ يتمتعون بحقوق متساوية . إلا أن الإسلام قد ذهب إلى أبعد من ذلك، فلم يحدد المساواة ويحصرها داخل القبيلة

(٣) ماسينيون: La passion d'al - Hallaj. باريس ١٩٢٢ ص ٧١٩. كذلك غارديه: مرجع مذكور، ص ٢٣.

كما لم يحصرها أيضاً بكل الرجال الأحرار بل عممتها على كافة المؤمنين. وقد تبدو هذه الفكرة أكثر ثورية إذا ما قسناها بالبنية السائدة في الملك الشرقي القديمة الكبرى مع ما كان سائداً فيها من تمييز بين سيد ومسود. وحين يجعل الإسلام من السيد والمسود فردان خاضعين لنفس النظام من الحقوق والواجبات فإنه يكون قد جعل من الناس، السادة والعبيد مواطنين بالمعنى الذي نفهمه في أيامنا هذه.

ومن الواضح أيضاً أن هذا المبدأ المساوتي الذي تميزت به الدولة الإسلامية إلى جانب الصفة الشيورقاطية قد حدا من قدرة السلطة ووضعاً حدّاً دقيقاً لها. صحيح أنه قد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى (٤، ٥٩ - ٦٢): «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...». ومن جانب آخر نجد في القرآن أيضاً قوله: (١٨، ٢٧ - ٢٨) «... ولا تطبع من أغلتنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً». بل إن الأمر الأشد وضوهاً هو ما جاء في الحديث النبوي وما أشار بخاصة إلى ضرورة طاعة أولي الأمر وإلى حدود هذه الطاعة أيضاً. فقد أوصى الحديث بالطاعة شاء الإنسان أم أبي ذلك أن طاعة السلطان من طاعة الله^(٤). وقد ورد في بعض هذه الأحاديث أن من لا يطع الله لا يستحق أن يطاع^(٥). يفهم من ذلك ويسهولة كلية أن طاعة السلطة واجبة فقط حين تكون الأوامر الصادرة عنها منسجمة وروح الشرع، بل ربما استطعنا الذهاب إلى حد القول أن طاعة الله ليست واجبة في أمر دون آخر بل يتشرط أن تكون الطاعة عامة. أما معنى طاعة الله أو عصيانه فإن بإمكان كيل مؤمن أن يحكم على ذلك بنفسه، فمن الفرائض الاجتماعية على كل مسلم ضرورة مراعاته للقوانين الشرعية والمهتم على تطبيقها «والامر بالمعروف والنهي عن المنكر» صحيح أن على السلطة أن ترعى هذا الأمر وتطبّقه، ولكن وانطلاقاً

(٤) بخاري، صحيح، المطبعة العثمانية القاهرة ١٣١٢، ج ٤. ص: ١٤٢. أحكام ٤.

(٥) ابن ماجة، سنن طبعة م. ف. عبد الباقى القاهرة ١٩٥٢. ج ٢ ص: ٩٥٦. رقم ٢٨٦٥ (جهاد ٤٠).

من المبدأ عينه فإن على الجماعة أن تراقب السلطة بل أن تصلح من الأخطاء التي تقع فيها^(٦).

انطلاقاً من هذه القاعدة القائمة على مبادئ عقائدية استطاع علماء الدين سن قانون مثالي يجسد هذا الترابط التيوocrاطي بين السلطة وبين الجماعة، إنه قانون الدولة. صحيح أن الاتجاه السنّي لم يتم اطلاقاً بوضع صياغة موحدة إلا أنه بإمكاننا اختصار هذه المبادئ كما يلي^(٧): إن الخليفة الذي يمثل السلطة إنما يمارس مهمته بناءً على عقد شرعي، وقد أوضح العلماء بدقة الشروط الواجب توفرها في المرشح لنصب الخلافة ومنها: أن يتمتع بصفات أخلاقية وعقلية وجسدية عالية، كما لا بد أن يكون الخليفة من قريش حصراً. ومن ثقتع بهذه الصفات يصار إلى اختياره بطريق الانتخاب. على أن الشروط الموضوعة على المستحبين كانت بأغلبيتها بسيطة: التمتع بالقدرات والإسلام بالشروط الموضوعة على من له حق الترشح لنصب الخلافة وأن يكون حكياً ليحسن الاختيار. وبعد انتخابه خليفة يصبح العقد مكتماً بعد حصول البيعة من قبل الجماعة. على الخليفة القيام بسلسلة من الواجبات: الحفاظ على الدين، تنفيذ الشرائع والأحكام الشرعية، السهر على النظام والأمن، القيام بتنظيم الدولة في الداخل، الدفاع عن أرض الدولة والعمل على توسيع رقعتها. على أنه لا يتوجب عليه القيام بمهامه منفرداً ولا بد له منأخذ المشورة. من جانب آخر يدين المؤمنون له بحق الطاعة وواجب المساندة. وإذا ما تهاونوا في ذلك فله أن يلزمهم. وفي نهاية الأمر يستتسع من مبدأ العقد بالذات، إن هذا العقد يصبح لاغياً حين لا يراعى من قبل أحد الفريقين. بعبارات أخرى، بالإمكان خلع الخليفة حين يكون عاجزاً عن القيام بمهامه أو حين يقوم بها بشكل سئ.

لا شك أن للانتخاب، أو لمبدأ العقد جذوره التاريخية في الممارسات التي

(٦) قابل مع غولدزير: ZDMG. ج ١١، ١٨٨٧ ص ٥٦. غارديه: مرجع مذكور، ص ١٨٤.

(٧) نستعين بصياغة الماوردي طالما أنها تعبر عن وجهات نظر سابق أن ظهرت في الوسط السنّي المبكر. قابل جب، دراسات: ص ١٥٣. غارديه، ص ٤٦ هامش ٢.

كانت سائدة في أوساط القبائل العربية حيث كان يصار كما نعلم إلى انتخاب أكثرهم كفاعة، إذ ينطوي إليه الدفاع عن مضارب قومه^(٨). أما ما أضيف هنا، في الإسلام، فهو التنظيم على قاعدة فقهية قضت بمساواة كافة المسلمين أمام الله وأمام القانون. أما خضوع الخليفة للقانون الشرعي مع احتساب حق الجماعة بإجراء الرقابة ناهيك عن انتخابه وقيامه بها بهاته بوجوب عقد مبني على أساس معينة مع إمكانية عزله ووجوب أخذه بشورة مستشارين مستقلين - كل ذلك لا يعني أن الدولة الإسلامية قد قالت على أساس ومبادئ ديموقراطية بالمعنى الحديث الكلمة. فانتخاب الخليفة لا يعني أنه قد صار مثلاً للشعب: فالمنتخبون هم أدوات بيده تعالى وتحديدهم للخليفة فإنهم يتبعون مشيته تعالى. وكذلك الخليفة فهو لا يقوم براجبه في إدارة الدولة إلا بإرادة منه تعالى. رغم ذلك فإن هذه الأسس قد أدت إلى قيام دولة محدودة السلطة وخاضعة لتأثيرات المواطنين بشكل لا مجال للحد منه.

إلا أنه وبالرجوع إلى الحقائق التاريخية بإمكاننا القول إن مثال الدولة هذا لم يكن المثال الذي استطاع أن يفرض وجوده. فالضرورة التي جعلت الملك الإسلامي الأخذ بالتتوسيع بسرعة يسعى لإقرار النظام وطمأن القادة في الوصول إلى السلطة، قد حال دون تحقيق هذا المثال. ولكن وبما أنه مثال قد بني على أساس من الوعي الإلهي فإن المسلمين لم يكن بإمكانهم التسليم بامكانية عدم تتحقق. فإذا كانت دولة الخلافة هي التجسيد الاجتماعي الوحيد للدين، وإذا كان لا بد من تحقيق القانون الإلهي، فإن ثمة مسائل حاسمة قد بدأت تطرح نفسها على كل مسلم، فهل تتوافق الدولة ومقتضيات الديانة، وهل كانت السلطة سلطة شرعية، هذا ما يوضح لنا لماذا كانت النزاعات السياسية على اختلافها في المرحلة المبكرة من الإسلام نزاعات ذات طابع فقهي. وهذا ما يوضح أيضاً لماذا ارتبطت معظم الاتجاهات الفقهية بحركات سياسية. يستفاد

(٨) حول محدودية سلطة شيوخ القبائل والمقارنة مع سلطة الرسول في بداية زعامته السياسية، قابل وات: Islam and the integration of society لندن ١٩٦١ ص ١٦٠ وص ١٦٥ عن كيفية اختيار شيخ القبائل و اختيار الخلفاء الأول .

من ذلك لاحقاً أن مثال الدولة هذا كان مثلاً يستدل عليه من الممارسة أو يفسر بها، وأن العلماء الذين وقع عليهم وجوب التفسير والتأويل قد جلأوا ومنذ البداية أيضاً إلى الحفاظ على هذا المثال من خلال إبراز مدى تطابقه مع الواقع. بهذه الطريقة ظل المثال المتغير قادرًا على التأثير في الحياة السياسية، إذ ظل حياً في وعي الناس الذين يتمثلونه. وبذلك لا يمكننا فهم تطور نظرية الدولة ومارستها السلطة في الإسلام إلا من خلال هذه التأثيرات المتبادلة.

بدأ الانقسام الأول والأكبر في الإسلام بعد الصراع الذي احتمم من أجل تولي الخلافة بعد مقتل عثمان ثالث الخلفاء. والخلاف هذا لم يكن سياسياً بالدرجة الأولى، هذا ما نستطيع التأكيد عليه بدليل ظهور حركتين سياسيتين لم تكونا فيها بعد من ضمن الحركات التي توصف بالسنوية. من هاتين الحركتين انبثق كل من الشيعة والخوارج. وقد كان لكل منها مبادئها المستقلة التي تتعلق بالأسس السياسية - الدينية الالزامية لقيام الدولة. فقد انحاز الشيعة إلى جانب شخصية القائد الكارزماتية الذي يتحدر من نسل النبي مباشرة، والذي جاءه الله تعالى بالعصمة. هذا وقد أورد ف. موتغمرى وات نظرية لا تخلو من الإثارة إذ أشار إلى إمكانية استناد الشيعة في مبدئهم هذا إلى تصورات سادت في أواسط العشائر العربية الجنوبيّة الذين أسبغوا على ملوكهم صفات قدسية^(٩). أما الخوارج فقد أعطوا الأهمية للجماعة لا للقائد، فالجماعة هي الحاملة أو المقدمة لهذه الروح الكارزماتية. بل إن ثمة اتجاهات لدى بعض فرق الخوارج قد دعت إلى التقليل من أهمية الخليفة، ولقد ذهب بعضها إلى حد القول بالاستغناء عنه. كما اعتبرت كل فرق الخوارج أن لا مبرر على الاطلاق أن يحصر حق اختيار الخليفة في قريش دون سواها؛ لا بد من اختيار الأفضل أيًّا كان انتهاهـ. وهذا ما يتواافق كلياً مع مبدأ المساواة الذي نادى به الإسلام. بل إن الخوارج قد ذهبوا في استنتاجاتهم إلى الحد الأقصى إذ تصوروا أن مثال الدولة الإسلامية قد أباح لهم لا حق خلع الخليفة وحسب، بل اعتبروا ذلك واجباً على الجماعة،

(٩) وات، مرجع سابق ١٠٤. وله أيضاً: الفلسفة الإسلامية والفقه انديبورغ ١٩٦٢ ص. ٨.

فلها أن تخلعه ولها أن تقتله أيضاً^(١٠). وبما أن هذه التصورات قد تحيطت بجذريتها حقيقة حياة الدولة الإسلامية، فقد اعتبروا من أصحاب البدع وأصحاب التصورات الغربية.

قبل حصول الانقسام الذي أدى لظهور الشيعة والخوارج شهد الوسط الإسلامي المعترض، والذي نصطلح على تسميته بالسني انقساماً سياسياً - دينياً على جانب من الأهمية. وقد ظهرت بذور هذا الانقسام حين عاد النبي محمد من المدينة إلى مكة مسقط رأسه لتدخل هذه المدينة من ثم في صلب دولته. لقد كان ذلك خطوة هامة على طريق تحقيق الدولة الإسلامية العالمية، حتى بالمعنى الذي قدم فيه أفكاراً دعت إلى قيام دولة تكون مقدمة لدولة عالمية. ولا بد لنا أن نفترض أن الاستقرارية المكية لم تعتنق الدين الإسلامي لأسباب انتهازية وحسب^(١١)، بل أنها قد اندفعت لذلك بفعل الحماس الذي وفرته دينامية الدين الجديد. وحين شرعوا بتوسيع الإسلام في أصقاع المعمورة أصرروا على التأكيد على التبشير برسالة محمد. ولكن وبعفي الوقت سرعان ما وقعوا في صراع مع التصورات الفقهية السياسية القديمة التي تمسك بها رجال الصحابة القدامى الذين امتازوا بورعهم وتقواهم، وجلهم من المدينة الذين اعتبروا النظر إلى الآخرة وتحقيق المبادئ الشرعية أجدى من كل نشاط سياسي.

لقد استطاع كل من النبي والخلفيين الأولين الحفاظ على هذه القوى المتصارعة، إذ استطاعوا توظيف الصفات المختلفة في خدمة الدولة الإسلامية الناشئة: فكان أن انصرف أعيان مكة وبخاصة من كان منهم من بني أمية إلى قيادة الجيش وتولي منصب الوالي في الأقاليم التي يصار إلى فتحها؛ أما الأتقيناء وأهل الورع من أهل المدينة فقد انصرفوا إلى القيام بالأعمال الاستشارية لدى أركان الدولة حيث تمعنوا بنفوذ لا بأس به. وحين استطاع عثمان، وهو أحد الأمورين اكتساب الخلافة وحين استطاعت عشريرته أن تمحس الأمور لصالحها بدأ

(١٠) قابل: إيلي أدبيب سالم: النظرية السياسية والمؤسسات عند الخوارج، بلتمور ١٩٥٦.

(١١) كذلك وات، مرجع سابق ص ٢٧ - ٨٨.

الانقسام الكبير: وهكذا تقاطعت الانقسامات القبلية والعشائرية مع الانقسامات التي بُرِزَتْ بظهور الشيعة والخوارج، ولم يكن لاسترجاع الأمويين لمنصب الخلافة بعد مقتل علي بن أبي طالب (ال الخليفة الرابع عام ٦٦١) من معنى إلا انتصار الاتجاه الدنيوي الذي مثلته السنة. فعلى بالذات كان سبق له أن غادر المدينة، العاصمة القديمة: أما الأمويون فقد نقلوا مركز حكمهم وفي العام التالي إلى دمشق، وبذلك تخلصوا من تأثير أصحاب التقوى وأهل الورع من الصحابة ومن أهل المدينة بالذات^(١). وبعد أن خسر أهل الورع هؤلاء ثقلهم السياسي مالوا إلى جانب الأحزاب وصفوف المعارضة وأصحاب البدع الجديدة. وقد ذهبت المعارضة إلى حد الدخول في الفتنة، ولم يقم الخوارج والشيعة باختيار خليفة يثقون به، بل إن هذه الفتنة من أهل الورع والزهد قد سعت بدورها للتشكيك بخلافةبني أمية.

اتّهم الخلفاء الأمويون من قبل أخصامهم بأنّهم قد حولوا خلافة الرسول إلى ملك دنيوي، إن لم نقل ملوكاً وثنىّاً. وال الصحيح بالفعل أنّهم قد أعطوا الدولة الإسلامية ميزة جديدة؛ لقد اتبعوا بالفعل سياسة تقوم على المبدأ القبلي، وهي سياسة لا تستقيم ومبدأ انتخاب الخليفة كما يفترض ذلك؛ ثم انّهم تخلصوا في دمشق مركز الدولة الجديدة، من نفوذ أهل الورع من الصحابة. لقد اتبعوا التقاليد البيزنطية التي تتعارض من حيث رغباتها في إقامة مملكة دينية عالمية مع الإسلام، كما بدأوا التأثير بمبادئ الملك الفارسية القديمة الكبرى. ومع ذلك فإنّهم لم يؤثروا إطلاقاً الخروج عن تعاليم الإسلام. بل على العكس: لقد شعر الخلفاء الأمويون من خلال مهمتهم تثبيت سلطة الإسلام الدينية وتوسيعها أنّهم إنما يقومون بعمل من صلب مبادئ الإسلام. ولذلك استطاعوا بل رأوا أن ذلك من واجبهم، رفض كل معارضة، بل رفض كل محاولة معارضة للسلطة، باعتبار رفضها رفضاً للإسلام، ولأنّهم كانوا الأوصياء على وحدة الجماعة التي أوكل إليهم أمر رعايتها. من هذه المنطلقات انصرفت الدولة

(١) وات، المرجع السابق ص ١٦٥.

الأموية لمارقة خصومها - سواء كانوا من السنة وأهل الورع أو من الشيعة أو من الخارج - مستخدمة القسوة والصراع الدموي. بل إن الدولة الأموية لم تتوّر من نقل المعارك إلى داخل مكة والمدينة؟ وإن حدث له دلالته الرمزية حين يقوم الحاجاج بن يوسف عام ٧٢ هـ بضرب الكعبة وهي من المقدسات بالمنجنيق بهدف القضاء على عبد الله بن الزبير الذي ناصب الخلافة الأموية العداء.

تظهر القسوة التي قادت بها هذه الأحزاب معركتها، مدى قوة تأثير المؤمنين بمسألة شرعية السلطة. لقد لعبت هذه المسألة دور الدافع للبحث وللنقاوش الفقهيين وكانت من أولى الاهتمامات من أجل صياغة عقيدة إسلامية. وحين شرع العلماء تجميع أحاديث وأخبار تتعلق بتصرفات وممارسات الرسول وبالروايات عنه الأمر الذي شكل أساس العلم الفقهي والديني فيما بعد، فإن الباعث الأهم في ذلك كله كان يعنيأخذ موقف معين من الصراعات السياسية الدائرة.

بالطبع لقد وجد كل حزب - بل أوجده - أحاديث تتوافق ومنطلقاته. فوزع الجناح الأكثر تقوى في أوساط السنة أحاديث ركزت على حدود واجب الطاعة. وفي هذا الإطار اعتبر المؤمن الذي يقتل في صراعه مع حاكم ظالم، شهيداً^(١٣). ومن جهة أخرى عمل أنصار الخلافة الأموية على إيصال أحاديث تركز على معاملة من يتذكر للبيعة ومن يتخل عن الجماعة أو يهدد سلامة المؤمنين معاملة الكافر^(١٤). بل أن ثمة مدرسة كلامية نشأت إلى جانب الأمويين وحاوت أن تظهر إن للولاء للخليفة أساساً فقهية: والمدرسة هذه هي مدرسة الإرجاء. ومن تعاليمها أنه لا تضر مع الإيمان معصية. أما الحكم على من يخرج على الاجماع فامر يترك التقرير فيه إلى الله تعالى حتى يوم الحساب. وبذلك يكون الحكم بل

(١٣) ابن حجر، الاصابة في غيبة الصحابة، كلكتونا ١٨٥٦ - ٧٣، ج ٤ ص ١٦٧. قابل مع غولدمزير دراسات محمدية ٢، ص ٨٩.

(١٤) ابن عبد ربه، العقد الفريد القاهرة ١٣٠٢ ج ٣ ص ٢٥؛ القاهرة ١٩٥٣ ج ٥ ص ٢٨٧. قابل غولدمزير مرجع سابق ص ٩٠.

يظل مسلماً تتوجب طاعته حق لو اقرف خطايا مميتة^(١٥).

ومع الأيام اكتسبت نظرية الإرجاء حول واجب الطاعة تأثيراً كبيراً، عملياً أضيف إليها أنصار الخط الوسط في الإسلام، أعني به الخط الذي حاول التوسط بين القطتين النقيضتين المتقابلين. لا يتغاضى هذا الاتجاه عن خطاء الحاكم كما أنه لا يتناسى المبادئ القديمة التي قامت عليها الدولة الإسلامية إلا أن ما تفصّح عنه هذه الإجراءات هو أنه من أجل إقامة النظام داخل الدولة ومن أجل الحفاظ على وحدة الجماعة لا بد من إطاعة صاحب السلطان حتى لو كان رأس هذه السلطة رجلاً غير فاضل. «سلطان ظالم خير من فتنة تدوم»^(١٦). هذا ما جاء في أحد الأحاديث التي تسجم وأصحاب هذا التوجه. وفي أحاديث أخرى نجد أنه حتى في ظل حاكم فاسد، فإن الله كفيل بتأمين الطرق وكسب الجهاد في محاربة الأعداء وتحصيل الخراج والضرائب؛ كما أنه يظل بالإمكان إقامة الحدود وتأمين الطرق إلى مكة لأداء فريضة الحج. وسيظل باستطاعة المسلم العيش بأمان وإداء الفرائض الواجبة عليه حتى يوم مماته^(١٧). حتى لو وقع المسلم في مأزق يحول بينه وبين واجبه أو حين تتصادم واجباته مع أمور مستنكرة فإننا نجد أحاديث تعبّر عما يمكن أن يكون عليه واجبه آنذاك: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، وإن لم يستطع فبقلبه»^(١٨). وفي نهاية الأمر فإن السلطة من الله وإذا عصى الحاكم أمر الله فإن حسابه عليه تعالى، لذلك لا جدوى من لعن الحكام فإذا تصرفوا بشكل جيد فإنهم يستحقون أجره تعالى وعلى المؤمنين الشكر، وإذا تصرفوا بشكل سئ».

(١٥) غولديزير، ص ٨٩. ونفسه محاضرات ص ٧٩. فنـك: دائرة المعارف الإسلامية ج ٣ ص ٧٩٣ (النسخة الألمانية) وات: ... Free will... ص ١٩٤٨ - ١٥٦ ص ٤٠.

Philosophy ص ٣٢ تابع.

(١٦) يعقوبي، تاريخ: بيروت ١٩٦٠ ج ٢ ص ٢٢٢. غزالى، إحياء المكتبة التذكارية القاهرة دون تاريخ ج ٤ ص ٩٩. قابل مع غولديزير، دراسات ص ١٣ من الجزء الثاني.

(١٧) سبوطي، الدر المثور القاهرة ١٣٠٤، ج ٢، ص ١٧٨. لا ينسب هذا الأثر إلى النبي بل إلى علي.

(١٨) مسلم، صحيح، طبعة م. ف. عبد الباقي، القاهرة ١٩٥٥ - ١٥٦ - ٦٩ - ٧٨. إيمان

فإن ذلك معصية تكتب عليهم وعلى الناس الصبر. والحكام بثابة التجربة التي توجب تقبلها بخضوع لا بغضب وتدمر^(١٩).

هذا يعني أن الفقهاء قد حرموا المؤمنين من التمرد على السلطة، وقد فرضوا عليهم إطاعة أوامرها دون السؤال عن شرعيتها. هذا ما يدفعنا إلى الافتراض بأن واجب الطاعة لا يمكن أن يطال أوامر تحمل المؤمنين على اقتراف المعاصي؛ علماً أن هذه المسألة لم تناقش، أو هي بالكاد قد نوقشت - ، كما يبدو أنها مسألة سرعان ما جرى شطبها من وعي الناس. وهكذا بررت في الإسلام السنّي نزعة واضحة لقبول المخضوع للسلطة، إنها طمأنينة، بل تقية بررتها الحجج الفقهية.

ومع الوقت جرى تطوير هذه النزعة الفقهية السنّية، بحيث انصبت جهود الفقهاء على مطابقة النظرية مع الواقع كي يتسمى للنظرية أن تنقد مثال الدولة الديني كما جرى تصوره منذ البداية. ذلك أن الواقع لم يجاور المثال إطلاقاً، أو لم يرتفع إليه بل هو قد ابتعد عنه أكثر فأكثر. فالموضوع المطروح في الأساس كان معالجة مدى تصادم الخلفاء الأمويين مع بعض مفترضات مثال الدولة القديم ومدى صراعهم مع العلماء التقىء الذين أحسوا بأنهم هم الحماة لهذا المثال بالذات. وحين استطاع العباسيون قلب البيت الأموي واغتصاب منصب الخلافة، بدأت حماواتهم الداعية من أجل اكتساب أهل الورع والتقوى وربطهم بدولتهم وذلك لاكتساب منصب الخلافة طابعاً دينياً؟ ولا يعني ذلك عودة إلى المثال القديم بل ان ابتعادهم عن مبدأ المساواة في الإسلام قد فاق ما كان عليه أسلافهم - فباقتراحهم من تقاليد ملوكبني فارس الكبار سرعان ما ظهرت الفسحة بين حاكم ومحكوم مما أبرز بوضوح وجود طبقتين اجتماعيتين متميزيتين. إلى جانب ذلك لم يعد الحديث عن وحدة الدولة في مكانه: إذا

(١٩) أبو يوسف، كتاب الخراج، القاهرة ١٣٤٦ ص ١١. ابن الطقطقى، فخرى، بيروت ١٩٦٠ ص ٣٣. طبرى، تفسير طبعة م.م. شاكر القاهرة ١٣٧٤ - ١٩٥٥، ٨-٥٠٢. ماوردي، الأحكام السلطانية طبعة انجر بون ١٨٨٣ ص ٤. القاهرة ١٩٦٠ ص ٥-٦. الترجمة الفرنسية. الجزائر ١٩١٥ ص ٦. سيوطي، در ٢ - ١٧٧.

استطاع أحد أركان البيت الأموي من المرب إلى الأندلس حيث أقام خلافة تقىضة للحكم العباسي، لم يتح القضاء عليها بسرعة فاستمرت. وفيما بعد استطاع الفاطميون إقامة خلافة شيعية، وفي أرجاء أخرى من العالم الإسلامي قامت الإمارات التي استقلت حكماً مع اعترافها شكلياً بسلطة الخلافة عليها. وفي نهاية الأمر أصبحت الخلافة العباسية في بغداد أسيرة أمراء الجند المرتزقة الذين استعنوا بهم أول الأمر. وهكذا لم يتبق من التصور العالمي للسلطة الذي يعتبر الخليفة حاكماً باسم الله أو وسيطاً بينه تعالى وبين الناس أمراً يذكر.

إن الصياغة المنظمة لقوانين الدولة الإسلامية لم تبدأ فعلاً إلا إبان هذا العصر الذي شهد انحطاط الدولة الإسلامية. ففي النصف الأول من القرن الخامس الهجري أو قرابة العام ١٠٣٠ ظهرت في بغداد كتابات الماوردي، وأبي يوسف وهي تتناول قواعد وأصول الحكم^(٢٠). في هذا العصر بالذات كانت الدولة العباسية ومنذ قرابة القرن تحت وصاية البرهين الشيعة من الفرس، والذين لم يكن لهم من حاجة فعلية لقبول سلطة الخليفة السنى حق لو كان ذلك شكلياً. هذا ما حل الخليفة للقيام بمحاولة يرجى منها تحجيم حاته المارقين أو الحد من وصايتهم أو سلطوتهم على الأقل. وقد برهن هاملتون جب أن الماوردي قد وضع كتابه بوعي من هذه الأحداث، وقد كتبه نزولاً عند رغبة الخليفة^(٢١). أما أبو يعلى فقد وضع رسالته وإن لم تكن رسالة تراعي المعاير العلمية، منطلاقاً من الظروف نفسها؛ فهو يتفق مع الماوردي إلى حد كبير إلا أنه ينطلق من منطلقات المذهب الحنبلى الفقهي، في حين كانت منطلقات الماوردي شافعية في الأساس. ثمة أفكار مشابهة نجدتها في كتاب عبد القادر البغدادي^(٢٢) وابن حزم^(٢٣)، الذي عاش في الجانب الآخر من العالم الإسلامي، في الأندلس

(٢٠) يحمل كل من الكتابين اسم: الأحكام السلطانية. راجع المامش السابق بشأن الطبعات. عن كتاب أبي يعلى راجع طبعة القاهرة ١٩٣٨.

(٢١) دراسات ص ١٥١.

(٢٢) أصول الدين ١٩٢٨، قابل جب، دراسات ص ١٥٥.

(٢٣) كتاب الفصل في الملل والأحوال والنحل القاهرة ١٣٢١ - ٤ - ١٦٧.

والذي شهد أيضاً نهاية أو انحلال الخلافة الأموية هناك. هذا ما يتبع لنا استنتاج التزعمات الفقهية من هذه المؤلفات.

لقد لاحظ هؤلاء العلماء مدى توافق الواقع مع مثال الدولة الموضع. وهم يحافظون جيئاً على مبدأ اختيار الخليفة. وإلى جانب ذلك فهم يقررون بحق الخليفة في تحديد خلف له. مما يعني عملياً تشريع الملك الوراثي، وحين لا يكفي ذلك كله في توضيح الممارسة السائدة وتصرفات الخلفاء فهم يذهبون إلى حد استنباط الحجج والمبررات: بالنسبة لفرضية الانتخاب فإن الأمر كان مشكلاً على الدوام. ويسبب استبعاد الانتخاب المباشر من قبل الشعب ولأسباب عملية، جرى الحديث عن حق الانتخاب لمن عرروا بأهل العقد والخل فقط - وهو مفهوم عريض عام غالباً ما يصار إلى تفسيره بأنهم العلماء عامة، أو هم فئة صغيرة منهم. وهذا هو الماوردي الآن يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك معتبراً أن بإمكان ناخب واحد أن يختار الخليفة^(٢٤). وكذلك يرى ابن حزم أن العدد الصغير من الناخبين منها كان فهو كافٍ لتحديد الخليفة^(٢٥). وصحيح أن أبوا يعلى قد أصر على وجوب مشاركة كافة أهل العقد والخل في عملية الاختيار^(٢٦) إلا أن تشدد سرعان ما يصبح لاغياً حين لا يرى حاجة لاختيار الخليفة وتنصيبه بعقد معين. من جهة أخرى يرى أبو يعل وجوب تأييد أهل الخل والعقد لتنصيب الخليفة، إلا أنه يرى أيضاً في هذا التنصيب واجباً لا بد من انتقامه^(٢٧). وهكذا تؤدي هذه الظروفات إلى تبرير أي تنصيب للخليفة، حتى ما كان بواسطة العنف، أو الاستيلاء.

(٢٤) الماوردي مرجع سابق ص ٧. القاهرة ١٩٦٠ من ٧ - ٩. الترجمة من ١٠ - ١٣. عن الاكتفاء بناخب واحد؛ لقد قال الأشعري بذلك، راجع البغدادي أصول من ٢٨٠، الأشعري - مقالات الإسلاميين طبعة ريت استنبلو - ليزيج ١٩٢٩ - ٣٠ من ٤٦٠. قابل أيضاً وبعد قرن من ذلك راجع الجوني - ارشاد طبعة وترجمة لوساني، باريس ١٩٣٨ من ٢٣٩.

(٢٥) فصل ج ٤ ص ١٦٩.

(٢٦) أبو يعل مرجع مذكور من ٧ - ٩.

(٢٧) أبو يعل مرجع مذكور من ٧ - ٥.

أما فيما يتعلّق بصفات الخليفة فقد تعلّق المؤلفون المشار إليهم بالمتطلبات القدّيمة. وحده أبو يعلى كان متّساعاً بالنسبة لسائر الصفات إلا في انتهاء الخليفة لقريش؛ إما أن يمتاز الخليفة بالعلم أو بالقوى أو أن يحيا حياة لا غبار عليها فكلها مسائل لا تبدو ضرورية بنظره^(٢٨).

رأى الكتاب الأربع المُشار إليهم إنّه بالإمكان خلع الخليفة أقله نظرياً. فهم يتفقون على الظروف التي تستوجب خلعه خاصة في حالات العجز الجسدي أو العقلي ما يحول دون تأديته لمهام وظيفته؟ والاشارات هذه لم تكن أكاديمية صرفة. ففي حالات متعددة استمر الخلفاء في الحكم رغم قيام المغتصبين لسلطتهم بالسبب لهم بالعمى. أما الماوردي والبغدادي وابن حزم فقد تحدّثوا عن عدم صلاحية الخليفة لمنصبه في حال تصرّفه بصرفات غير لائقة وفي حال تحوله إلى الزندقة مثلاً، أو في حال ابتعاده عن تقديم الأحكام الشرعية^(٢٩). أما أبو يعلى فقد رأى أن هذه الواقع لا تحول دون تأدية الخليفة لأحكام مهمته^(٣٠)! وفي الحالات التي يفقد فيها الخليفة حريرته يرى كل من الماوردي وأبي يعلى أنه لا مانع من وضعه تحت الوصاية، وصاية قائد معين أو وصاية وزير دون أن يعلن ذلك على الملء وهكذا تظل الخليفة سارية قلم قمس. وإذا تصرّف هذا الوصي تبعاً للفرائض والأحكام الدينية، أو إذا تصرّف بشكل عادل فعل الخليفة تأييده في منصبه، وبذلك يصان حق الجماعة ولا يتأثر تطبيق القوانين. أما في الحالات الأخرى فعل الخليفة الاستجاد بمن يراه للتخلص من هذا الوصي. وبذلك يكون خضوع الدولة العباسية للحكم البوهيمي أمراً مبرراً؟ وهذا يعني أيضاً إنّهاماً البوهيميين أن وصايتهم على الخليفة لم تكن أمراً لا شروط تقيده. أما وقوع الخليفة أسيراً في يد الأعداء فأمر يؤدي حكمها إلى ضياع أو شغور منصب الخليفة. أما إذا كان العدو مجرد متمرد أو متربّدين مسلمين ولم

(٢٨) أبو يعلى مرجع مذكور ص ٤ - ٩.

(٢٩) ماوردي، ص ٢٥، قاهرة ١٩٦٠ ص ١٧، الترجمة ص ٣٣. بغدادي ٢٧٨ ابن حزم ٤ - ١٧٦.

(٣٠) أبو يعلى ص ٤ - ٤٠.

يقوموا بتنصيب خليفة جديد، فإن الشروط التي يراعى تطبيقها هنا هي الشروط المتعلقة بالوصاية آنفة الذكر؟ هذا يعني أن يعمد الخليفة إلى استبقاء المتمردين ما دام عملهم لا يتناقض والدين واستحسان القبول بوصايتهم^(٣١).

تجدر الملاحظة هنا إلى آراء الماوردي وأبي يعل بخصوص المفترض الذي يقيم لنفسه سلطاناً بالقوة على بقعة ما، إذ على الخليفة أن يؤيده ويجعله أميراً على ما استولى عليه، وذلك لصلاحة الشرع وسلامة تطبيقه، إلا أنه يستحسن أيضاً حل هذا المفترض على الطاعة. أما إذا كان هذا المفترض غير كافء فلا بد حينذلك من اختيار مثل كفاء يرافقه ويكون بالواقع الممثل الفعلي للسلطة؛ أما كيف سيصار إلى الحد من سلطة المفترض فإن مراجعنا تصمت على ذلك. ويشكل عام فإن ما نجده هنا ليس إلا تفسيراً للقول بأن للضرورة أحكاماً التي تعفي من تطبيق شروط يستحيل تطبيقها^(٣٢).

من أجل عدم تعطيل الجهاز التقني أو الأخلاقي النظم الديني وإن ظاهرياً طرحت السنة الإسلامية (الاتجاه السنوي)^(٣٣) طريقاً يسلم بالشرعية الداخلية لهرمية الدولة. هذا وقد سار العلماء على هذه الطريق شوطاً بعيداً. وبعد نصف قرن (من الفترة المشار إليها) وحين أزاح السلاجقة السنة سلطة بني بويه الشيعية أي بانتصار العنصر السنوي الذي بدأ وصايتها على الخليفة ارتضى الغزالى وهو من كبار الفقهاء أن يرتبط الخليفة - خليفة الرسول بل خليفة الله وهذه اللقب يعتمدتها الغزالى^(٣٤) أن يرتبط بصفات محض دينوية. وهكذا أوضح في كتابه فضائح الباطنية أن بإمكان الخليفة أن يعرض عن النقص فيما يحتاج إليه

(٣١) ماوردي، ص ٣٠، قاهرة ١٩٦٠ ص ١٩-٢٢، الترجمة من ٣٨. أبو يعل ص ٦.

(٣٢) ماوردي، ص ٥٤، القاهرة ١٩٦٠ ص ٣٣، الترجمة من ٦٦. أبو يعل ص ٢١.

(٣٣) جب، دراسات ١٤١. لقد حاول جب إبراز اقتصر التزاعات السنوية المتعلقة بنظرية الدولة على المدرسة الأشعرية. وقد غاب عن باله تشابه أفكار أبي يعل خاصة ما تعلق منها بمفهوم الضرورة عليها أن أبي يعل كان حنبلياً. بل إنه كان أكثر تشديداً فيما يخص التقية.

(٣٤) كتاب فضائل الباطنية، طبعة غولديزير، ليون ١٩١٦ ص ٨٠ هامش ٤. النص العربي ص ٥٨-٨٠ - طبعة بدوى، القاهرة ١٩٦٤ ص ١٦٩، ١٩٨. قابل مع أرنولد مرجع سابق ص: ٥١. غارديه مرجع سابق ص ١٦٣.

من ميزات باختيار قائد يتمتع بالجذارة؛ إزاء عدم أهليته في إدارة الدولة يختار الوزير صاحب الخبرة، وللتعریض عن نقص علومه الدينية يختار لنفسه مستشاراً مناسباً^(٣٥). إلى ذلك يضيف الغزالی أن لقوة النظام علاقة بالقوة العسكرية، ومن يكسب قيادة الجيوش فهو الخليفة. أما من يقود الجيوش ويدعو للخليفة في صلاة الجمعة ويعرف بالعملة المسكوكة باسمه فذلك هو السلطان، بل إن الغزالی يقول أيضاً بإمكانية الاعتراف بقائد غير عادل... خاصة إذا ما استند إلى قوة عسكرية يصعب معها خلعه، أو أن يؤدي خلعه إلى قيام فتنة طاحنة، في حالات كهذه يستحسن الغزالی تركه في موقعه وتقدیم الطاعة له^(٣٦).

وبعد قرنين لاحقين، وبعد أن اجتاحت المغول بغداد وأنهوا فيها منصب الخليفة وبعد أن صار الخليفة في القاهرة حيث لا أهمية لمركزه، نجد فقيهاً قاضياً كابن جماعة يسلم منصب الخليفة ودون شروط تذكر معتبراً أنه إذا أمكن خليفة لا يستحق هذا المنصب أن يتولاه فعلاً، عن طريق الاستيلاء والسيطرة على العساكر ودون أن يكون له وجه حق فيه ودون أن يختار أو يعين أو يكون وريثاً لهكذا منصب بوجه شرعي، فإن من الواجب رغم ذلك الاعتراف به وطاعته لانتظام أمر الجماعة وللحفاظ على وحدتها. وفي حال قيام آخر وخلعه للأول والسيطرة على الجندي فمن الواجب الاعتراف بهذا الأخير ولأسباب عينها، أي مراعاة لصالح الجماعة^(٣٧). من ناحية نظرية حافظ ابن جماعة على المتطلبات الازمة التي توجب تعين القائد من قبل الخليفة إلا أنه اعتبر أن هذا الأخير هو المكلف بمنصبه من قبل الله^(٣٨).

(٣٥) الباطنية، طبعة غولديزير ص ٨٣، النص العربي ص ٦٨. طبعة بدوي ص ١٨٢. قابل روزنتال، مرجع مذكور ص ٤٠.

(٣٦) احياء ٢ - ١٤٠، الترجمة الألمانية هايس باور ٣ - ١٦٤ طبعة هاله ١٩٢٢. قابل الاقتصاد. ص ٢٣٨.

(٣٧) بدر الدين ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق وترجمة هانس كوفлер. Islamica ج ٤. ص ٣٥٧ وج ٧ ص ٤٢.

(٣٨) ابن جماعة ٤٠ - ٣٦٣. قابل مع ابن البلخي. راجع لامبتون في Studia Islamica ج ١٧ (١٩٦٢) ص ٩٩. نظام الملك (القرن الخامس / الحادى عشر) الغزالى مرجع مذكور ص ١٠٥.

بذلك يكون منظرو الدولة الإسلامية السنة قد أفرغوا مفهوم الخلافة الأساسي من مضمونه: وإلا ماذا يعني بعد الآن أن يحافظ الخليفة على قانون الشرعية الإلهي ، إذا كان هذا القانون مرتبطة بالسلطة (الدنيوية) وحسب؟ من الناحية العملية أصبح الاستغناء عنه ممكناً . وقد يعني ذلك التضحية بوحدة الإسلام السياسية - وتأمين الحفاظ على الشريعة بواسطة أصحاب السلطة المدنيين فقط . صحيح أن خطر تسلم مقاليد الأمور ومنها السهر على القانون الشرعي قد أنيط في زمن المغول مع بداية حكمهم إلى أمراء لا علاقة لهم بالإسلام أو بالعدالة الإسلامية^(٣٩) إلا أنه سرعان ما تم تجاوز هذا الخطر إذ دخل المغول في الإسلام وبنهاية الأمر شهدنا في العالم الإسلامي حكامًا أو أمراء لم يكونوا بالضرورة مسلمين . لقد قام العلماء والمفكرون الإسلام بمحاولات متعددة لربط النساء أصحاب السلطة بالشريعة^(٤٠)، علمًا أن المسلمين لم ينقطعوا عملياً عن النظر إلى سلطتهم بعيداً عن هذا المقياس . إلا أن الاستنتاج الفعلي الملموس الذي يمكن الخروج به من كل هذه الأمور وهو استنتاج لا بد أن يكون بمثابة الفلل لكل هذه التصورات هو وجوب الطاعة دون السؤال حتى عن مدى شرعية الحاكم . كيف تحولت الصراعات السياسية الدموية في تاريخ الإسلام المبكر إلى هذا النوع من التقية؟ إن لذلك بالطبع أسباباً تاريخية ولا تفسير للأمر بدونها ، فالصراعات القوية هذه والتي بدأت في الإسلام المبكر هي التي ولدت القلق بتهديد وتشتيت وحدة الجماعة . بدل الفوضى جرى التمسك بالنظام والوحدة أهدافاً لا بد من تحقيقها . إلا أنها لا نجد داخل الدولة المنظمة

(٣٩) ابن الطقطقى ص ١٧ . قابل مع نظام الملك ، سياسة نامة ، طبعة طهران ١٣٣٤ ص ٩ .
لامبتون مرجع مذكور ص ١٠٥ .

(٤٠) كذلك يرى ابن تيمية وهو حنبلي ومعاصر لابن جاعية ، أن الخلافة ليست ضرورية بقدر ضرورة وجود دولة ترعى الشرع وتحترمه . قابل هنا مع هنري لاووست: دراسات عن المعتقدات السياسية والاجتماعية لدى ابن تيمية القاهرة ١٩٢٩ ص ٢٨٢ . راجع أيضاً للمؤلف مقدمة لترجمة مؤلف ابن تيمية السياسة الشرعية بيروت ١٩٤٨ ص ٣٥ - ٣٣ .
المقدمة . روزنثال مرجع مذكور ص ٥١ . قابل مع أرنولد ص ١٢١ . جب ، دراسات ١٤٤ .
روزنثال ، ٤ - ٦ . لامبتون ص ١٠٨ .

والموحدة مؤسسة واحدة يمكنها أن تكون أداة تعبير عن ارادة الناس السياسية. فالقول بأن الإسلام كان منذ البداية دولة قد حال دون قيام مؤسسة دينية، كالكنيسة، وكما حصل في القرون الوسطى المسيحية مثلاً حيث صارت الكنيسة تقipض الدولة تعارضها وتهدى عليها رقابتها. كما أن الدولة لم تخلق اطلاقاً جهازاً معيناً يقوم بتحقيق المبادئ التي قام عليها مثال الدولة في الأساس: أعني بالجهاز وجود هيئة انتخاب الخليفة أو لتقديم المشورة له أو جهازاً يعلن وجوب خلعه. في بداية الإسلام شغل الجيش دور الوسيط والرابط بين الشعب وبين أصحاب السلطة في رأس الدولة. وفيما بعد أنشأ العباسيون جيشاً دائياً قوامه الجندي المرتزقة الأغراط، مما عمق الانقسام بين الشعب والسلطة السياسية. وبعد أن خرج معظم الأمراء والسلطانين من أواسط هذا الجيش المرتزق بالذات فقد الشعب بإطراد كل مصلحة له داخل النظام. ومن ثم خلق العباسيون، باعتمادهم على تقاليد فارسية صرفة بيروقراطية سرعان ما أوجدت قوانينها الخاصة ففصلت الخليفة عن الشعب وجعلته أسير هذه القوانين.

في هذا الموضع أرى ضرورة أن أشير إلى الفئة التي كانت مهيأة في الإسلام للعب دور الرابط بين الشعب والحاكم، وأعني بها العلماء الذين اكتسبوا حق تفسير القوانين الشرعية لكل مسلم والذين تشكل منهم أصحاب الحل والعقد. - وهم الذين قاموا بالفعل بوظيفة التنظير ولقد رأينا كيف كان معظم أهل الورع أي معظم أفراد الجهاز العلمي في صف المعارضة للدولة الأمورية. وحين انصرف العباسيون لاكتساب الدولة طابعاً دينياً حاولوا أيضاً اكتساب ود العلماء. فأوجدوا أول الأمر جهازاً قضائياً حيث تولى العلماء منصب القاضي. إلا أن هذا الجهاز لم يكن بالضرورة مؤسسة مستقلة عن الخلافة إذ خضع القاضي عامة لتوجيهات السلطة العليا. وبشكل مشابه شارك الخلفاء العباسيون في النقاش الفقهى وأرادوا التأكيد على ما كان سنية وما كان بدعة، فلاحقوا أصحاب البدع والزنادقة مما أرضى أول الأمر غالبية قطاع العلماء فهربوا إلى الدولة ولكن باعتبارهم موظفين، أي أدوات كفؤة ولكن لا استقلال لها. أما الأتقياء، أهل الورع الذين رفضوا العمل كأدوات فقد ابتعدوا كلياً عن الحكم والدولة. وحين

راح الخليفة مع الوقت يفقد من سلطاته لم يسارع العلماء لنجدته والوقوف إلى جانبه بل حاولوا البحث عن الخلاص عبر أعمال خاصة ومستقلة. هذا ما أدى إلى ظهور ما أسماه غولدزير «بالسياسة الكنسية العباسية»^(٤١). ولم يساعد ذلك بالاقرابة من مثال الدولة الإسلامية. بل إن هذا الأمر قد أدى لاحقاً وفي العصور الوسطى المتأخرة إلى قيام العلماء بتأدية واجبات دينوية بعيداً عن السياسة أو رغمها عنها، وبخطاء الحفاظ على وحدة الجماعة والسهر على الفرائض والقوانين. ويسبب فشل العباسين في إقامة دولة تدوم انطلاقاً من فكرة الخلافة وبعد استبعاد مفهوم الدولة الإسلامية كما جرى تصوره في الأساس، رأى هاملتون جب في ذلك سبباً لبروز التقى السياسية في الإسلام^(٤٢). وبعد فشل الخلافة سلم العلماء أمرهم للسلطة أياً كانت حتى لو لم يكن لديها التطلعات الكفيلة بتحقيق مثال الدولة.

لا نجد في الإسلام تقاليد تدعو لمقاومة السلطات الظالمة. هذا ما أثر على موقف العلماء خاصة وعلى المسلمين عامة، فالأمر هنا مختلف كلياً عنها كان في المسيحية. إن الإسلام لا يعطي للألم الديني أي معنى، فكما أنه لم يفهم معنى صلب المسيح واعتبر أنه لم يصلب بل شبه لهم، فهو قد قام أيضاً بتجريد المجرة مما تحمل من معانٍ الألم. هنا لا بد لنا من الاشارة إلى التقى التي نجد لها وروداً في القرآن الكريم، والتي بموجتها ويسبب مذاهنة خطر ما يعنى المسلم من اظهار تدينه، بل يسمح له انكار دينه في حال الضرورة. بل إن بعض التفسيرات قد ذهبت إلى حد اعتبار ذلك واجباً^(٤٣).

لا يعني ذلك اطلاقاً عدم وجود مسلمين تخلى عن حقوقهم في انتقاد الدولة؛ بل هم قد تعاقوا بها بشجاعة شارت حد القبول بالشهادة. من الأمثلة المشهورة على ذلك اصرار أحد بن حنبل حين امتحنه العباسيون وعارضوا

(٤١) محاضرات من ٤٥ دراسات محمدية ٢ - ٥٢.

(٤٢) في Elaboration، ص ١١٨.

(٤٣) قابل غولدزير ZDMG ١١ (١٩٠٦) ٢١٣. شتروغان دائرة المعارف الإسلامية ج ٤ ص ٦٨٠ (الطبعة الألمانية) عن مسألة الشهادة راجع غولدزير، دراسات محمدية ٢ - ٣٨٧.

معتقده وحاولوا ثنيه عن آرائه بخصوص خلق القرآن وازلته. وأحمد ابن حنبل بالذات والذي لا يمكن إلا التحدث عن شجاعته قد رفض أيضاً خلع الخليفة الذي لاحقته أو رفض الاعتراف بها رغم أنها كانت بنظره خلافة مخطئة. ولا تفسير لهذا الموقف، انطلاقاً من الحالات السابقة التي أسهمت بتطوير مفهوم التقى، بل إن الموقف التاريخي أيضاً قد لا يفهم بهذا الفهم؛ إذ لا بد لنا من العودة مجدداً إلى المبادئ الأساسية التي قامت عليها الديانة الإسلامية.

لقد قام الإسلام على مبدأ التوحيد وقد تشدد في ذلك ومنه انطلقت مبادئ الوحدة الأساسية ومبدأ العالمية. وبالتوافق مع هذا الجوهر كان الحديث عن مشروع ديني واحد ينظم كل تصرفات ومارسات المسلمين ويحدد العلاقة بينهم وبينه تعالى. إزاء الله الواحد نجد جماعة واحدة ترتبط به بشرعية واحدة بنظام قانوني واحد وهو نظام يتولاه الخليفة ودولة ثيوقراطية واحدة. فالدولة هي كما ذكرنا التجسيد الأرضي الأول للدين الإسلامي. ففي العصور الأولى لم يكن من مجال إلا لمركزية الدولة أو للفرضي على حد قول جب^(٤٤). وكل تهديد للدولة الخلافة كان تهديداً مباشراً للدين. انطلاقاً من هذا التهديد المحدق وجد أهل الورع أن من واجبهم القبول بكل شيء منعاً لتفاقم هذا التهديد بمحول دون تحقيق هذا المبدأ وبينه وبين كافة المؤمنين بالطبع التقسيم الفعلي للسلطة؛ إذ استحال لاحقاً خلق مؤسسات رديفة للدولة الخلافة أو الاعتراف بمنظمات شعبية أو ما شابه والتي انوجدت فعلاً وكان بالإمكان أن تسهم بتطوير بنية سياسية تقوم على منطلقات خاصة^(٤٥).

إلا أن الأثر الأبرز على المواقف السياسية للMuslimين فقد كان نابعاً من تصور السلطة في الإسلام^(٤٦). فالله هو القادر الوحيد. وبالنسبة للإنسان فإن كل ما يجري هو من فعل الله فهم ذلك الإنسان أو لم يفهم. لذلك لا يمكن

(٤٤) دراسات ص ٣٩.

(٤٥) كلود كاهن، الحركات الشعبية - (ترجم ونشر في مجلة الاجتهد).

(٤٦) قابل غارديه، مرجع مذكور ٣٢.

الفصل بين القدرة والسلطة: فمن لديه القدرة فهو قد اكتسبها بارادة منه تعالى واستحتاجاً فإن له السلطة. فالقدرة هي علامة أو برهان على السلطة. هذا ما يذكرنا بهم مارتن لوثر لمفهوم السلطة العليا. علمًا أن المسيحية قد فصلت مجال الديني عن مجال الروحي؛ هذا يعني أن المسيح قد رأى أن السلطة الدينية ومع كونها سلطة نابعة من الله إلا أنها سلطة غير عادلة. أما الإسلام فقد غاص في العالم وأراد تحقيقه تحقيقاً سياسياً. ولذلك نجد التماهي بين الدولة والدين في الإسلام، أو ربما هكذا يجب أن تبدو الأمور. وإذا لم يكن باستطاعته القول بجور السلطة فلأنه لم يرد تحرير النظام الذي يراعي تنظيم العالم. هذا الموقف هو الذي دفع حتى إلى البحث في تبرير السلطة ما أمكن.

لقد عرفت المواقف التي استعرضناها هنا والتي تتعلق بموقف الإسلام التقليدي من السلطة ومع مر العصور تطورات متعددة، ومع ذلك فهي ما زالت تحافظ وفي الإسلام المعاصر على ما لها من دلالة. وهي توضح لنا نظرة المسلمين للدولة في البلدان الإسلامية وكيف يرون فيها أحياناً سلطة أبوية، وكيف يخضعون لها حتى لو كانت أحياناً ضد مصالحهم وكيف يتقبلون بالشجاعة عينها حكم الدولة والانقلاب عليها. من هذه الزاوية نأمل أن يكون هذا البحث قد ساعدنا في تفهم المسألة المطروحة، وفي تفهم الصعوبات التي تواجه قيام دول حديثة في الدول الإسلامية في بلدان الشرق.



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

التصور الإسلامي للعالم

عبداللطيف حسني

«فَلَا تهנו وتدعوا إلى السلم وأتموا الأعلون»
﴿٣٥﴾ سورة محمد. آية

يستند التصور الإسلامي في هذا المجال إلى إنشطار العالم إلى قسمين، أو دارين: «دار الإسلام» و«دار الحرب»، وعلى ضوء هذا التصنيف الذي أبدعه فقهاء الإسلام للعالم، وتأسياً عليه، اغتربت «دار الإسلام» في نظرهم، الدار، التي يكتسب وجودها الكوفي طابعاً شرعياً، بيد أن وجهة النظر هذه، لم تكن لتؤدي إلى إنكار بقية العالم الخارجة عن نطاق هذه الدار، إذ أقرّ فقهاء الإسلام بوجود دار مقابلة لـ «دار الإسلام»، إصطلاحُوا على تسميتها بـ «دار الحرب»، إلا أنّ هذا الوجود ظلّ دوماً فاقداً للشرعية.

وفي ظل هذه النظرة للعالم الثنائي الأقطاب، ربّ فقهاء الإسلام، مجموعة من الآثار والتائج، حدّدت بصورة عامة مبادئ القانون الدولي الإسلامي، وبيان في طبيعة هذه التائج، تصور الجهد لدى هؤلاء الفقهاء، وأفكارهم فيما يخص موضوعات الصلح والتعاهد، كما يمكن أن ندرج ضمن هذا الإطار، الأحكام المحددة لطبيعة المعاملات بين كل من «دار الإسلام» و«دار الحرب».

١ - انشطار العالم إلى «دار إسلام» و«دار حرب»:

تقدم الشريعة الإسلامية نفسها، باعتبارها لا تخص شعباً معيناً، ولا منطقة مخصوصة دون سائر أصقاع المعمور. بل هي تقصد البشرية جمّعاً: «وَمَا

أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بُشِّيرًا وَنَذِيرًا^(١)، «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ»^(٢)،
«قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا»^(٣).

ويحكم هذا الطابع العالمي، الذي اتصف به الشريعة الإسلامية، أنبرى المسلمين لنشر الدعوة الإسلامية، وتعظيم السيادة الإسلامية على سائر أرجاء المعمور، وقد تجسد ذلك بصورة فعلية في موجة الفتوحات الإسلامية. غير أن فتوح البلدان هذه، لم يكن بإمكانها الاستمرار بصورة مؤبدة. إذ لعبت ظروف داخلية، متضافة مع معطيات خارجية أدوارها الحاسمة، في توقيف حركة الفتح الإسلامي للكون. إذ ذاك اقتنع المسلمون باستحالة تملّكهم للكون أجمع، ومن ثم بدأ العالم لدى فقهاء الإسلام، منشطرا إلى دارين: «دار الإسلام» و«دار الحرب»^(٤).

أ - دار الإسلام ودار الحرب:

في إطار تحديده لـ «دار الإسلام» يذهب الفقيه «عبد القاهر البغدادي» إلى القول بأنها الإقليم الذي يقبل أهلُه الإسلام دون قيد، والذي تعلو فيه كلمة الدين الحنيف^(٥)، وبالانطلاق من هذا التعريف، يتبيّن أن «دار الإسلام» هي الإقليم الذي يشمل جميع البلاد التي تدين بالسيادة الإسلامية. والتي تجري علىها أحكام الشرع الإسلامي. هذا ويلاحظ أحد الباحثين، أن الفقه الإسلامي، وهو بحسب تحديده لـ «دار الإسلام» قد تحرّى الدقة، في انتقاء التعبير المستخدمة من قبله في هذا الموضوع. فـ «دار الإسلام» وُصفت في هذا الفقه، بأنها الدار التي تحت يد المسلمين. وفي هذا التعبير، معنى الحياة

(١) سورة سبأ. آية ٢٨.

(٢) سورة الأنبياء. آية ٢١.

(٣) سورة الأعراف. آية ١٠٧.

(٤) مجید خدوری. بحوث في الثقافة الإسلامية. ص ٣٦. الدار المتحدة للنشر. بيروت، سنة ١٩٧٩.

(٥) أبو المنصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي. أصول الدين. الجزء ١. ص ٢٧٠. استانبول. سنة ١٩٢٨.

العامة، والسلطة، والاختصاص. دون أن يستعمل تعبير «في ملك» أخذًا بالmbda العام في الشريعة الإسلامية، في اعتبارها الكون بما فيه إنما هو الله رب العالمين^(٦). وقد عمل فقهاء الإسلام، إلى جانب تحديدهم لـ«دار الإسلام» على التمييز داخل هذه الدار بين ثلاثة أقسام، يخضع كل قسم منها لأحكام خاصة، فهم يميزون في هذا الصدد بين كل من الأراضي الحرم أو الأراضي المقدسة، وأراضي الحجاز، وأخيراً بقية الأراضي الإسلامية.

ففي القول الفقهي المشهور، تشمل الأراضي المقدسة (الحرم)، المدينتين المقدستين، مكة، والمدينة، وهذا القسم من الأراضي، لا يسمح لغير المسلمين بالإقامة، أو المرور به، إلا في قول «أبي حنيفة»، إذ جوز دخولهم إليها، ولم يجُوز لهم الاستيطان فيها، كما يجوز لأهل الذمة في المذهبين، الشافعي، والحنفي، دخول المدينة، والتجار فيها، ويحرم في هذه الأماكن القتال، حتى قتال الأعداء، ما لم يكن دخولهم إليها يقصد قتال المسلمين، ويحرم فيها الصيد، وذبح الحيوانات غير الأليفة، وقطع الشجر الذي أنبأه الله، ولم يغرسه الأدميون.

أما أراضي الحجاز، فهي تخضع لاحكام إثنانية، أهمها تحريم استيطانها على غير المسلمين، وهذه الأرضي تقسم بدورها إلى قسمين: أراضي الصدقات، والأراضي العشرية، فال الأولى، في قول جمهور الفقهاء، صدقات محمرة الرقب، خصوصة المنافع، مصروفة في وجه المصالح العامة. أما الثانية، فتشمل سائر الأراضي، التي تخضع لضربية العشر، ولا خراج عليها.

أما بقية الأراضي الإسلامية، فهي أراضٍ، يحمل دخولها، والإقامة فيها، للMuslimين، ولغير المسلمين، الذين اكتسبوا صفة الذمي، أو المقيم المؤقت المستأمن. وهذه الأرضي، تنقسم هي بدورها إلى أراضي عشرية، وأراضي خراجية، فال الأولى، تخضع لضربية العشر. وهي تشمل الأراضي التي أحياها

(٦) كامل ياقوت: الشخصية الدولية في القانون الدولي العام وفي الشريعة الإسلامية. ص ٤٢١
القاهرة. سنة ١٩٧٠ - ١٩٧١.

المسلمين، أو التي أسلم عليها أهلها، أو التي أخْرَزَها الغائمون بالفتح، وتوزّعت عليهم. أمّا الأراضي الخراجية، فهي التي جرَى الصلح عليها مع أهلها بإِخْدَى طرفيَن: أولاً هُنَّا، أن يزول ملکُهم عنها، وتصبح وقْفًا لِبَيت مالِ المسلمين، ويُدفع الخراج عنها، أجرة إِسْتِعْمَالٍ واستِشْمَارٍ هُنَّا، ثانِيَّهُنَّا، أن تبقى الأرض ملكَ أهلها، ولكن يدفع عنها الخراج، بمِنْزَلَةِ الجزية. فالخرج لا يسقط بالإسلام في الحالة الأولى، لأنَّه بمِنْزَلَةِ الأجرة، لكنه يسقط في الحالة الثانية، لأنَّه بمِنْزَلَةِ الجزية، وَالْجَزِيَّةُ لَا تؤخذ من المسلمين^(٣).

وإذا كانت هذه هي وضعية «دار الإسلام»، ومُشَمِّلاتها، في نظر الفقه الإسلامي، فإنَّ هذا الفقه قد طرَأَ كمُقاَبِلٍ لِهَذِهِ الدار، «دار الحرب». وهي الدار التي تمَّ القبول بِوُجُودِها، تحت ضغط الواقع، إذ ظلت دوماً فاقدةً لأية شرعية.

وقد عَدَت «دار الحرب» في نظر الفقه الإسلامي، الدار الشاملة لِكُلِّ الأقاليم المتعذر تطبيق أحكام الإسلام الدينية، والسياسية فيها. ولتواجُدِها خارج نطاق السيادة الإسلامية^(٤). وقد كانت هذه الدار، تُعَدُّ بِثَابَةَ العالم الذي كان الشرع يُسْعَى إلى ضمِّنه تحت لوائه^(٥).

يُبَدِّلُ أنَّ هذا التقسيم الثاني للعالم، في الفقه الإسلامي الأول، يتسع مجالاً، لاستثناء ما ذَهَبَ إِلَيْهِ «الشافعي» وأَتَبَاعُهُ، من تقسيمهم لِلْكُوُنِ إِلَى ثلاثة ديار: «دار عَهْدٍ أو صُلحٍ» و«دار إِسْلَامٍ» و«دار حَرْبٍ».

فـ«دار الصلح أو العَهْد» في نظرِهم، هي الدار التي ليست في حكم الإسلام. وإنما تدفعُ الجزيةَ لَهُ، وقد وَضَعَ «الماوردي» أساسَ الحكم الفقهي في هذه المسألة من الناحية الشكلية، فقال: كل الديار تنقسم ثلاثة أقسام: الأول،

(٧) صبحي محمصاني. القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام. ص ٧٩. وما يَعْدُها. دار العلم للملائين. بيروت. سنة ١٩٧٢.

(٨) دائرة المعارف الإسلامية. المجلد ١٠. ص ٧٧.

(٩) عبيد خدورى: القانون الدولي الإسلامي، تحقيق مؤلف السير للشيباني. ص ٣٤ - ٣٣. الدار المتحدة للنشر. بيروت. سنة ١٩٧٥.

الديار المفتوحة عنوة، والثاني، المفتوحة بلا قتال بعد فرار أهلها. والثالث، المفتوحة صلحًا. وينقسم هذا النوع إلى قسمين، حسب تسمية الأرض: الأرض الموقوفة على المسلمين، والأرض التي تظل مع أهلها السابقين، ويظل أهل الأرض الأوّلون عليها في واقع الأمر، ويصبحون بذلك ذميين. ويدفعون الخراج أو الجزية. وتُصبح الدار دار إسلام. أما في الحالة الثانية، فإن الصلح ينص على احتفاظ أهل الأرض بأراضيهم، على أن يدفعوا من غلتها الخراج. وأن هذا الخراج يسمى الجزية. وأنهم يدفعون منه إذا دخلوا في الإسلام. وأن بلادهم ليست «دار إسلام» ولا «دار حرب» وإنما تسمى «دار صلح» أو تسمى «دار العهد» وأن أراضيهم ملك لهم، يبيّنونها، أو يرهنونها فإذا انتقلت إلى مسلم لا يؤخذ الخراج منه، وهذا الشرط يبقى للمالكين ما احترموا شروط التعاہد، ولا تؤخذ الجزية منهم ما داموا ليسوا في «دار الإسلام». ويندو وأوضحاً أن هذا الموقف، يكتفيه بعض الغموض، فـ«الماوردي» نفسه، وهو يُعدّ بلاد الإسلام، قد جعل منها «دار صلح»، كما أن «البلاذري» لم يذكر قط هذه التفرقة، وهو يُعدّ أحكام الخراج^(١٠).

وإذا ما تجاوزنا نظرة الفقه الإسلامي الأول، للعالم، واتجهنا بالبحث صوب الفقه الإسلامي المعاصر، فإنه، لا يسعنا، والحالة هذه، إلا أن نسجل بخصوص هذا الفقه الآخرين، أن مفاهيم كل من «دار الإسلام» و«دار الحرب» قد لاقت أصداءها بشكلٍ أو بآخر، ضمن هذا الفقه، الذي يمكن أن نميز في استخداماته بهذه المفاهيم، بين توجهين: التوجّه المتبني لنظرية أو بالأحرى أطروحة «السيف»، على حد تعبير «دوروثيا كرافولسكي»^(١١)، والتوجّه المتبني لأطروحة الإسلام، شريعة سلام^(١٢).

(١٠) دائرة المعارف الإسلامية (الترجمة العربية) المجلد ٩. ص ٨١ - ٨٢.

(١١) دوروثيا كرافولسكي. الإسلام والإصلاح. الوزير رشيد الدين والتجدد الإسلامي بليزان في القرن الرابع عشر الميلادي. مجلة الإجهاد. العدد ٨. السنة الثانية. صيف ١٩٩٠.

(١٢) لقد عالجنا مختلف أسس هذه التوجهات في كتاب: «الإسلام وال العلاقات الدولية، نموذج الفكر المغربي أحد بن خالد الناصيري» ١٨٩٧ - ١٨٣٥. سيصدر عن مؤسسة إفريقيا / الشرق. الدار البيضاء سنة ١٩٩١.

فأنصار أطروحة السيف من الأصوليين، يُبَدِّلُونَ، أَنَّهُمْ لَا يَخْفَوْنَ تَعَلُّمَهُمْ بِهَذَا التَّقْسِيمِ الثَّانِي لِلْعَالَمِ، تَجَسِّدُ بِشَكْلٍ وَاضِيَّعَ فِي كِتَابَتِهِمْ بِهَذَا الشَّانِ، الَّتِي لَا تَرِدُ فِيهَا عَلَى الإِلْطَاقِ، لِفَظَةُ «دَوْلَةٌ»^(١٣) وَإِمْعَانًا مِنْهُمْ فِي تَجَاهُلِ الْوَاقِعِ الَّذِي أَمْسَتَ عَلَيْهِ التَّصُورَاتِ الْمُعَاصرَةِ لِلْعَالَمِ، وَالَّتِي تَسْتَندُ إِلَى الإِقْرَارِ بِتَواجُدِ دُولٍ مُتَعَدِّدةٍ، مُتَسَاوِيَةٍ فِي الْحَقُوقِ، وَالسِّيَادَةِ^(١٤)، وَهُمْ إِذَا يَرْفَضُونَ التَّسْلِيمَ بِمُثْلِ هَذِهِ التَّصُورَاتِ، فَلَا يَنْهَمُونَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، يُقْرَأُونَ، إِنَّمَا بِشَكْلٍ ضَيْمَنِيِّ، بِالْعَالَمِ الثَّانِي الْأَقْطَابِ. وَبِوَاسِطَةِ مَفَاهِيمِ حَدِيثَةٍ، نَمُوذِجُ ذَلِكَ يَقْدِمُهُ لَنَا أَحَدُ رُوَادِ الْحَرْكَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، الَّذِي كَتَبَ يَقُولُ فِي هَذَا الشَّانِ: «... وَغَيْرُ خَافِ عَلَيْكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ حِزْبٌ PARTY. فَلَيْسَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْوَجْهَةِ دَارٌ مُخَدُّودَةٌ بِالْحَدِودِ الْجُغرَافِيَّةِ، يَنْدُو وَيَدَافِعُ عَنْهَا. وَإِنَّمَا يَمْلِكُ مَبَادِيَّهُ وَأَصْوَلًا يَذْبَعُ عَنْهَا، وَيَسْتَمِيتُ فِي الدِّفاعِ عَنْهَا. وَكَذِيلَكَ لَا يَحْمِلُ عَلَى «دَارِ الْحَزْبِ» الَّذِي يُعَارِضُهُ، وَيَنْاقِضُهُ، وَإِنَّمَا يَحْمِلُ وَيَصُولُ عَلَى الْمَبَادِيَّهُ الَّتِي يَتَمَسَّكُ بِهَا...»^(١٥).

فِدْلًا مِنْ «دَارِ الْإِسْلَامِ» وَ«دَارِ الْحَزْبِ»، يَبْدِئُ هَذَا الرَّائِدُ، مَفَاهِيمَ «حِزْبِ الْإِسْلَامِ» وَ«الْحِزْبِ الْمُعَارِضِ لِلْإِسْلَامِ». إِنَّهُ مِنْ دُونِ أَذْنِ شَكٍ إِسْتِلْهَامٌ ضَيْمَنِيٌّ لِلتَّصْنِيفِ الثَّانِي لِلْكَوْنِ، الَّذِي تَبْنَاهُ الْفَقْهَ الْإِسْلَامِيُّ الْأَوَّلِ.

وَفِي إِتْجَاهِ مُتَبَاينٍ، مَعَ هَذَا التَّوْجِهِ، عَمِلَ دُعَاءً «الْإِسْلَامُ شَرِيعَةُ سَلَامٍ» فِي تَعَامِلِهِمْ مَعَ رُؤْيَا الْكَوْنِ الثَّانِي الْأَقْطَابِ، عَلَى إِفْرَاغِ مَفَاهِيمِ «دَارِ الْإِسْلَامِ» وَ«دَارِ الْحَزْبِ» مِنْ مَضَامِينِهَا الْحَقِيقِيَّةِ، وَهُمْ مِنْ أَجْلِ إِنْجَازِ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ، عَمِلُوا عَلَى تَأْوِيلٍ، إِنْ لَمْ نَقْلَ تَحْرِيفَ هَذِينَ الْمَفْهُومَيْنِ، وَفِي هَذَا الصَّدَدِ كَتَبَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ: «... قَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ دَارِ الْحَزْبِ، عَلَى رَأِيَيْنِ (...). وَالرَّأِيُّ الثَّانِي، رَأِيُّ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالزِّيَادِيَّةِ، وَبَعْضِ الْفَقَهَاءِ، وَهُوَ أَنَّ كَوْنَ

(١٣) انظر على سبيل المثال كتاب «الجهاد في سبيل الله». تأليف جماعي. دار الاعتماد، بدون تاريخ.

(١٤) انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(١٥) أبو الأعلى المودودي. *الجهاد في سبيل الله*. ضمن كتاب «الجهاد في سبيل الله». تأليف جماعي. ص ٥٢.

السلطان والمنعة لغير المسلمين لا يجعل الدار، دار حرب. بل لا بد من تحقق شروط ثلاثة: ١ - أن لا تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم. ٢ - أن يكون الإقليم متاخماً للديار غير الإسلامية. ٣ - أن لا يبقى المسلم أو الذي مقيماً في هذه الديار بالأمان الإسلامي الأول...»^(١٦).

إن الاختلاف المشار إليه هنا بين الفقهاء، هو بعض ادعاء، كـأن الرأي الثاني الوارد هنا، لا يتعلّق إطلاقاً بتحديد «دار الحرب». وإنما هو متعلّق أساساً بالشروط والمواصفات اللازم توافرها، ليحويـل «دار الإسلام» إلى «دار حرب»^(١٧).

وفي تفسير السياق، أي سياق، إفراغ مفهومي «دار الإسلام» و«دار الحرب» من مضمونها الأصلية، يكتب فقيه معاصر آخر قائلاً: «إن أساس اختلاف الدارين، هو انقطاع العضمة، وأماماً تغيير الدينين - الإسلام وعدمه - فليس هو مناط الاختلاف (...) فالدار الأخيرة، أو دار الحرب هي التي لم تكن في حالة سلم مع الدولة الإسلامية، وهذا أمر عارض، يبقى بقيام حالة الحرب، وينتهي بانتهائهما»^(١٨).

والمتأتى في هذه المقالة لدى هذا الفقيه، لا يمكن إلا أن يقرره عليهـا. إذ إن تقسيم فقهاء الإسلام العالم إلى دارين، هو أثر من آثار حالة الحرب بينـها. غير أن التسلیم بصفة هذا الذي ذهب إليه هذا الفقيه، يبقى مُزتهناً بشرط الاعتراف بأنّ حالة الحرب، هي الحالة المستديمة في علاقات «دار الإسلام» بـ«دار الحرب». وبينـدو أن مكمن الخطأ في هذا الرأي إنما يعود إلى تصوّر الحرب لدى هذا الفقيه، من حيث كونـها حرباً فعلية، في حين أنه يمكن أن تكون هذه الحالة، مجردة حرب نظرية.

(١٦) محمد أبو زهرة. العلاقات الدولية في الإسلام. ص ٥٤ - ٥٦. القاهرة. سنة ١٩٦٤.

(١٧) انظر بهذا الصدد: علي فراوعة. العلاقة الدولية في الحروب الإسلامية. ص ١١٦. القاهرة - ١٩٥٥. محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم. ص ٥. دار المعارف. الاسكندرية. بدون تاريخ.

(١٨) وهبة الزحبي. آثار الحرب في الفقه الإسلامي. ١٧٩٠ - ١٨٠.

وإذا كان تحريف مفهومي «دار الإسلام» و«دار الحرب» عن محتوياتها الأصلية، نقطة تجتمع عندَها بحوث ودراسات المدافعين عن أطروحة «الإسلام شريعة سلام»، فإن هذه الأطروحة، تلتقي من جديد عندَ قاسم مشترك، يقضي بربط ثنائية الكون لذى فقهاء الإسلام الأوائل، بواقع توازنات القوى الدولية، خلال فترة إباداعه (القرن الثاني للهجرة). والتي كانت في صالح البلاد الإسلامية، على حساب بقية أنحاء العالم، إذ كتب أحد التحمسين بهذه الأطروحة يقول: «... نكاد كلمات الفقهاء أجمعين، تجمِّع على أن دار المخالفين، تسمى «دار الحرب» لأنها فعلًا كانت في عصر الإجتهاد الفقهي دار حرب، بسبب تلك الاعتداءات المتكررة من الأعداء، وللداعفة المستمرة من المسلمين»^(١٩). وبالرغم من أن هذا الرأي عملَ على الربط بين نشأة مفهومي «دار الإسلام» و«دار الحرب» وبين واقع توازنات القوى الدولية، فإن تصوروه لهذه التوازنات، ظللَ تصوراً مغلطاً، الأمرُ الذي يُخدوه إلى الاستنتاج بداعية آخر من دعاه هذه الأطروحة، والذي يُخدوه أنَّه غَرَّ عن هذه الرؤية بشكل أكثر فأكثر وضوحاً. إذ كتب يقول: «... هو (يعني تقسيم العالم إلى دار حرب ودار إسلام). تأصيل فقهي لواقع العلاقات التي كانت بين المسلمين وغيرهم. والتي كانت الحرب في الغالب هي الحكم الوحيد في شأنها، ما لم تكون هناك معااهدة ولم يكن لهم (يعني فقهاء الإسلام الأوائل) سند تشريعي، فإن الواقع شيء، والتشريع شيء آخر. فهم صوروا لنا حالة الحرب الفعلية بين العرب، وغيرهم كالفرس والروم...»^(٢٠).

يُبَدِّلُ أنَّه عندَ إمعان النظر، في هذا الذي ذهب إليه أنصار هذه الأطروحة، يُبَدِّلُ أنَّه من التجني، بل ومن المغالطة، إختزال العالم الثنائي الأقطاب، إلى مجرد إنعكاسٍ شاحبٍ لواقع توازنات القوى الدولية. ففي اتجاهٍ أبعدٍ من ذلك، نرى النص القرآني، ينظرُ إلى الجماعة المسلمة باعتبارها أمَّة: «كتم خير أمَّة

(١٩) محمد أبو زهرة. العلاقات الدولية في الإسلام. ص ٥١.

(٢٠) وهبة الزحيلي. آثار الحرب في الفقه الإسلامي. ص ١٧٦.

أخرجت للناس»^(١) أو إخوة: «إنما المؤمنون إخوة»^(٢)، كما أنَّ رُسُولَ الإسلام، استن في سنته ما يُؤشرَ عَلَى هذا المنهج، ففي الميثاق المنبر بين الرسُول، وأهلِ المدينة، سنة ٦٢٣ م. نعثر عَلَى تعريف للجماعَةِ المُسْلِمَةِ، بِاعتبارِهَا «أُمَّةً وَاحِدَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ»^(٣). وبالانطلاقِ إِذْنَ مِنْ آيَاتِ القرآنِ، وَمِنْ سَنَةِ رُسُولِ الإسلامِ، يتبيَّنُ بِشُكْلٍ لَا يَدْعُ المَجَالَ لِأَيِّ تَحْرِيفٍ، بِأَنَّ «مَفْهُومَ الْأُمَّةِ» أَوْ «الإخْوَةِ»، أَوْ بِالْأَخْرَى «الْعَصْبَيَّةِ الديِّنيةِ»، عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِ أَحَدِ الْبَاحِثِينَ^(٤)، شُكْلٌ أَسَاسَ الجَمَاعَةِ المُسْلِمَةِ. فِي الإِسْلَامِ، كَمَا يُبَدِّلُونَ، قَدْ أَقَامَ مِعْيَارٌ لِلِّإِنْتِيَامِ إِلَى جَمَاعَتِهِ، لَا عَلَى أَسَاسِ رَابِطَةِ الْجَنْسِيَّةِ، وَلَا الْعَنْصُرِيَّةِ، وَلَا التَّوْطُنِ فِي بَلْدَةٍ مُعِينَ، وَلَا عَلَى أَسَاسِ دِينِيِّ صِرْفٍ^(٥). أَوْ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَحَدُ الْبَاحِثِينَ: «عَلَى أَسَاسِ الْفِكْرَةِ وَالْعَقِيْدَةِ»، الَّتِي يَعْتَقُّهَا الْبَشَرُ جَمِيعاً عَنْ إِيمَانِ وَرِضْيَّ^(٦). فَالْمِعْيَارُ إِذْنَ فِي ثَانِيَةِ أَقْطَابِ الْكَوْنِ، مِعْيَارٌ دِينِيٌّ، وَهَذَا الْمِعْيَارُ فِي صَفَتِهِ هَذِهِ، مُوَكَّلاً بِيُنْدُو مُسْتَقْبَلَ أَسَاساً مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَدْ يَكُونُ هَذَا التَّقْسِيمُ الثَّانِي لِلْكَوْنِ، صَادِفَ وَاقِعاً مَا يَتَوازَّنُونَ الْقِوَى الدُّولِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ الْمُؤْكَدَ فِي هَذَا الشَّأنَ، هُوَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ ذَاتَهَا، تَحْيِيْلُ بِأَنْوَاهِهِ هَذَا التَّقْسِيمِ.

ب - مسار دار الإسلام:

ولدت «دار الإسلام» وَاحِدَةً، مُوحَدَةً، وقد مَرَرَتْ فِي تَطْوِيرِهَا، بِأَرْبَعَةِ مَراحلٍ، تَمْيِيزَ كُلِّ مِنْهَا، بِخَصَائِصِ مُعِينَةٍ لِهَذِهِ الدَّارِ: مَرْخَلَةِ التَّأْسِيسِ أَوِ النَّشَاءِ، وَهِيَ الْمَرْخَلَةُ الْمُغَيَّبَ عَنْهَا بِدُوَلَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ مَرْخَلَةِ الدُّولَةِ الْعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ طَورِ النَّضْجِ وَالْكِمالِ. وَهُوَ طَورُ الدُّولَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَآخِيرًا، طَورُ التَّعْدُدِ وَالتَّاهِيزِ.

(١) سورة آل عمران. آية ١١٠.

(٢) سورة الحجرات. آية ١٠.

(٣) ابن هشام - السيرة. ج ١ . ص ٣٤١ - ٣٤٤ . تحقيق مصطفى السقا وآخرون. الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ.

(٤) صبحي عثمانى. القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام. ص ٥٠ - ٥١.

(٥) محمد أحمد خلف الله. القرآن وَالدُّولَة. ص ٣١. الطبعة الأولى. القاهرة. سنة ١٩٧٣.

(٦) حامد سلطان. أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية. ص ١٥٨. القاهرة. سنة ١٩٧٤.

ففي المرحلة الأولى من تطور «دار الإسلام»، وهي المرحلة التي عادةً ما تُورّخ بِهِجْرَة الرَّسُول إلى يثرب سنة ٦٢٢ م. فقد اتّسّمت دار الإسلام باستيعابها لثلاثة طوائف من السُّكَان: المهاجرين والأنصار واليهود. إذ أرسى الرَّسُول أُسُس التعايش بين هذه الطوائف الثلاثة على أساس حلف بين المهاجرين والأنصار عن المسلمين، وبين اليهود والذي يعتبر بمثابة مُؤَدِّعَة، وَمُسَالَّمة لِيهُود المدينة، وإقراراً لهم على دينهم وأموالهم، كما أنه استهدف توحيد جميع المسلمين، وَصَفَّرُهم في أمة واحدة، يُرْبِطُ بينَهُمْ رَابِطَةِ الإِسْلَام^(٢٧). وبالاستناد إلى هذا الحِلْف، وَعَلَى هُدِيَّةِ هَذِهِ الْمَبَادِئِ، أَصْبَحَ الرَّسُول عَلَى رَأْسِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَتَابِعِهِ، جَمَاعَةٍ تَرَسَّخَتْ، وَأَخْذَتْ فِي التَّطْوِيرِ، خِلَالَ مَرْحَلَةِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدِيَّةِ. ليتَّنقُلَ إِثرَ ذَلِكَ إِلَى الْطُّورِ الثَّانِي مِنْ مَسَارِهَا، طَوْرِ الدُّولَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الَّتِي تَرَسَّخَتْ مَعَ الْأَمْرِيْنِ، وَالَّذِينَ غَنَّتْ فِي فَتَّةِ حُكْمِهِمِ النَّعَرَاتُ الْقَبْلِيَّةُ، الَّتِي انْغَمَسُوا فِيهَا بِدُورِهِمْ. هَكُذا، انتَبَعَتْ «دارُ الإِسْلَام»، خِلَالَ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ بِطَابِعِ عَرَبِيِّ صِرْفٍ. الْأَمْرُ الَّذِي أَسْهَمَ فِي بَعْثِ رُوحِ الشَّعُورِيَّةِ، فَالْفَتَّاتُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تَنْتَمِي إِلَى الْعَرْقِ الْعَرَبِيِّ، وَالَّتِي اعْتَنَقَتِ الإِسْلَامَ، أَمْلَأَ مِنْهَا فِي أَنْ تَحْظَى بِالْمَسَاوَةِ، كَانَتْ تَتَعَرَّضُ لِبَعْضِ الْمَظَالِمِ، وَكَانَ ذَلِكَ ظَاهِرًا بِوْضُوحٍ فِي قَضِيَّةِ الْجَبَائِيَّةِ وَتَوْلِيِ الْأَعْمَالِ السُّلْطُونِيَّةِ^(٢٨).

أَعْقَبَ هَذِهِ الْمَرْحَلَةَ فِي مَسَارِ دَارِ الإِسْلَامِ، مَرْحَلَةِ الدُّولَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهِيَ الدُّولَةُ الْفُصُوْلِيَّةُ الَّتِي كَانَ يَنْشِدُهَا الإِسْلَامُ «إِنْ أَكْرَمْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُمْ»^(٢٩)، غَيْرُ أَنَّ الْحُكْمَ ظَلَّ فِي الْوَاقِعِ بِيَدِ الْعَرَبِ. حَتَّى إِذَا قَامَتِ الثُّورَةُ الَّتِي بِمَقْتَضَائِهَا اتَّنقَلَ الْحُكْمُ إِلَى الْعَبَاسِيِّينَ، عَلَى أَيْدِيِ الْفَرْسِ. وَخَاصَّةً الْخَرَاسَانِيِّينَ، بَدَأُتِ الْفُرْصَةُ سَانِحةً لِهُؤُلَاءِ، إِنْ لَمْ يُكُنْ بِالْأَسْتِئْنَارِ بِالْحُكْمِ، فَعَلَى الْأَقْلَلِ الْمُشَارِكَةِ فِيهِ، وَقَدْ بَاتَ وَاضِحًا فِي هَذَا الْطُّورِ مِنْ مَسَارِ «دارِ الإِسْلَام»، أَنَّ الدُّولَةَ قَدْ تَحْوَلَتْ

(٢٧) جرير الطبرى. تاريخ الأمم والملوك. ج ٢. ص ٢٥٥. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. طبعة دار المعارف. بدون تاريخ.

(٢٨) عبد خدورى. القانون الدولى الإسلامى. تحقيق مؤلف السير للشيباني. ص ٣١.

(٢٩) سورة الحجرات. آية ١٣.

عن صبغتها العربية القوية، إلى دولة ذات صبغة عالمية. وفي رأي أحد الباحثين، أن هذه الدولة، لَوْ عجزت عن التحول إلى الصبغة العالمية، لكانت تتجزأ إلى وحدتين، أو أكثر من ذلك. فهذا التحول، طبقاً لِوجهة النظر هذه اعتبر بثابة عامل فعال، ساهم في الإبقاء على الوحيدة الخارجية للمجتمع الإسلامي^(٣٠).

يُبَدِّلُ أنَّ وَضْعَهَا مِثَالِيًّا، مثل هذا الوضع، لم يقدر له أن يعمر طويلاً. إذ سُرْعَانَ مَا سيعقه طور التجزو إلى وحدات سياسية مستقلة بذاتها، أو تابعة للمركز في الشرق، إِنَّما بِصُورَةٍ شَكْلِيَّةٍ، فـ«دار الإسلام» التي بدأَت حتى الأن وَاحِدةً، موحدةً، بدأت تطراً عَلَيْهَا تحولات جذرية في القرن الخامس للهجرة، إذ بدأَت العصبية العباسية تذوي مع الخليفة المُتوكل، وأضَبَحَت دِيارَ الإسلام، منقِسَةً ومتجادلةً بين ثلاثة مراكز: الإمارة السُّلْجُوقِيَّة، والخلافة الفاطميَّة، والأمويين في الأندلس، أمَّا خِلافَةُ بَغْدَادِ، فقد بدأَت تتحوَّلُ إلى سلطة رمزية، فاقدةً عصبيتها القبلية، وقوتها العسكريَّة، ودورها الموحد^(٣١). إذ ذاك توَزَّعَت دِيارُ الإسلام، إلى دُوَيْنَاتٍ، وَفِي هَذِهِ الْحَقبَةِ مِنْ مَسَارِ دَارِ الإِسْلَامِ التَّارِيخِيِّ، دَخَلَتُ الْعَلَاقَاتُ بَيْنَ دِيارِ الإِسْلَامِ، وَدارِ الْحَرْبِ، طُورَ سِلْمَ طَوِيلَ، جَعَلَ مِنْ هَذِهِ الدِّيَارِ مَؤَهِّلَةً فِي مَرْحَلَةٍ لَأَحِقَّةٍ لِلْقَبُولِ بِالْمَبَادِيِّ وَالْقَوَاعِدِ الْمَتَعَارِفِ عَلَيْهَا فِي التَّعَايشِ بَيْنِ الشَّعُوبِ.

٢ - «دار الإسلام»، قطب الكون الشرعي الوحد:

إنشطار الكون إلى «دار إسلام» و«دار حرب» انشطار رتب عليه الفقه الإسلامي عِدَّة آثار، شَكَّلت مَبَادِيِّ القانون الدولي الإسلامي. ويأتي في طليعة هذه النتائج تَصَوُّرُ الجَهَادِ فِي الفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ، وَتَصَوُّرُهُ أَيْضًا لِلْمُصَالَحةِ وَالْتَّعَاهُدِ. وَآخِيرًا تَصَوُّرُهُ لطبيعة المُعَامَلَاتِ التي يُمْكِنُ أن تَقُومَ بَيْنَ كُلِّ مِنْ «دارِ الإِسْلَامِ» و«دارِ الْحَرْبِ».

(٣٠) عبد خدورى. المرجع السابق. ص ٣١ - ٣٢.

(٣١) د. نظير الجاهمي. الأصل والتواصل في الإسلام. مجلة الفكر العربي. عدد ٢٢. سنة ٣. سبتمبر أكتوبر - ١٩٨١. ص ٢٦٠.

أـ التصور الإسلامي للجهاد:

الجهاد، بذل الجُهُد، وَهُوَ الْوَسْعُ وَالطاقة، أو المبالغة في العمل من الجهاد. قال في المغرب: **الجهاد مصدر جاهدت العدو جهاداً**. إذا قاتله قتالاً. أو بذل كل مِنْهَا جهده، أي طاقته، في دفع صَاحِبِه، فهي صيغة مشاركة في الجهاد، وَهُوَ الطاقة والمشقة، كما أن القتال مشاركة في القتال، ثم غالب في الإسلام على قتال الكفار وَنحوه^(٣٢).

فإنما **الجهاد**، يبدو هنا بمثابة **مُرَادف** للقتال. قتال أهل الكفر، أي أولئك الذين يكفرون بالله، فهؤلاء هُم أمّام اختيارين: إما أن يقبلوا الإسلام، وإما أن يواجهوا القتال. إذ تمت آيات قرآنية، تلزم المسلمين بهذا الأمر: «فاقتلونا المشركين حيث وجدهم»^(٣٣). «يا أهلا الدين آمنوا، قاتلوا الذين يلونكم من الكفار، وليجدوا فيكم غلظة»^(٣٤). كما أنه صَحَ عن الرسول قوله: «أُمِرْت بمقاتلة المشركين إلى أن يقولوا شهادة أن لا إله إلا الله»^(٣٥).

غير أن هذا الذي استقرت عليه آيات القرآن، لا يعني أن هذا المفهوم لم يخضع لسُنن التطور، ففي خلال المرحلة المكية، اعتبرَ الجهاد اقتناعاً، وليس قتالاً: «وَمَنْ جَاهَدْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ»^(٣٦). وقد تجسد هذا الفهم للجهاد في سلوك الرسُول، الذي اكتفى خلال مرحلة إقامته في مكّة، بتحذير قويٍّ من عبادة الأصنام، ودعوتهم إلى عبادة الرحمن^(٣٧).

وإسناداً إلى هذا الذي استقرت عليه آيات القرآن، فقد اعتَرَّ الفقه المالكي، والماليكي، **«الجهاد في سبيل الله، لإغلاء كلمة الله كل سنة، فرض كفاية، إذا قام به البعض، سقط عن الباقي، ويتعين (أي يصير فرض عين)**

(٣٢) عن وَهْبَةَ الزَّحْلِيِّ. آثارُ الْحَرْبِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ. ص ٢١٥.

(٣٣) سورة التوبه. آية ٥.

(٣٤) سورة التوبه. آية ١٢٣.

(٣٥) البخاري. الجامع الصحيح. ج ٤. ص ٢٥٠.

(٣٦) سورة العنكبوت. آية ٦.

(٣٧) سيد قطب. إِيمَانُ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فِيمِنَ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. تَالِيفُ جَاعِي. ص ٩٥.

بتعيين الإمام، وَيَهْجُومُ العدو على مُلْهَةِ قومٍ^(٣٨). وفي نفس الإتجاه، ذَهَبَ الفقه الحنفي إلى القول بأنَّ الجهاد هو: «قتلُ الْكُفَّارَ وَتَخْرُوَهُ، مِنْ ضَرَبِهِمْ، وَنَهْبِ أَمْوَالِهِمْ، وَهَدْمِ مَعَابِدِهِمْ، وَكَسْرِ أَصْنَامِهِمْ، وَالْمَرَادُ الاجْتِهَادُ فِي تَقوِيَةِ الدِّينِ، بِنَخْرِ قَتَالِ الْحَرَبِيِّينَ وَالْذَّمِينَ إِذَا نَقْضُوا وَالْمُرْتَدِينَ، وَهُمْ أَخْبَثُ الْكُفَّارَ لِلنَّفْسِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَالْتَّابِعِينَ بَدْءًا مِنَّا»^(٣٩).

أمَّا الفقه الشافعي، فاقتضاء مِنْهُ هُذِهِ الضَّامِنَاتِ، حَصَرَ وَضْعَةَ الْكُفَّارِ فِي حَالَتَيْنِ: «إِحْدَاهُنَا يَكُونُونَ بِيَلَادِهِمْ، فَفَرَضَ كِفايَةً، وَالثَّانِي يَدْخُلُونَ بِلَدَنَا، فَيُلَزِّمُ أَهْلَهُ الدَّفْعَ بِالْمَمْكِنِ»^(٤٠). وَقَرِيبًا مِنْ هُذِهِ الْمَعَانِي، تَنَحُّو الشِّيعَةُ فِي تَصْوِيرِهَا لِلْجَهَادِ، وَالَّتِي لَا تَخْتَلِفُ مَعَ السُّنَّةِ، إِلَّا فِي نَاحِيَةِ رِبْطِ الْجَهَادِ مَعَ عِقِيدَةِ الْوَلَاءِ لِلْإِيمَامِ. إِذَا اعْتَبَرَ الْجَهَادَ مِنْ أَهْمَّ أَعْمَالِ الإِيمَامِ، إِلَّا أَنَّ غَيْبَةَ الإِيمَامِ، جَعَلَتْ مِنَ الْجَهَادِ مَفْهُومًا مَعْطَلًا بِصُورَةِ مُؤْقَتَةٍ^(٤١). فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ الْخَوَارِجُ إِلَى اعْتِبَارِ الْجَهَادِ رُكْنًا اسْاسِيًّا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ^(٤٢).

وَإِذْ نُصْرِفُ النَّظَرَ عَنْ مَوْقِعِ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ الْأَوَّلِ، مِنْ مَفْهُومِ الْجَهَادِ، مُتَجَهِّئِينَ صَوْبَ الْفَقَهِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْمُتَفَحَّصَ لِأَدِبِيَّاتِ هَذَا الْفَقَهِ، لَا يُمْكِنُهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ هُنَالِكَ تَوْجِهَيْنِ فِي فَهْمِ هَذَا الْفَقَهِ لِلْجَهَادِ، بِاعتِبَارِهِ أَثْرًا مِنْ آثارِ اِنْشَطَارِ الْكَوْنِ إِلَى «دَارِ إِسْلَامٍ» وَ«دَارِ حَرْبٍ». التَّوْجِهُ الْقَائِلُ بِنَظَرِيَّةِ السِّيفِ، وَالتَّوْجِهُ الدَّاعِيُّ إِلَى الْإِسْلَامِ بِاعتِبَارِهِ شَرِيعَةُ سَلَامٍ، فَأَصْحَابُ نَظَرِيَّةِ السِّيفِ، نَتِيَّجَةُ تَوَافُقِ هَذَا الْمَفْهُومِ، مَعَ تَصْوِيرِهِمْ فِي هَذَا الشَّأنِ، عَمِلُوا عَلَى اسْتِلْهَامِهِ فِي اِنْتَاجِهِمْ بِهَذَا الصَّدَدِ، إِذَا كَتَبُوا أَحَدُهُمْ بِخُصُوصِ مَفْهُومِ الْجَهَادِ يَقُولُ: «..

(٣٨) الصاوي أحد. بلغة السالك لأقرب المسالك في مذهب الإمام مالك. ج ٢. ص ٢٨٠.
طبعه مصطفى محمد. مصر. سنة ١٢٢١ هـ.

(٣٩) سرتقى الحسيني الزبيدي. عقود الجواهر المنية. ج ١. ص ١٤٦ - ١٤٧. الطبعة الثانية
القطنطنية. سنة ١٣٠٩ هـ.

(٤٠) النووي. فن المنهاج. ص ٣٢٥.

(٤١) مجید خدوری. الحرب والسلم في شرعة الإسلام. ص ٩٥ - ٩٦ - ٩٧. الدار المتعددة للنشر
بيروت.

(٤٢) مجید خدوری. المرجع نفسه. ص ٩٧.

الجهاد، حركة المسلمين الدائمة في العالم، لاسقاط القيادات الجاهلية، الضالة. وإتاحة حرية الإعتقد للإنسان حيثما كان هذا الإنسان، بغض النظر عن الزمان والمكان، والجنس، واللون، واللغة، والثقافة والإنتهاه. إنه مبدد وجود الجماعة الإسلامية، في كل زمان ومكان، أو مفتاح دورها في الأرض، ومدفها العقدي، ومُعاملٌ توحدها، وضامن ديمومتها، وتطورها، ويدون هذه الحركة الجهادية، يسقط هذا المبدد ويُضيّع المفتاح. وتُفقد الجماعة المسلمة قدرتها على الوحيدة والتمسك، والإستمرارية والبقاء^(٤٣). فالجهاد، طبقاً، ليوجهة النظر هذه، هو حزب لاسقاط أنظمة الطغيان. الأنظمة غير المسلمة. وهو في صورته هذه، يندو كخاصية ملزمة للمجتمعات الإسلامية، التي تحمل مسؤولية، نشر رسالة الإسلام الإلهية، وفي تفسير الإتجاه، يكتب رائد آخر من رواد الحركة الأصولية، قائلاً: «... إن الإسلام ليس بنحلة كالتحل الرائحة. وأن المسلمين، ليسوا بأمة كأمم العالم. بل الأمر أن الإسلام، فكره انقلابية، ومنهاج إنقلابي، يريد أن يهدى نظام العالم الاجتماعي بأسره، وبأي بنيانه من جديد حسب فكرته، ومنهاجه العملي، فالجهاد عبارة عن الكفاح الانقلابي»^(٤٤).

وإذا كانت هذه هي وضعية مفهوم الجهاد، الذي دعاء نظرية السيف، فإن الوضعية تبدو معايرة بذلك بالنسبة لأنصار الإسلام، شريعة سلام، شريعة سلام، فالجهاد في نظر هؤلاء ليس سوى: «وسيلة للوصول إلى السلام. وتدعم الأمان، بتمكين كل فرد في العالم من ممارسة حريته الدينية عن طريق الإحتكار والإتصال بين المسلمين باعتبارهم مكلفين بنشر رسالتهم الإصلاحية الكبرى في أنحاء الأرض»^(٤٥).

فالجهاد إذن، الذي كان قتالاً مع الفقه الإسلامي الأول، يتحول إنطلاقاً

(٤٣) عياد الدين خليل. التفسير الإسلامي للتاريخ. ص ١٥٨. الطبعة الأولى. بيروت. سنة ١٩٧٥.

(٤٤) أبو الأعلى المودودي. الجهاد في سبيل الله. ضمن الجهاد في سبيل الله. تأليف جماعي. ص ٢٢ - ٢٣ - ٢٤.

(٤٥) وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي. ص ٣٢٠.

من وجهة النظر هذه، إلى مجرد نشر للرسالة الإسلامية عن طريق الإحتياك، والإتصال، إنَّه من دون شك، إفراج للجهاد من مضمونه الأصلية، إلا أن عملية التحايل على هذا المفهوم، يُبَدِّلُ أَنَّهَا لا تُعْتَبَ ناجحة في مَلَأِ الفراغ الحاصل في هذا الشأن. فالجهاد، سواءً لدِّي الفقه الإسلامي الأول، أو لدِّي توجُّهِي الفقه الإسلامي الحديث، تبقى من خصائصه الرئيسية، أنَّه بالإضافة إلى كُونِه أثراً من آثار تصور الكُون الثاني الأقطاب، فإنه ينصبُ في الإطار العام، الذي يجعل من «دار الإسلام» قطب الكُون الشرعي الوحيد.

ب - التصور الإسلامي للسلم:

ثمة آيات قرآنية، عديدة، تحضُّ على القتال كمعطى أساسي في علاقات «دار الإسلام» بـ«دار الحرب». من نموذج: «قاتلوا المشكرين كافة»^(٤٦)، «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله»^(٤٧)، «إِلَّا لِقَاتَلُوكُمُ الظَّالِمُونَ، فَلَا يُحِلُّ لَهُمُ الظُّلْمُ وَلَا هُمْ يُؤْمِنُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»^(٤٨)، «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»^(٤٩)، «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»^(٥٠).

كَمَا أنَّ ثمة آيات أخرى، عملَتْ على ترسِيق مَوْضِعَةِ السَّلَامِ، في علاقات «دار الإسلام» بـ«دار الحرب». من نمط: «وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْهِمُ الْسَّلَامُ، فَاجْنَحُوا إِلَيْهِمْ هُنَّ أَنَّفَعُ لَهُمْ مَا أَنْفَقُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»^(٤٦)، «إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمُ الظَّالِمِينَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً، وَلَمْ يُظَاهِرُوكُمْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا، فَأَتَكُمُ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»^(٤٧)، «وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ، فَأَتَكُمُ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»^(٤٨)، «وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ، فَأَتَكُمُ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»^(٤٩)، «وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ، فَأَتَكُمُ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»^(٥٠). وقد نَحَّتْ سَنَةُ الرَّسُولِ، نَفْسَ مَنْحَى النَّصْوصَ القرآنية، فِيمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «الْجَهَادُ فِي أَمْرِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَأَمْرَتْ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ. حتَّى يَشَهُدُوا بِأَنَّ

(٤٦) التوبه. آية ٣٦.

(٤٧) التوبه. آية ٢٩.

(٤٨) عِمَد. آية ٤.

(٤٩) سورة الأنفال. آية ٦١.

(٥٠) سورة التوبه. آية ٤.

(٥١) سورة التوبه. آية ٦.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٥٠). وفي اتجاهٍ مُغايرٍ لهذا التوجُّه، نجد زوجة الرسُول عائشة تروي عنه مُسأله التالية: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَى الْجَهَادُ أَفْضَلُ الْعَمَلِ، أَفَلَا نَجَاهِدُ؟ لَكُنِي أَفْضَلُ الْجَهَادِ حِجَّةً مَبْرُورًا»^(٥١) وَيُتَدِّرِّجُ فِيمَنْ هَذَا التوجُّهُ، تَمَارِسَةُ الرَّسُولِ، بِشَانِ صُلْحِ الْحَدِيبَيَّةِ، وَالَّتِي أَثَارَتْ نقاشهَا حَادِّاً فِي حِينَهَا، حَسَمَةُ الرَّسُولِ بِقُولِهِ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، لَنْ أُخَالِفَ أُمَّةً وَلَنْ يُضِيعَنِي»^(٥٢).

وَنَحْنُ نَتَصْفُحُ سَنَةَ الرَّسُولِ فِي هَذَا الصَّدَدِ. فَإِنَّا نَعْثَرُ لَهُ عَلَى حَدِيثٍ نَعْتَبُهُ أَسَاسِيًّا لِفِهْمِ التَّصَوُّرِ الإِسْلَامِيِّ لِلْسَّلْمِ، إِذْ جَاءَ فِي صَحِيفَ الْبُخَارِيِّ، قَوْلُ الرَّسُولِ: «لَا تَرْمِنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ... فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا»^(٥٣) وَقَدْ رُوِيَ نَفْسُ الْحَدِيثِ فِي صَحِيفَ مُسْلِمٍ عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْفِي» الَّذِي زَادَ فِيهِ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيُوفِ»^(٥٤). فَهَذَا الْحَدِيثُ، يُبَدِّلُ، أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ مِنَ السَّلْمِ، أَطْرَوْحَةً أَسَاسِيَّةً فِي عَلَاقَاتِ «دَارِ الإِسْلَامِ» الْدُّولِيَّةِ. كَمَا أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ مِنَ الْحَرْبِ، مُعْطِيًّا أَسَاسِيًّا فِي هَذِهِ الْعَلَاقَاتِ. بَيْدَ أَنَّ عَدَمَ التَّبَّهِ بِهَذِهِ الْخَاصِيَّةِ الْجَوْهِرِيَّةِ فِي عَلَاقَاتِ «دَارِ الإِسْلَامِ» بـ«دَارِ الْحَرْبِ» قدْ انْعَكَسَ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ عَلَى تَصَوُّرِ السَّلْمِ فِي الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ، هَذَا التَّصَوُّرُ الَّذِي إِتَّخَذَ مِنْ آيَةِ «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ، فَاجْنَحْنَاهُمْ»^(٥٥) مُرْتَكِزاً لَهُ فِي هَذَا السَّبِيلِ. إِذْ عَدَّتْ هَذِهِ الآيَةَ مَنسُوخَةً بِمَقْضِي سُورَةِ التَّوْبَةِ، فَيَمْنَى بَيْنَ أَوَّلِيَّ المُفْسِرِيْنَ الَّذِينَ قَالُوا بِذَلِكَ «إِبْنِ الْعَبَّاسِ»، وَ«زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ»، وَ«عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ»، وَ«عَكْرَمَةَ»، وَ«قَتَادَةَ»، وَهُمْ إِذْ يُقْرِرُونَ بِالنَّسْخِ الَّذِي لَحِقَ هَذِهِ الآيَةَ، فَلَنْ يَفْسِرُوْنَ عَنْ تَحْدِيدِ الآيَةِ النَّاسِخَةِ. فَبَيْنَمَا ذَهَبَ «ابْنُ عَبَّاسٍ» إِلَى أَنَّ آيَةَ «وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السَّلْمِ، فَاجْنَحْنَاهُمْ» مَنسُوخَةً بِالآيَةِ الْقَائِلَةِ: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ».

(٥٠) صحيح البخاري. ج ٤. ص ٤٥.

(٥١) صحيح البخاري. ج ١. ص ١٣.

(٥٢) ابن هشام. السيرة. ج ٢. ص ٧٤٧. وَمَا بَعْدَهَا.

(٥٣) صحيح البخاري. ج ٤. ص ٧٩.

(٥٤) الترمذ. شرح مسلم. ج ١٢. ص ٤٥ - ٤٦. المطبعة المصرية بالأزهر. الطبعة الأولى. ستة ١٣٤٩ هـ.

(٥٥) سورة الانفال، آية ٦١.

نجد كلاً من «قتادة» و«عكرمة» و«مجاهد» قد اعتبروا أن نسخ الآية السالفة: «إِنَّمَا هُوَ نَسْخٌ قَدْ تَمَّ بِمَقْتُضِيِّ الْآيَتَيْنِ الْقَاتِلَتِينِ: «فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ»، وـ«فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً»»^(٥٨).

وعلى العكس، فيما ذهب إليه هؤلاء المفسرون. نجد البعض الآخر من المفسرين، قد نفوا، أن يكون النسخ قد حلَّ بآية «وَإِن جَنحُوا لِلْسَّلْمِ» وَهُم يدعُون رأيهما في هذا الصدد. بالقول بأن الآيتين المعتمدتين من قبل «قتادة» و«عكرمة» و«مجاهد» كآيتين ناسختين. بالإضافة إلى أن هاتين الآيتين خاصتين بعيدة الأوئل. في حين أن الآية المذكورة أن النسخ، قد لحقها هي آية خاصة بأهل الكتاب^(٥٩).

ويبدو واضحًا، أن القاتلين بنسخ آية «وَإِن جَنحُوا لِلْسَّلْمِ» قد استهدَفوا من وراء ذلك التعديد للحرب، باعتبارها المعطى الأساس في علاقات «دار الإسلام» الدولية. في حين استهدف النافون للنسخ، التأصيل للسلام في هذه العلاقات.

وفي ضوء هذه التأويلات المتباينة، قرأ فقهاء الإسلام، سنة الرسول. «فأبُو بكر الجعفري» كتب بخصوص هذا الموضوع يقول: «قد كان النبي عَاهَدَ حين قديم المدينة أصنافاً من المشركين، منهم النظير، وبنو قينقاع وقريظة، وعاهَدَ قبائل من المشركين، ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية التي أُنْفِضَتْ قريش ذلك العهْد بقتالها خزاعة، حُلفاء النبي، ولم يختلف نقلة السيد والمغازي في ذلك، وذلك قبل أن يكثُر أهل الإسلام، ويقوى أهله. فلما كثُرَ المُسْلِمُونَ، وَقُوِيَ الدين، أمرَ بقتل مُشركي العرب (...). وأمرَ بقتل أهل الكتاب»^(٦٠).

وفي تفسير السياق يكتب «ابن العربي» قائلًا: «قال عَزَّ وَجَلَّ: (لَا تَهْنِوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ، وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ». فإذا كانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عِزَّةٍ وَقُوَّةٍ، وَمُنْعَةٍ

(٥٨) محمد رشيد رضا. تفسير المنار. ج ١٠. ص ٧٩. دار المنار. الطبعة الثانية. سنة ١٣٦٨ هـ.

(٥٩) الزمخشري. تفسير الكشاف. ج ٢. ص ٢٣٣.

(٦٠) نقلًا عن علي قراعة. العلاقة الدولية في الحروب الإسلامية. ص ٦٣ - ٦٤.

وَجَمَاعَةٌ عَدِيدَة، وَشَيْئَةٌ شَدِيدَة، فَلَا صُلحٌ، وَإِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مُصْلَحَةٌ فِي الصَّلْحِ لِنَفْعِ يَهُتَّبُونَهُ، أَوْ ضَرَرٍ يَدْفَعُونَهُ فَلَا يَأْسٌ أَنْ يَبْتَدِئَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ. وَقَدْ صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ أَهْلَ خَيْرٍ عَلَى شُروطٍ نَقْضُوهَا. وَقَدْ صَالَحَ الْمُصْمَرِيَّ. وَالْحَيْدَرَ دُومَةً، وَأَهْلَ نَجْرَانَ، وَقَدْ هَادَنَ قَرِيشًا لِعَشْرَةِ أَعْوَامٍ، حَقَّ نَقْضُوهَا عَهْدَهُ. وَمَا زَالَتِ الْخَلْفَاءُ وَالصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ الَّذِي شَرَعْنَا سَالِكَةَ»^(١).

وَعَلَى العَكْسِ مِنْ هَذَا الْفَهْمِ، الْمُتَبَلُّورُ فِي الْإِسْتَشَهَادَاتِ السُّالِفَةِ، نَجَدَ الْفَقِهِ الإِسْلَامِيِّ الْحَدِيثِ قَدْ افْتَرَقَ بِخَصْصَوْصِ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى تَوْجِهَيْنِ: التَّوْجِهُ الدَّاعِيُّ إِلَى الْحَزْبِ، وَالتَّوْجِهُ الْمُتَبَيْنِ لِأَطْرَوْحَةِ السَّلْمِ.

فَ«سَيِّدُ قَطْبٍ» كَمَثِيلِ الْإِلْتِجَاهِ الْأَوَّلِ، يَكْتُبُ فِي هَذَا الصَّدَدِ قَائِلًا: «.. وَعَلَى آيَةِ حَالٍ، فَالَّذِي نَتَّهَى إِلَيْهِ. أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلْمِ، فَاجْنِحُهُمْ لَهُ، وَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ» لَا يَنْصَمِنُ حُكْمًا مُطْلَقًا نَهَائِيًّا. وَإِنَّ الْأَحْكَامَ النَّهَائِيَّةَ، نَزَّلَتْ فِيهَا بَعْدُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ، إِنَّمَا أَمْرَ اللَّهِ رَسُولُهُ، أَنْ يَقْبِلَ مُسَالَّمَةً وَمُهَادَنَةً ذَلِكَ الْفَرِيقُ الَّذِي احْتَرَلَهُ، فَلَمْ يَقْاتِلْهُ، سَوَاءً كَانَ قَدْ تَعَاهَدَ، أَوْ لَمْ يَتَعَاهَدْ مَعَهُ حَتَّى ذَلِكَ الْحَيْنِ. وَأَنَّهُ ظَلَّ يَقْبِلُ السَّلْمَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ. حَتَّى نَزَّلَتْ أَحْكَامُ سُورَةِ بَرَاءَةَ. فَلَمْ يَعُدْ يَقْبِلُ إِلَّا إِسْلَامًا أَوْ جَرْزِيَّةً»^(٢). وَإِذَا كَانَ هَذَا، يُجَسِّدُ مَوْقِفُ اُنْصَارِ إِسْلَامٍ شَرِيعَةَ حَزْبٍ، فَإِنَّ اُنْصَارَ إِسْلَامٍ شَرِيعَةَ سَلَامٍ مِنَ الْفَقَهَاءِ الْمُعَاصِرِينَ، قَدْ اخْتَلَفُوا فِي طُرُقِ تَعَالِيَّهُمْ مَعَ هَذَا الْمَوْضِعِ، إِذْ ذَهَبَ الْبَعْضُ مِنْهُمْ إِلَى اسْتِخْدَامِ آيَةِ «وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السَّلْمِ، فَاجْنِحُهُمْ لَهُ، وَكَانُوا لَيْسُوا مَحْلُّ بِنَاقَشٍ»^(٣). فِي حِينَ ذَهَبَ الْبَعْضُ الْآخَرُ إِلَى نَفْيِ النَّسْخَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ. فَيُنَزَّلُ ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحَدُ الْفَقَهَاءِ. إِذْ كَتَبَ يَقُولُ: «وَادْعُوْا (يَعْنِي الْقَائِلِينَ بِالنَّسْخِ) لِلتَّخَلُّصِ مَمَّا أَوْهَمُ ظَاهِرُهُ، التَّعَارُضُ بِإِنَّ آيَةَ مَعِينَةٍ قَدْ نَسُختَ

(١) نفس المرجع. ص ٦٥.

(٢) سيد قطب. في ظلال القرآن. المجلد ٤. ص ٥٣. دار إحياء الكتب العربية. سنة ١٩٦٧.

(٣) أنظر على سبيل المثال. صبحي حمصاني. القانون و العلاقات الدولية في الإسلام. ص ٧٤.

كلّ ما عدّها. ولعمري أن ذلك لإسراف في القول بالنسخ في القرآن»^(٦٣). وقد إنعكست هذه الوضعية، بشكل كبير. على التأowيات المنشورة من قبل الفقه الإسلامي الحديث، للسنة، الذي افترق هو الآخر إلى توجّهين، توجّه قرأ ممارسة الرسول في الحديثة في ضوء تبنيه لمبدأ النسخ الذي لحق آية «وإن جنحوا إلى السلم». ومن ثم عمل على تجاوز هذه السنة^(٦٤). في حين عمل التوجّه الثاني على تبني هذه الممارسة. في ضوء تبنيه للأية السالفة^(٦٥).

يُيدّ أنَّ جدلاً من هذا القبيل، وتنازعاً في مثل هذا المستوى، قد عرَف تركيباً له لدى بعض فقهاء المسلمين، وهو التركيب الذي يتبناه مفكِّر مغربي عاش في القرن التاسع عشر، «أحمد بن خالد الناصري» (١٨٣٥ - ١٨٩٧)، إذ كتب في هذا الشأن يقول: «... والصحيح كما في الكشاف وغيره، أنَّ الأمر موقف على ما يرى فيه الإمام مصلحة للإسلام وأهله، من حرب أو سلم، وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً، أو يجذبوا إلى المدينة أبداً. إ. هـ. وهذا مذهبنا، ومذهب غيرنا»^(٦٦). هكذا، يندو، أن العلاقات بين «دار الإسلام»، و«دار الحرب» علاقات في قواربها، لم تكن ليتحمّل طريقها بمقولات أبدية، فالمؤيد لا يحمل له هنا. وهذا، ما تجسّده بالفعل، الواقع التي عاشها المسلمون في تاريخهم، إذ انخرطوا، في معاہدات مع «دار الحرب». هذه المعاہدات التي اشترط فيها أن تكون في مصلحة المسلمين. كما أنها اتسمت بمقدّتها المحدودة التي لا ينبغي أن تتجاوز عشر سنوات^(٦٧)، كما ارتبطوا، بعلاقات مع «دار الحرب». ذات طابع إقتصادي. الأمر الذي حدا بجمهور الفقهاء إلى إجازة التجارة الدولية للمسلمين. سواء في «دار الإسلام» أم في غيرها. غير أن موقفاً

(٦٤) وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي. ص ١١٣.

(٦٥) سيد قطب. في ظلال القرآن. المجلد ٤. ص ٥٣.

(٦٦) وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي. ص ٦٣.

(٦٧) الناصري. الاستقصاء. ج ٩. ١٨٨. دار الكتاب. الدار البيضاء. سنة ١٩٥٥. مقارنة بـ «الزغشري». تفسير الكشاف. ج ٢. ص ٢٢٣.

(٦٨) وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث. ص ١٤٧. ١٤٨.

كهذا، لا يعني خلو الأمر عن أي قيد. إذ هنالك قيود، يتعلّق صنف منها بالأشخاص. وصنفها الآخر بالسلع. فبخصوص الأشخاص، فإنه يتلزم على الخزبي للإضطلاع بمثل هذه الأنشطة، الحصول على عقد الأمان، أمّا بخصوص القيود على السلع، فقد حرم الفقهاء بيع، أو هبة، أو التوصية للحربيين بأي شيء فيه تقوية لهم على حرب المسلمين، كالحديد، فشمل السلاح بكل أنواعه، حتى الدروع لما ورد في القرآن: «فلا تهنوا أو تدعوا إلى السلم، وأنتم الأغلون». لذا، يحرم بيع السلاح، ولو كان صغيراً كالإبرة والحديد، لأنه أصل السلاح. وكل ما هو في حكم ذلك كالحرير والذياج. فإن تعليكه مكروه تحريماً، لأنّه يُصنّع منه رأيات الحرب. ولا يُباع لهم العبيد. أمّا تصدير الأطعمة، وسائر الأقوات، والثياب، والقمash، والأخشاب، والمواد الخام. وسائر المنتجات الزراعية، والصناعية غير الحربية، فإنه لا يجوز تصديرها باتفاق الأئمة دون قيد^(١٩).

هكذا، يتبيّن بجلاء، أنّ تصورات الحرب، والسلم، في الفقه الإسلامي، هي تصورات من وجهة بحثنا هذا، تُعدُّ بمثابة إنعكاس للتصور الإسلامي للكون، كما أنها ترمي إلى تكريس سيادة «دار الإسلام» باعتبارها قطب العالم الشرعي الوحيد.

(١٩) وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي. ص ٤٩٠.

نظرة في الحركة التاريخية لأيديولوجيا الجهاد في الإسلام

دوروثيا كرافولسي

كان العرب ما يزالون في بداية اندفاعهم التاريخي الأول لافتتاح العالم المحيط، بعد اعتناقهم الإسلام، عندما تعرضت مسألة الجهاد في سبيل الله، التي لم تكن قد تحولت إلى أيديولوجيا، كما أن صياغتها الفقهية لم تتم بعد، لغيران النقد المسيحي. وأقصد هنا بالنقد المسيحي، جدلاً مسيحياً - يهودياً كتب قبل العام ٦٤٠ م، أي بعد وفاة النبي محمد بسنوات قليلة. ففي ذلك الجدل يجري التعرض لشخص الرسول ورسالته ورفضها بالحججة التالية: «إنه متنفس وليس نبياً! أيّاً هي الأنبياء بالسيف والعربات الحربية؟!»^(١). ومع اندفاع العثمانيين في أعقاب أوروبا، بلغت الصورة الغربية عن الإسلام باعتباره ديناً حربياً فروءة جديدة. فالمؤرخ البريطاني المعروف، إدوارد غيبون Edward Gibbon يكتب في تاريخه المعروف: «اضمحلال الدولة الرومانية وإنها كانت»^(٢) (الذى ظهر بين العامين ١٧٧٦ و ١٧٨٨ م) تلك العبارة التي كثُر اقتباسها: «كانت الدولة قد أنهكت بحروتها المستمرة مع الفرس؛ فظهر محمد ليؤسس عرشه على أنقاض روما والمسيحية، شاهراً بإحدى يديه السيف، وبالآخر القرآن»^(٣). وفي القرن

Doctrina Jacobi, S. 86 ff. S.P. Crone and M. Cook: Hagarism, P. 3-4. (١)

طبعة نيويورك، المكتبة الحديثة، م' / ٦٣٤؛ وانظر:

Majid Khadduri: Law of War and Peace in Islam, P. 20-23.

الناسع عشر، مع الاندفاعة الاستعماري والتبريري في قلب العالم الإسلامي، عادت الكتابات الجدلية والتسويغية للتکاثر من جديد متركزة حول قضية الجهاد. وفي هذا السياق ظهرت كتابات من جانب مسلمين، تناکر بشدة دعاوى الغربين حول انتشار الإسلام بقوة السيف، وأن توسيعه الوسيط تأسس على أيديولوجية جهاد عُنفية، تعود في أصولها إلى الرسول نفسه. وكان رأي هذا الفريق الجديد من المسلمين أنَّ الجهاد في الإسلام وفي القرآن دفاعي^(٣). لكنَّ رأي هذا الفريق من المسلمين لم يبق بغير رد. ففي مواجهته وقفت الحركات الإسلامية، التي أدَّعت بالمقابل، أنَّ الجهاد الداخلي والخارجي على حد سواء فرضية على المسلمين المعاصرين لا يمكن التغاضي عنها. ويتابع هؤلاء قائلين إنَّ المسلمين عندما يتخلون عن القول بفرضية الجهاد إنما يضعون أنفسهم تحت السيطرة الغربية التي لن تنتهي مطامحها التوسيعية الاستغلالية على مستوى العالم، واحتقارها لقيم العدالة والإنسانية إلا بتدمير العالم. وقد سقط الرئيس المصري أنور السادات في السادس من أكتوبر ١٩٨١ برصاصات مجموعة من مجموعات حركة من هذه الحركات الجهادية الإسلامية. وبعث ذلك على تحديد النقاش والصراعات حول مسألة الإسلام بين المتفقين المسلمين من مختلف المذاهب والتيارات.

وسأحاول فيما يلي من صفحات أن أتبع مسألة الجهاد في الإسلام، ليس انطلاقاً مما ورد في القرآن الكريم عن ذلك؛ بل باعتبار الجهاد أيديولوجياً للدولة الإسلامية الوسيطة في سياق التطور التاريخي. وقد أظهر ذلك التتبع أنَّ الاتجاهين: الداعي والمجموِّي في تلك الأيديولوجيا، لها أهميتها من الناحية التاريخية. لكنَّ الاتجاه الليبرالي منها (= الداعي) لم يتحول إلى تقليد أو تيار مستمر ذي تأثيرٍ في مجريات تطورات السلطة والدولة. وهذا فساعد بدايةً إلى ظهور المسألة في عصر الفتوحات الإسلامية.

* * *

في العام ٦٣٧ م اكتمل الافتتاح العربي لبلاد الشام. وبعتها مصر عام ٦٤٢ م ثم إيران عام ٦٥٦ م. وتورد المؤشرات التاريخية العربية من العام ٦٣٧ م نصّ حماورة جرت قبل الواقعة الخامسة بالقادسية بين العرب والفرس بين رُسْتَم قائد الجيش الفارسي، والمغيرة بن شعبة أحد قادة الجيش العربي. قال رُسْتَم في بداية المحاورة المأثورة: «... إنَّه لَم يَكُن فِي النَّاسِ أَمَّةً أَصْفَرَ عَنْدَنَا أَمْرًا مِنْكُمْ! كَتَمْ أَهْلَ قَشْبِ وَمَعِيشَةِ سَيِّئَةٍ لَا نَرَاكُمْ شَيْئًا وَلَا نَعْدُكُمْ. وَكَتَمْ إِذَا قَحَطَتْ أَرْضَكُمْ وَأَصَابَتْكُمْ السَّنَةَ اسْتَغْتَمْ بِنَاحِيَةِ أَرْضِنَا فَنَأْمَرْ لَكُمْ بِالشَّيْءِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، ثُمَّ نَرَدَكُمْ. وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّه لَمْ يَحْمِلْكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ إِلَّا مَا أَصَابَكُمْ مِنَ الْجَهَدِ فِي بَلَادِكُمْ فَإِنَّا أَمِيرٌ لِأَمِيرِكُمْ بِكَسْوَةٍ وَبِغُلٍ وَالْفَدِرَهْمِ، وَأَمِيرٌ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِوَقْرَتِ تَمَرٍ وَثَوَبَينِ، وَتَنَصَّرُفُونَ عَنَا فَإِنِّي لَسْتُ أَشْتَهِي أَنْ أَفْتَلَكُمْ وَلَا آسِرَكُمْ! وَتَقْضِي الرِّوَايَةُ ذَاكِرَةً أَنَّ الْمَغِيرَةَ أَجَابَهُمْ بِمَا يَلِي: «إِنَّ اللَّهَ ابْتَعَثَنَا وَاللَّهُ جَاءَ بِنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَمَنْ ضَيْقَ الدُّنْيَا إِلَيْهِ فَمَنْ قَبِيلَ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْهُ وَرَجَعْنَا عَنْهُ وَتَرَكْنَاهُ وَأَرْضَهُ يَلِيهَا دُونَنَا، وَمَنْ أَبْيَ قَاتَلَنَا أَبْدًا...»^(٤)

أما المؤرخ الذي أورد هذه المحاورة فهو أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، صاحب الكتاب المشهور في التاريخ الإسلامي. وهو لم يكن مؤرخاً فقط، بل كان أيضاً فقيهاً معروفاً تذكر كتب تواريخ الفقهاء أنه أسس مدرسة فقهية، ما لبث أن اختفت فيها بعد. وقد توفي عام ٩٢٣ م. وقد ترك الطبرى الفقيه عملاً فقهياً كبيراً في اختلاف الفقهاء المسلمين. لكن أكثر أجزاء العمل ضاعتاً، ولم يصل إلينا منه غير بابين صغيرين؛ يتعلق أحدهما بالجهاد. يحدد الطبرى في مطلع «كتاب الجهاد» أيدىولوجياً للجهاد في الإسلام كما استقرت عليه لدى الفقهاء المسلمين. وفي سياق ذلك يورد الطبرى آيات قرآنية تتعلق بالأيدىولوجيا الإسلامية في السيطرة على العالم. الواقع أن مصدرها أرمنياً يعود للعام ٦٦٠ م

(٤) تاريخ الطبرى ١/ ٢٢٧٦ - ٢٢٧٧ ، ٢٢٧١ ، Majid Khadduri, Law of War and Peace in Islam, p. 26.

يُثبت وجود مثل هذه الأيديولوجيا في القرن الإسلامي الأول^(٥). أما الآية الأولى التي يوردها الطبرى (القرآن الكريم ٢١ : ١٠٥) فتَعِدُ عباد الله الصالحين بوراثة الأرض: «ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون». وأما الآية الثانية (القرآن الكريم ٣٤ : ٢٨) فتؤكد عالمية الرسالة المحمدية: «وما أرسلناك إلّا كافّةً للناس بشيراً ونذيراً ولكنَّ أكثر الناس لا يعلمون». وتأنى الآية الثالثة (القرآن الكريم ٣ : ١٠٤) مخاطبة المسلمين وطالبة إليهم أن يكونوا الأمة التي تدعوا إلى المعروف وتنهى عن المنكر في العالم: «ولتكن منكم أمةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون». وفي الآية الرابعة والأخيرة مما يورثه الطبرى (القرآن الكريم ٩ : ٣٣) يجري تأكيد ما ورد في الآية الأولى من أنَّ المسلمين، أهل الدين الحق، والرسول الصدق، سيظهرون على مَنْ عداهم: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَلَّهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ». بعد هذه المقدمة الأيديولوجية الثابتة بالقرآن، ينتقل الطبرى إلى الجانب العملي التطبيقي من موضوع الجهاد مؤكداً أنَّ رسول الله لم يغادر أمته إلى جوار ربِّه إلَّا وقد أوضح لها السُّبُلَ، ووضع القواعد، التي تعين على تحقيق الوعود الإلهية^(٦).

وهكذا فقد كان آخر عمل قام به الرسول قبل وفاته إرسال سرية صغيرة إلى أطراف بلاد الشام، منطقة بصرى، لمواجهة جنود البيزنطيين الذين كانوا يحتلون تلك المنطقة، وسائر بلاد الشام.

لكتنا مع الطبرى المؤرخ، والفقىء، ومفسر القرآن؛ نكون قد وصلنا إلى المرحلة التاريخية، التي كانت فيها أىديولوجياً الجهاد، كما شرحها لنا الطبرى، قد صارت إجماعاً بين الفقهاء، كما أنها كانت الأيديولوجيا الرسمية لدولة الخلافة الإسلامية. فقد أثبتت تجربة القرن الأول المجرى أنَّ الوسيلة الرئيسية لدى رجالات السلطة والسلطان لنشر الإسلام؛ كانت الفتح والاستيلاء على الأقاليم

Sebeos: Histoire, P. 94-96; Crone, M. Cook: Hagarism, P. 6-7; M. Khadduri: (٥) War and Peace; op.cit. 4-6.

(٦) الطبرى: اختلاف الفقهاء، ص ١ - ٢.

المجاورة لدار الإسلام. ومع الوقت تحولت هذه التجربة السياسية والعسكرية إلى أيديولوجيا مستقرة، لم تستطع مسيرة التطورات اللاحقة للقوة والسلطة الإسلامية عندما تجاوزت الدولة الإسلامية عصر القوة الذهبي، وما عادت قادرة على أكثر من الوقوف موقفاً دفاعياً من الخارج. ولم يتوقف بذلك تحول الناس إلى الإسلام؛ لكن ذلك كان يجري عن طريق الدعوة السلمية. ولم يتغير هذا الموقف الداعي للدولة الإسلامية إلا بظهور القوة العثمانية في القرن الخامس عشر الميلادي.

لكن التحول إلى الإسلام في الأقطار المفتوحة لم يكن يتم بالقوة، بل عن طريق الاعتناق الطوعي. فالقرآن يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (٢: ٢٥٦). وهذا المبدأ نفسه تحول إلى قاعدة لدى الفقهاء المسلمين. لكن هذا النص القرآني فهم في البداية باعتباره مقصوراً على «الجماعات الكتابية» أو «أهل الكتاب»، أي الذين كانوا يملكون وحيًا ساواه من ذكرهم القرآن صراحةً وهم: اليهود والنصارى والصابيون. وألحق بهؤلاء، في عهد عمر بن الخطاب (٦٣٤ - ٦٤٤ م) أهل فارس المجوس، المذكورون في القرآن أيضاً؛ فشملهم مبدأ الحرية الدينية. وكما توسيع الفاقهون والفقهاء في فهم النصوص بالنسبة للمجوس، توسعوا أيضاً في عهد الخليفة الثالث عثمان ابن عفان (٦٤٤ - ٦٥٦ م) بالنسبة للبرير من سكان شمال إفريقيا الذين بدأ العرب المسلمون يتغلغلون في بلادهم منذ العام ٦٥٠ م؛ فقد عوملوا معاملة «أهل الكتاب» مع أنهم لم يكونوا يملكون وحيًا ساواه^(٧).

مع انتهاء القرن الهجري الأول، تراجعت الفتوحات. واقتصرت المكاسب الجديدة في الأرض على بعض الأقاليم المحاذية لدار الإسلام. وبذلك

(٧) مالك بن أنس: المدونة الكبرى ٤٦/٣. وقارن أيضاً بعبد الرزاق الصنعاني: المصنف ٣٢٥/١٠ رقم ١٩٢٦١ (عن المجوس)، و ١٠/٣٢٦ رقم ١٩٢٥٥، و ١٠/٣٢٦ رقم ١٩٢٥٩، و ١٠/٣٢٧ رقم ١٩٢٦٠ (عن البرير).

R. Brunschvig: La conquête de l'Afrique du Nord, P. 111 f.

ويعتلي رأي الشافعي بالنسبة للبرير؛ قارن بالأم ٩٧/٤.

اشتَدَت الضغوط على النظريّة العالميّة الإسلاميّة في السيطرة والاستيعاب وما بُرِزَ من افتراقٍ بينها وبين الظروف السياسيّة السائدة في الدولة الإسلاميّة والتي لم تعد تُمكِن من دفاعٍ مجُعِدٍ فضلاً عن أن تسمح بتوسيعٍ على حساب الدول المجاورة. وهنا جاءت الرؤى الفقهية لتسدِّي الثغرة بين الواقع والنظرية: «... والجهاد ماضٌ إلى يوم القيمة لا يرده عدلٌ عادلٌ ولا جَوْرٌ جائزٌ»^(٨); وهو مأثورٌ يرفعه المحدثون والفقهاء إلى الرسول نفسه. ورأى الفقهاء أنَّ على السلطة الإسلاميّة أن تقوم بالغزو مرَّةً في العام على الأقلّ؛ ما لم يُجْعَل دون ذلك ضعفٌ شديدٌ. بل إنَّ الفقهاء رأوا أنَّ تفوق الخصم الكافر عسكرياً لا يُعطي العذر للمسلمين دولتهم في التخلف عن الجهاد^(٩). فالقرآن يعذّر المسلمين في التخلف عن لقاء العدو أو تخفيه في حالة واحدة فقط وهي أن يكون عدد الأعداء وعدتهم يفوق ما للMuslimين من عددٍ وعُدُودٍ بمقدار الضعف^(١٠). وعلى المسلمين - حسب النظرة الفقهية - أن يقاتلوا كلَّ أولئك الذين ليس بينهم وبين المسلمين عقدٌ أو عهد^(١١). ذلك أنَّ العالم ينقسم إلى دارين اثنين: دار الإسلام ودار الحرب^(١٢). وحسب وجهة نظر الشافعي (- ٨٢٠ م) مؤسس أكبر مدرسةٍ فقهية إسلامية؛ فإنَّ كلَّ أولئك الذين يعيشون خارج دار الإسلام، ولا عقد أو عهد بينهم وبين المسلمين؛ مباحو الدم والمال^(١٣). بيد أنَّ الفقهاء لا يرون قتل نساء الأعداء أو

(٨) المبسوط للسرخسي ٢/١٠، وشرح السير الكبير للسرخسي ١٦٠/١ رقم ١٦١، وسنن أبي داود، القاهرة ١٣٤٨ هـ ١/٣٩٦ (باب الغزو مع أئمة المسلمين).

Majid Khadduri: Law of war and Peace; op.cit. p. 29-31.

(٩) الطبرى: اختلاف الفقهاء، ص ١٤ - ١٧ رقم ١٣ ، وابن تيمية: رسالة إلى السلطان الملك الناصر، ص ١٧ ، وابن جعاعة: مختصر في فضل الجهاد، ص ١٠٧ .

(١٠) القرآن الكريم، سورة الأنفال ٨/٦٦ ، والطبرى: اختلاف الفقهاء، ص ٢٢ - ٢٣ رقم ٢٠ ، والماوردي: الأحكام والسلطانية (نشرة Enger) ص ٧٤ - ٧٥ .

(١١) الطبرى: اختلاف الفقهاء، ص ٣ ، ٩ .

M. KHadduri: The Islamic Law of Nations, P. 11-14.

(١٢) الشافعى، الأم (بولاق، ١٣٢١ هـ) ٤/٩٠، ٩٦، ٩٧، والطبرى: اختلاف الفقهاء، ص ٩ رقم ٧ .

Rudolph Peters: Jihad in Medieval and Modern Islam, P. 16-17.

ويذهب خدورى في رقم ٤٠

Islamic Law of Nations 57-58; War and Peace, p. 40 إلى أنَّ القتال ضدَّ الكفار والمرتدين عليه الكفر، ولا يتوقف على إضرار أولئك المسلمين؛ هو قول الشافعى وحده.

أطfaهم^(١٤). ويعلل فقهاء مسلمون كثيرون ذلك بأسباب عملية مفادها أنَّ غير المقاتلين هؤلاء سيكونون في حال النصر غنيمةً للمجاهدين المسلمين^(١٥). وكذا الأمر بالنسبة للشجر والمحصون في أرض العدو؛ فإنَّ من الفقهاء المسلمين مَنْ لا يرون القطع والتدمير والإحرق لغير ضرورة؛ ذلك أنه حسب النظرية العالمية الإسلامية في الفتح والسيطرة؛ فإنَّ هذه الأراضي يمكن أن تصبح جزءاً من دار الإسلام^(١٦). لكنَّ هناك من الفقهاء المسلمين مَنْ يعلل عدم الإقدام على قتل النساء والأطفال بأنَّهم لا يقاتلون، وقد ورد نَهْيُ الرسول عن قتل مَنْ لا يقاتل^(١٧). ومن الشروط التي وضعها الفقهاء لمقاتلة الكفار والمركين ضرورة دعوتهم إلى الإسلام قبل القتال، وأكثر من مرة إن اقتضى الأمر. فإذا رفض أولئك نداء الإسلام بوضوحٍ يستطيع المسلمون عندها مهاجمتهم. لكنَّ بعض الفقهاء يرون عدم ضرورة ذلك النداء إن كانت دعوة الإسلام قد بلغت الخصوم^(١٨). بل إنَّ من الفقهاء مَنْ قال إنَّ الدعوة السلمية للإسلام لم تعد ضرورية بعد وفاة الرسول الذي حلَّ الأمانة، وبلغ الرسالة. لكنَّ هذا الاتجاه لم يلق ترحيباً من جانب العاملين في مجال الدعوة بين المشركين^(١٩).

ويعتبر الفقهاء الأقاليم المفتوحة دار إسلامٍ حتى لو بقي سُكَانُ تلك الأقاليم - من المسيحيين مثلاً - على دينهم، يمارسون شعائرهم بالحرية التي ضمنها لهم الإسلام. وهكذا فإنَّ دار الإسلام هي التي تُسودُها أحكام الإسلام وشرعته بغضِّ النظر عن ديانة سُكَانها الأصليين. ويرى بعضُ كُتاب السيرة

(١٤) الشافعي: الأم (بولاق، ١٣٢١ هـ) ٤/٨٤، والطبرى: اختلاف الفقهاء، ص ٣، والماوردي: الأحكام السلطانية (نشرة Enger)، ص ٦٨ - ٦٩.

(١٥) الطبرى: اختلاف الفقهاء، ص ٣ - ٥ رقم ٤، ٥، ص ١٢ رقم ٨.

(١٦) السرخى: المبسوط ٣١/١٠ - ٣٣، والماوردي: الأحكام السلطانية (نشرة Enger)، ص ٨٤ - ٨٧.

(١٧) الريبع بن حبيب: الجامع ٣/٨ رقم ٧٩١، والسرخى: المبسوط ١٠/٥ - ٦، وابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ١١٤.

(١٨) الطبرى: اختلاف الفقهاء، ص ٢ - ٣، والسرخى: شرح السير الكبير ١/٧٥ - ٨٠، والمبسوط ١٠/٣٠ - ٣١، والريبع: الجامع ٣/٩ رقم ٧٩٢.

(١٩) الريبع: الجامع ٣/٩ رقم ٧٩٣، ٧٩٢.

النبوية أن الدعوة للجهاد انطلقت للمرة الأولى في بيعة العقبة الثانية عام ٦٢١ قبل الهجرة مباشرةً؛ وقد سُمِّيت تلك البيعة: بيعة الحرب أو القتال. أما القرآن الكريم فترد فيه آيات كثيرة تصل بالجهاد وتنظيماته وحدوده وأحكامه^(٢٠). لكن اتساق تلك الآيات في ظاهرها محل نزاع شديد. إذ تراوح الآيات المختلفة في السور المختلفة بين التسامح الشديد والتشدد الظاهر. وقد جأ الفقهاء المسلمين من أجل ردم الموة بين الطرفين، إلى التأويل والتوفيق والترجيح رابطاً لتلك الآيات بمبدأ السيطرة العالمية الإسلامية الذي ساد إبان عصر الفتوح. وكان من وسائل التأويل لدى الفقهاء القول بالتدريج في التشريع أو إنزال الأحكام. ويعني ذلك عندهم في كثير من الحالات أن الآيات التي نزلت أخيراً يمكن أن تحمل أحكاماً محل الأحكام في الآيات التي نزلت أولاً. ويبدو ذلك في استخدام مبدأ التاريخ أو التحقيق من خلال مسأليه: النسخ، وأسباب النزول. فآيات التسامح والدعوة للحجاج والتعامل بالحسنى مع الخصوم؛ كانت في نظر الفقهاء في الحقبة التي كان فيها النبي عبكة ضعيفاً وسط كثرة وتفوق للمشركين. فلما هاجر النبي إلى المدينة، وسادها الإسلام، قوي وضعف السياسي والعسكري بحيث استطاع المُضي لمواجهة الأعداء بالقوة؛ فحلت آيات القتال محل آيات التسامح والدعوة للحسنى. ويمكن أن نضرب مثلاً على هذا النوع من التأويل التاريخي أو القول بالنسخ^(٢١) بالفقير الحنفي المعروف: السرخي. يقول السرخي في أحد أعماله الفقهية الكبرى^(٢٢): «كان رسول الله ﷺ مأمورة في

(٢٠) الشافعي: الأم ٤/٦٤ وما بعدها.

(٢١) المصطلح الفقهي في ذلك هو: «النسخ والنسخ». وهناك مصادر كثيرة تتحدث بشكل مستقل عن النسخ في القرآن والسنة. وهي تغطي في ذلك مفصلة للآيات المسنودة والآخرى الناسخة. وكان هناك في العصور الوسطى الإسلامية مصلحون رفضوا نظرية «النسخ القرانية» كما سادت عند الفقهاء؛ فارن عن ذلك مقالتي: الإسلام والإصلاح: الوزير رشيد الدين والتجديـد الإسلامي ببلـيران في القرن الرابع عشر الميلادي، بمجلـة الاجـتهـاد، ٢٠٠٣ صـيف ١٩٩٠ / من صـ ١٣٤ - ١٥٠. أما في العصر الحديث فقد ازدادت الأصوات المعارضـة لنـظرـيـة النـسـخـةـ الفـقـهـيـةـ الـقـدـيـةـ. وتـكـمـنـ وـرـاءـ هـذـاـ الإـنـكـارـ الرـغـبـةـ فـيـ الإـلـصـاـحـ بـالـعـوـدةـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ بـمـنـاهـجـ وـطـرـائـقـ جـدـيـدةـ. وـيـرىـ بـعـضـ هـؤـلـاءـ أـنـهـ مـنـ الضـرـوريـ لـكـيـ تـسـتـعـيـمـ الدـعـوـةـ لـلـإـلـصـاـحـ وـالـتـجـدـيـدـ الـيـوـمـ، تـجـاـوزـ الرـؤـىـ وـالـطـرـائـقـ الـقـدـيـةـ فـيـ مـقـارـيـةـ الـقـرـآنـ وـتـأـوـيـلـهـ.

(٢٢) السرخي: المبسوط ١٠/٢ - ٣.

الابداء بالصفح والإعراض عن المشركين؛ قال الله تعالى: ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾ (١٥: ٨٥) وقال تعالى: ﴿وأغرض عن المشركين﴾ (٦: ١٠٦). ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالوعظ والمجادلة بالأحسن فقال تعالى: ﴿أذع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ (١٦: ١٢٥). ثم أمر بالقتال إذا كانت البداية منهم فقال تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأيمانهم ظلموا...﴾ (٢٢: ٣٩) أي أذن لهم في الدفع. وقال تعالى: ﴿فإإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ (٢: ١٩١). وقال تعالى: ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ (٨: ٦١). ثم أمر بالبداية بالقتال فقال تعالى: ﴿وقاتلهم حتى لا تكون فتنة﴾ (٢: ١٩٣)، وقال تعالى: ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتهم﴾ (٩: ٥...). ويعضي السرخي قديماً فيذكر بعد احتجاجاته من القرآن حججاً من السنة، ومنها الآثر المنسوب للرسول: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(٣). ثم يتتابع: «فاستقر الأمر على فرضية الجهاد مع المشركين وهو فرض قائم إلى قيام الساعة. قال النبي ﷺ: الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله تعالى إلى أن تقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال. وقال صلى الله عليه وسلم: بعثت بالسيف بين يدي الساعة، وجعل رزقي تحت ظل رحمي والذل والصغار على من خالفني...».

إن المعروف أن الفقه الإسلامي لا يرتبط بالدولة الإسلامية ارتباطاً مباشرأً في نشوئه وتطوره. كما أن السلطة التي لأحكامه ليست نابعةً من ضغوط السلطات السياسية في الدولة. بل يذهب الفقهاء إلى أن الأحكام مستنبطة من نصوص الوحي الإلهي، من جانب الذين بلغوا رتبة الاجتهاد منهم. وهكذا فإن هذه الاجتهدات يمكن أن تتعدد بتنوع المجتهدين في القضايا الجزئية. ويورد الفقهاء في ذلك أثراً يرتفعونه إلى الرسول يقول: «اختلاف أمتي رحمة»^(٤). إن الفارق الوحيد بين تلك الآراء المتعددة من جانب المجتهدين؛ أن بعضها

(٢٣) قارن عن هذا الحديث بالجامع للربيع بن حبيب ١٩/٢ - ٢٠ رقم ٤٦٤.

(٢٤) قارن بالمناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير ١/٢٠٩ رقم ٢٨٨.

يلقى القبول، ويتحول إلى مدرسة؛ بينما يبقى بعضها الآخر فردياً ولا يسود. ولا يمكن في هذا المجال إنكار تأثير الظروف السياسية في سواد بعض الأراء والمذاهب وعدم سواد بعضها الآخر^(٢٥). على أنَّ هذا يعني من جهة ثانية أن علينا بالنسبة لفرضية الجهاد أن لا تتوقع أنَّ رؤية الدولة الإسلامية للجهاد كانت هي الرؤية الوحيدة في القرنين المجريين الأولين في أوساط الفقهاء. وفي الواقع فإنَّ كتب الفقهاء والمؤرخين ترد فيها آراء بالنسبة لهذه المسألة لم تكن هي التي سادت في الدولة الإسلامية. وقد احتفظ الفقهاء بتلك الآراء الفردية في مؤلفاتهم لاهتمامهم بإثارة مختلف الاتجاهات، ولعرض مذاهبهم هم عرضاً يوحى بأرجحيتها مقارنة بآراء الآخرين.

تذكر المصادر بين دُعاء الجهاد وأنصاره الأوائل، الزاهد الإسلامي الكبير في القرن الثاني المجري إبراهيم بن أدهم (حوالي ١٦١ - ٧٣٠ هـ / ٧٧٨ م)^(٢٦)؛ الذي شارك بنفسه في عدة غزواتٍ برية وبحرية ضد البيزنطيين على جبهات بلاد الشام، التي كان قد قدمها من الشرق حيث ولد. وعاصر في إقامته بالشام فقيهاً شامياً كبيراً، ألف في الجهاد والسير هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (- ١٥٧ هـ / ٧٤٤ م)^(٢٧) الذي كان بدوره مجاهداً ومُرابطاً؛ وربما اعتبره ابن أدهم مثلاً له وقدوةً في ذلك. وتذكر المصادر صديقاً مشهوراً آخر لإبراهيم بن أدهم هو الفقيه والمحدث المعروف سفيان الثوري (حوالي ٩٥ هـ أو ٩٧ هـ - ١٦١ هـ / ٧١٤ أو ٧١٦ م - ٧٧٨ م)^(٢٨). ويتميز الثوري عن صديقه بأنه كان يملك موقفاً مختلفاً من أيديولوجيا الجهاد السائدة. وقد أخذ عليه ذلك ابن أدهم

(٢٥) انظر عن ذلك عمر بن علي بن سمرة الجعدي؛ طبقات فقهاء اليمن، ص ٧٩ - ٨٠.

(٢٦) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٩٦ - ٣٩٧/٨، ومادة إبراهيم بن أدهم في دائرة المعارف الإسلامية، النشرة الجديدة.

(٢٧) دائرة المعارف الإسلامية، النشرة الجديدة، مادة الأوزاعي (شاخت)، وعبد الله الجبوري: فقه الإمام الأوزاعي، بغداد ١٩٧٧، المقدمة، وم / ٤٧١ - ٤٧٢.

(٢٨) سير أعلام النبلاء ٣٨٨/٧، وترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ - ٢٩٨ رقم ٨٢ حيث يقال إنه توفي سنة ١٦١ هـ / ٧٧٨ م. وانظر عبد الحليم محمود: سفيان الثوري. القاهرة ١٩٨١.

فذكر بعض تلامذته وأصحابه أنَّ الأوزاعي الأكبر سناً من الثوري مستمرًّا في الجهاد والرابطة في حين يحمل الثوري ذلك^(٣٠). ويقال إنَّ الثوري سُئل عن عدم مشاركته في حملات الغزو والجهاد فأجاب بأنَّ أولئك الذين يجاهدون يحملون واجبات دينية أخرى^(٣١)! - على أنَّ أنصار الجهاد المستمر يرون أحاديث كثيرة عن النبي في فضائل الجهاد، تجعله مقدماً على كلِّ الطاعات الأخرى^(٣٢).

لكنَّ الثوري لم يكن متفرداً في موقفه ذاك. فهناك تلميذه الفضيل ابن عياض (- ١٨٧ هـ / ٨٠٣ م) الذي كان مشهوراً بالعبادة والزهد^(٣٣)، والذي لم يكن يشارك في الغزو. وفي المصادر شعرٌ غيرُّ به الفضيل لإعراضه عن الجهاد وانصرافه إلى العبادة بمحنة:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا
لعلمت أنك بالعبادة تلعبُ
من كان يخضب خدُّه بدموعه
فنحورُنا بدمائنا تتخصبُ

أما قائل البيتين فهو الفقيه الكبير عبد الله بن المبارك المروزي (١١٨ - ١٨١ هـ / ٧٣٦ - ٧٩٧ م) الذي يعتبره السنّيون بين الشخصيات المؤسسة لاتجاههم. ويقال إنه أرسل الشعر السالف الذكر للفضيل بن عياض من رباط طرسوس إثر إحدى الغارات على البيزنطيين عام ١٧٠ هـ أو ١٧٧ هـ^(٣٤).

(٢٩) سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٧.

(٣٠) سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٧. ويدرك الشيباني (أو السرخي) في شرح السير الكبير ١٨٢/١ عن سفيان الثوري إنه لم يكن يرى فرضية الجهاد إلا إذا هوجم المسلمين؛ فإنه يصبح فرضاً عليهم الدفاع عن أنفسهم وبلا دهم تبعاً لقوله تعالى «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا...» (سورة البقرة/١٩٠). وانظر: Khadduri: Law of War and Peace, P. 36-37.

(٣١) أقدم مجموعة يقيت في أحاديث الجهاد وأثاره؛ المجموعة المنسوبة لعبد الله المبارك المروزي (- ١٨١ هـ): كتاب الجهاد، تحقيق نزيره خماد، بيروت ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م.

(٣٢) سير أعلام النبلاء ٤٢١/٨ - ٤٤٢، ودائرة المعارف الإسلامية، الشرة الجديدة، مادة الفضيل ابن عياض (م. سمث).

(٣٣) ديوان عبد الله بن المبارك (نشرة م.م. بحث)، المنصورة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ص ٣٦ - ٣٨. ويدرك المترجمون له أنه توفي ببيت عام ١٨١ هـ / ٧٩٧ م عائداً من غزوته شارك فيها في أرض الروم. وكان عمره آنذاك ٦٣ عاماً (كتاب الجهاد لابن المبارك، المقدمة ص ٤). ويقال =

وهناك إشارات أخرى في المصادر تُشير بوجود اتجاهٍ معارضٍ لأيديولوجيا الجهاد السائدة لدى فقهاء مكة والمدينة في القرن الثاني الهجري. ويمكن بالعودة إلى بعض النصوص اعتبار الفقيه المشهور مالك بن أنس (- ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م) بين أولئك. فعندما سُئل مالك عن أيهما الأفضل والأكثر أجرًا: المرابطة والدفاع أو الغزو داخل أرض العدو؛ قال إنه لا يدرى! ويشرح تلميذه ابن وهب ذلك بالقول: كأنه لم يكن يرى الغزو في أرض العدو^(٣٣)!. لكنَّ المفهوم الذي تُشيرُ به هذه العبارة حول موقف مالك؛ يزول خلال كلامٍ آخر في فصلٍ بالمدوّنة لسخنون بعنوان: «في الجهاد مع هؤلاء الولاة»^(٣٤). فقد سُئل مالك عن الموقف في قضيةٍ محدّدةٍ هي إقدام البيزنطيين على الإغارة مراراً داخل دار الإسلام في ناحيةٍ مرعش فأجاب بجواز مهاجمة العدو في مثل هذه الحالة مع أمراء المسلمين (لا يأس بجهادهم - أو ما أرى به يأساً) وإن اقتضى الأمر دخول ديار العدو؛ ذلك أنَّ عدم المشاركة في مثل هذه الحالة مُضرٌّ بال المسلمين والإسلام. لكنه أصرَّ دائمًا على ضرورة دعوة العدو إلى الإسلام قبل الهجوم. وعندما قيل له: إنَّ الغارة قد تكون مفاجئةً وليليةً! أصرَّ على وجوب الدعوة حتى في هجمات الفجأة! ويعني هذا أنَّ مفاجأة العدو لا تعود ممكنة^(٣٥). وفي فصلٍ آخر عن جواز دفع فرسان المسلمين لمزيدٍ من الجهد في القتال^(٣٦) مقابل مبالغ مالية؛ يعلّل مالك عدم موافقته على ذلك بأنَّ المقصود بالجهاد استحثاث الناس للإقبال على الإسلام: فكيف يجوز القيام بما من شأنه إعراضهم عن ذلك، ودفعهم للإمعان في الكفر والملائكة؟! . وإذا كان هذا موقف مالك من الحرب المجنونة في زمانه؛ فإنَّ كتب الفقه المالكيَّ لا تذكر شيئاً عن رأيه في

= إنه كان دائمًا في الغزو والرباط (ص ٨). وتذكر مصادرٌ متأخرة أنَّ الفضيل بن عياض ندم على ما كان، واتبع ما نصحه به عبد الله بن المبارك (سير أعلام النبلاء ٤٤١/٨)!

(٣٣) الطبرى: اختلاف الفقهاء، ص ٤ رقم ٥.

(٣٤) المدونة ٥/٣.

(٣٥) المدونة ٢/٣.

(٣٦) المدونة ٣١/٣ - ٣٢.

(٣٧) الطبرى: اختلاف الفقهاء، ص ١٩٤ - ١٩٥ ، M. Khadduri: The Islamic Law of Nations, P. 57-58.

عصر الفتوحات أيام الراشدين. فلا ندري هل كان مالك يرى في تلك الحقبة الأولى حقبة مثالية لا تطبق عليها شروط زمانه، أم أنه لم يكن يرى فائدة من الحديث عنها بعد مضي قرن ونيف عليها. لكن الشذرات الواردة عنه تُشعرُ بأنه كان يرى في الإسلام دين الهدى والحق، الذي اختاره الله سبحانه له عباده، وأن الإسلام من أجل ذلك يمكن أن يُكتب له الظهور والغلبة بالدعوة والوعظة الحسنة ودونها حاجة لاستخدام القوة.

بيد أن هناك بعض التأملات بشأن عصر الفتوحات الأولى وما كان فيه. تلك التأملات تشير إليها حكاية تذكر مرتبطة بالحديث المشهورنسب للنبي، والذي يقول فيه: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله. فعندما توفي رسول الله وخليفة أبو بكر في قيادة جماعة المسلمين؛ ما عادت كثيراً من القبائل العربية ترى ضرورة لدفع الزكاة التي كانت تدفعها للرسول، خليفته أبي بكر - فصمم الخليفة الأول على قتالهم. عندها قال له صاحبه عمر بن الخطاب: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.. الخ. عندها أجابه أبو بكر: والله لا يأْتَنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة! وكانت إجابة عمر المسلمة بما قدّر وكان: لقد شرح الله صدر أبي بكر للجهاد^(٣٨). وهكذا فإن ذلك التوتر الحادث بين الدعوة الدينية، وأداة القوة السياسية؛ ينحل بالإشارة إلى إرادة الله وقدره. ومن أوساط تلك القبائل البدوية، التي رفضت دفع الزكاة لأبي بكر، وصلنا بيتان من الشعر يوضحان رؤية القبائل «المرتدة» لأبي بكر وعهده بالمدينة بعد وفاة الرسول^(٣٩):

اطغنا رسول الله ما كان بيتنا فيا لعباد الله ما لأبي بكر
وتكل لعمر والله قاصمة الظهر أيورتها بكرأ إذا مات بعده

(٣٨) الطبرى ١٨٧٣/١ وما بعدها، ومشيخة ابن جماعة، ص ٥٥٩. ويدرك ابن تيمية في السياسة الشرعية، ص ١١٥ - ١١٦ الخلاف الذى دار بين الصحابة حول قتال المرتدين. ثم ما لبثوا أن وافقوا على رأى أبي بكر لصحته. وانظر الملاحظة رقم ٢٣.

(٣٩) الطبرى ١٨٧٥/١ - ١٨٧٦.

ومع ذلك فإن القبائل اندفعت أيام عمر لتنضم إلى جنود الفتوحات في عصر الراشدين الفاتحين. ويبدو أن أيديولوجيا الفتح والجهاد الناجحة عن زخم تلك الفتوحات لم ت تعرض للتأمل والنقد إلا بعد أن كانت الفتوحات ذاتها قد صارت تاريخاً من التاريخ . والأمر المستغرب في هذا الصدد أننا لم نستطع أن نجد دليلاً على معارضة لأيديولوجيا الدولة في الجهاد إلا في المدينة المنورة ومكة المكرمة . أما الأمصار العربية والإسلامية الأخرى مثل البصرة والكوفة ودمشق؛ تلك التي صيغت فيها المذاهب الفقهية؛ فإننا لا نجد معارضة مشابهة أو آراء مخالفة .

وعندنا مثل عبد الرزاق الصناعي (- ٢١١ هـ / ٨٢٦ م)، الذي يُعتبر بين أتباع الاتجاه المكي / المدني (= الحجازي) في الآثار والفقه نظراً لشيوخه الذين أخذ عنهم العلم من هناك . عبد الرزاق هذا يذكر مزيداً من الأسماء لمعارضين حجازيين : سعيد بن المسيب (٩٤ - ٦٣٦ هـ / ٧١٢ م^(٤٠)) ، وعطاء بن أبي رباح (حوالي ٢٦ - ١١٤ هـ / ٧٣٢ م) تلميذه^(٤١) ، وعمر بن دينار (حوالي ٥٤ - ١٧٢ هـ / ٦٦٥ - ٧٧٤ م^(٤٢)) ، وابن جُريج (٨٠ - ١٥٠ هـ / ٦٩٩ - ٧٦٧ م^(٤٣)) . وتقوم بين هؤلاء الأربع علاقات مشيخة وتلمذة . وهم من كبار فقهاء الحجاز ومحديثه . يذكر ابن جُريج أنه سأله شيخه عطاء بن أبي رباح عن الجهاد، وهل هو فريضة؟ وأجابه عطاء وعمرو بن دينار بما معناه إنها لا يُعرفان عن تلك الفرضية شيئاً^(٤٤)! أما سعيد بن المسيب، الذي كان يقول عن نفسه إنه يُعرف ستة النبي أكثر مما يُعرفها بعض الصحابة؛ فلم يكن يعتبر الجهاد فرضاً، ويرى الاكتفاء بالرباط والمحارسة^(٤٥) . وينظر عبد الكريم الجزارى

(٤٠) انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧ - ٢٤٦ رقم ٨٨؛ وفقه سعيد بن المسيب (بغداد ١٩٧٤)، المقدمة.

(٤١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٧٨ . وقارن سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨ - ٨٨ رقم ٢٩ .

(٤٢) قارن بترجمته في سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٠٠ - ٣٠٧ رقم ١٤٤ ، وابن سمرة الجعدي؟ طبقات فقهاء اليمن ، ص ٥٩ - ٦٠ .

(٤٣) قارن عنه سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٥ - ٣٣٦ رقم ١٣٨ .

(٤٤) المصنف لعبد الرزاق الصناعي ٥/ ١٧١ رقم ٩٢٧١ .

(٤٥) المصنف ٥/ ١٧١ - ١٧٢ رقم ٩٢٧٢ .

عن ابن جُريج حديثاً يرفعه إلى النبي يعتذر إليه فيه رجلٌ عن القتال بأنه جبان! فيقول له: عليك بالحجّ وال عمرة^(٤٦)!

ويبدو أنَّ هذا الرفض لم يكن رفضاً للفكرة ذاتها بقدر ما كان رفضاً لأيديولوجيا الدولة فيها يتصل بالقتال. فقد كان فقهاء الحجاز يشكّون في شرعيّة الأمويين والعباسيين، فيصدرون تلك الفتاوى التي تعني المعارضه والعصيان المدني. ويقال إنَّ سعيد بن المسيب طبق تلك السلبية اللاعنفيّة أيام بني مروان. أما مالك بن أنس وسفيان الثوري ففعلاً الشيء نفسه أيام العباسيين^(٤٧). وقد توصل الفقهاء السنّيون فيما بعد إلى حلٍّ لهذه المعضلة بفصل قضية الجهاد عن مسألة الشرعية فقالوا: الجهاد مع كلِّ أميرٍ عادلاً كان أو جائراً^(٤٨).

* * *

شهد القرن الثالث عشر الميلادي نزول كارثة هائلة بدولة الخلافة الإسلامية: الهجمة المغولية. وعندما فشل المغول في المرة الأولى في الاستيلاء على بغداد، تجدد الأمل لدى المسلمين في تحقيق الوعد القرآني بالإظهار: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ»

(٤٦) المصنف ١٧١/٥ - ١٧٢ رقم ٩٢٧٣ - ٩٢٧٤.

(٤٧) الفهرست لابن النديم (نشرة مجلد)، ص ٢٥١ ، وفقه سعيد بن المسيب ١/٨٥ - ١٠٠ ، وعبد الحليم محمود: سفيان الثوري، ص ٣٢ - ٣٤ ، دائرة المعارف الإسلامية، الشرة الجديدة، مادة مالك بن أنس (شاخت).

(٤٨) طبقات المخاتلة لأبن أبي يعل (القاهرة ١٩٥٢) ٢٤/١ - ٣١ ، والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٢٧٩/٥ رقم ٩٦١١ ، والفرق بين الفرق للبغدادي (بيروت، ١٩٧٣) ، ص ١٢٨ ، والتبيه والردة للمقطري (نشرة الكوثري) ، ص ٧٦ ، وعقيدة ابن بطة المُعكربي (نشرة هنري لاوسن، ١٩٥٨) ، ص ١٥ (المقدمة). ويرى مجید خدوري في هذا التطور رأياً آخر إذ يقسمه إلى مرحلتين؛ مرحلة ما قبل الشافعي - وكان السائد فيها القول بالقتال عند التعرض للعدوان؛ ومرحلة ما بعد الشافعي - وصار السائد فيها أنَّ علة مشروعية الجهاد الكفر؛ قارن M. Khadduri: The Islamic Law of Nations, P. 57-58.

والواقع أنَّ أئمَّة المذاهب ما عدا الشافعي يرون أنَّ علة مشروعية الجهاد العدوان أو خوفه - بينما يرى الشافعي العلة في الكفر - ولكن أدلةً. لكن لم تكن هذين الرأيين تاتِّجُ عملية في دعم أيديولوجيا الجهاد أو معارضتها.

المركون»). (سورة التوبہ / ٣٣ - ٣٤)^(٤٩). لكن المغول استطاعوا في الحصار الثاني لعاصمة الخلافة عام ١٢٥٨ م أن يستولوا عليها، وأن يؤسسوا دولة لم على أرض الإسلام. ونجت كل من الشام ومصر من أهوال الغزو والتدمر بالانتصار على جيش مغولي في عين جالوت على مقربة من غزة عام ١٢٦٠ م فتأسست دولة إسلامية فيها حلّت محلّ بغداد. لكن انتصار عين جالوت لم يُزل الخطير المغولي الذي ظل ماثلاً يتربص بما بقي من دار الإسلام. وهذا كان لا بد أن تعود لأيديولوجيا الجهاد المستمر حيوتها في دولة المالكية الجديدة التي هبّت للدفاع عنها تبقى من دار الإسلام، ومحاولة استنقاذ ما استولى عليه المغول. ومضي ستون عاماً بين سقوط بغداد وتوقع معاهدة الصلح بين الإيلخانيين والمالكية كانت فيها أيديولوجيا الجهاد ملزمة للسلطة المملوكية^(٥٠). وتحكي قصة حلم يبرس السلطان المملوكي المشهور فكرة المالكية عن أنفسهم، وصورتهم عن دورهم في دار الإسلام. فقد رأى يبرس النبي محمد في منامه فسّلّمه سيفاً. ووصل للسلطة خلال الأسبوع الذي رأى فيه الحلم. فلما جاء إلى دمشق عام ٦٧٦ هـ رأى النبي مرة أخرى في المنام فقال له: أعطني السيف الذي اتّمتك عليه! فأخذه منه وسلمه إلى الملوك قلاوون الألفي. فعرف يبرس أنه سيموت، وستنتقل السلطة إلى قلاوون الألفي. فكان ذلك^(٥١) ولم يكتف قلاوون بإبان سلطنته بكافحة المغول، بل حرّر أيضاً السواحل الشامية من بقايا الصليبيين. وتلقب بسيف الدين - متبعاً في ذلك تقليداً إسلامياً عريقاً. إذ كان لقب صاحب النبي، ويطل اليرموك، خالد بن الوليد: سيف الله. والسيف أيضاً رمز من رموز نبوة النبي إذ يُنسب إليه قوله: بُعثْتُ بالسيف بين يدي الساعة. ويرمز ذلك إلى جهاده من أجل الدين الحق^(٥٢).

(٤٩) ابن أبي الحديدة: شرح نهج البلاغة ٢٤١/٨.

(٥٠) كنز الدرر لأبن السودادي، القاهرة ١٩٦٠، ٩١٢/٣ - ٣١٣؛ والمقرizi: السلوك ٢٤٥/١/٢ - ٢٤٦.

(٥١) رشيد الدين: جامع التواريخ، باكو، ص ١٤٦.

(٥٢) «بُعثْتُ بالسيف بين يدي الساعة»؛ قارن به عند ابن المبارك في كتاب الجihad، ص ٨٩ - ٩٠ رقم ١٠٥، وشرح السير الكبير للسرخسي ١٦/١٠ رقم ١٠، والمخطوط ٣/١٠. وقد شرح ابن

أما الأشرف خليل بن قلاوون فقد أكمل عملية طرد الصليبيين من سواحل الشام بالاستيلاء على عكا آخر مواطن سيطرتهم هناك عام ١٢٩١ م. وله كتاب الفقيه الشافعى الشهير بدر الدين ابن جماعة (٦٣٩ - ٧٣٣ هـ / ١٢٤١ - ١٣٣٣ م) رسالة في فضل الجهاد. وتتضمن الرسالة فضلاً «فيما للسلطان وعليه» يأتي في المادة السابعة منه قوله: «إقامة فرض الجهاد بنفسه أو بجيشه وسرايته وبعوته. وأقل ما يجب في كل سنة مرة إذا كان المسلمين قوة. فإن دعت الحاجة إلى أكثر منها وجب بقدر الحاجة. ولا يجوز أن تخلى سنة من الجهاد إلا لعذر»؛ من ضعف المسلمين ونحوه. ومن ذلك استنقاذ ما استولى عليه المشركون من البلاد، ومن أسرى المسلمين عند إحكام ذلك والقدرة عليه. ويبدا بقتال من يليه من الكفار ما لم يقصده إلا بعد (إنروا: الأبعد) قتله (إنروا: قبله)^(٥٣).

وفي عام ١٢٩٥ م دخلت الدولة الإلخانية الإسلام على المذهب السفي. لكن الحرب استمرت بين الدولتين: المملوكية والإلخانية. وكما تتابعت الهجمات العسكرية من الطرفين، استمرت الحرب الكلامية الأيديولوجية يقودها كبار فقهاء ومثقفي المعسكرين. فحوالي العام ١٣٠٥ م أرسل الفقيه الخليل الكبير ابن تيمية رسالة إلى السلطان الناصر محمد بن قلاوون، يؤكّد فيها على ما سبق لابن جماعة أن ذكره من ضرورة الغزومرة في العام على الأقل. وعلى كل مسلم أن يغزو بنفسه أو يدعم الجهاد بتجهيز الغزاة بالمال والعدة والسلاح. أما أولئك الذين لا يفعلون هذا أو ذاك فإن النار مثواهم ويشن المصير^(٥٤). وبعد سنوات يكتب ابن تيمية للسلطان الناصر كتاباً في قواعد السلطة في الإسلام باسم: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**^(٥٥) يخصص فيه فضلاً

= رجب الحديث في رسالة خاصة باسم الإذاعة، نشرة حامد الفقي، القاهرة حوالي ١٩٨٠، في: دفاتر الكتبوز.

(٥٣) ابن جماعة: مختصر في فضل الجهاد، ص ١٠٧.

(٥٤) ابن تيمية: رسالة إلى السلطان الملك الناصر، ص ١٣.

(٥٥) يرجح H. Laoust استناداً إلى ملاحظة عند ابن كثير أن يكون ابن تيمية قد كتب ذلك بين العامين ٧١٢ و٧١٩ هـ / ١٣١٢ - ١٣٠٩ م؛ قارن:

H. Laoust; Le Traité de droit public d'Ibn Taymiyya, p. XXVII.

للكلام على الجهاد. وفي الحق أن الصورة التي يعرضها ابن تيمية لأيديولوجيا الجهاد تتناغم وما يصوره بعض الغربيين الإسلام: «.. صورة الدين العسكري المتعصب، صورة العربي المُحارب الذي يندفع على جواده من الصحراء، مستلًا الحُسَام بِيَدِهِ، وبالآخرِي القرآن». ولا يدع لضحيته غير أحد الخيارات...»^(٥٦). يقول ابن تيمية في فصله عن «جihad الكفار» من كتابه «السياسة الشرعية»^(٥٧): «كُلُّ مَنْ بِلْغَتْهُ دُعَوةُ رَسُولِ اللَّهِ وَمُهَاجَرَةُ إِلَى دِينِ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ فَإِنَّهُ يَبْيَبُ قَاتَلُهُ حَتَّى لَا تَكُونَ فَتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ» (سورة الأنفال / ٣٩). وكان الله لما بعث نبيه، وأمره بدعاوة الخلق إلى دينه، لم يأذن له في قتل أحدٍ على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة، فاذن له وللمسلمين بقوله تعالى: «أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حُقْقٍ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا وَارِبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دُفْعَ اللَّهِ النَّاسُ بِعِصْمَهُمْ لَهُدِمْتَ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَواتَ وَمَسَاجِدَ يُذَكِّرُ فِيهَا اسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا. وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ. الَّذِينَ إِنْ مَكَانُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ» (سورة الحج / ٤١، ٤٠). ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: «كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقَتَالُ...» (البقرة / ٢١٦). وأكد الإيجاب، وعظم أمر الجهاد. وذم التاركين له، ووصفهم بالتفاق ومرض القلوب... ولهذا كان (الجهاد) أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن صلاة التطوع وصوم التطوع، كما ذكر عليه الكتاب والسنة... وفي الصحيحين أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله! قال: لا تستطيع! قال: أخبرني! قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهدُ أن تصوم ولا تُفطر، وتقوم ولا تفتر؟! قال: لا!

B. Lewis: Die Juden in der islamischen Welt. Ed. C. Beck, München 1987, (٥٦)
S. 13.

وقد ناقش هذه التصورات الجديدة للإسلام كتاب مسلمون محدثون أيضاً، فارن بائي الأعلى المودودي: الجهاد في سبيل الله (القاهرة، ١٩٧٧)، ص ١٧ - ١٨.

(٥٧) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ١٠٩ - ١١٣.

قال: فذلك الذي يُعَدِّلُ الجَهَاد! . . . فإنَّ نفعَ الجَهَاد عَامٌ لفَاعِلِهِ ولغَيرِهِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وَمُشْتَمَلٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ. فَإِنَّهُ مُشْتَمَلٌ مِنْ مُحْبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِخْلَاصِ لَهُ، وَالتَّوْكِيلُ عَلَيْهِ، وَيُسْلِمُ النَّفْسُ وَالْمَالُ لَهُ، وَالصَّابِرُ وَالْزَّهْدُ، وَذِكْرُ اللَّهِ، وَسَائِرُ أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ، عَلَى مَا لَا يُشْتَمِلُ عَلَيْهِ عَمَلٌ آخَرُ. وَالقَائِمُ بِهِ مِنَ الشَّخْصِ وَالْأُمَّةِ بَيْنِ إِحْدَى الْحُسَنَيْنِ دَائِمًا إِمَّا النَّصْرُ وَالظَّفَرُ، إِمَّا الشَّهَادَةُ وَالْجَنَّةُ . . .

وَالوَاقِعُ أَنْ فَصْلَ ابْنِ تِيمِيَّةَ هَذَا فِي الجَهَادِ مِنْ نَتْاجِ الْمَرْحَلَةِ التَّارِيخِيَّةِ الَّتِي كَانَ الْمُسْلِمُونَ، وَكَانَتِ الدُّولَةُ الْمُمْلُوكِيَّةُ تَرَكَّبُهَا فِي صَرَاعَاهَا مَعَ الْمُغُولِ وَقَبْلِ ذَلِكِ مَعَ الصَّلَيْبِيِّينَ. فَخَطْطَةُ الْمُغُولِ لِاِكْتِسَاحِ الْعَالَمِ لَمْ تَكُنْ قَدْ فَشَلَتْ بَعْدَهُ . . . وَعَلَيْنَا أَنْ لَا نَتَسَرِّيَ أَنَّ الْإِمْپِرَاطُورِيَّةَ الْمُغُولِيَّةَ كَانَتْ وَقْتَهَا تَمَنَّتْ بَيْنَ الْفَرَاتِ وَالصِّينِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُذْ مَا تَبَقَّى مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ هُولِ الْمُغُولِ غَيْرِ الْانْقِسَامِ الدَّاخِلِيِّ الَّذِي أَصَابَ النَّخْبَةَ الْمُغُولِيَّةَ الْحَاكِمَةَ إِيَّاهُنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ.



عَلَى أَثْرِ نَدَاءَاتِ ابْنِ تِيمِيَّةِ لِلْجَهَادِ، ظَهَرَ صَوْتٌ مُخْتَلِّفٌ غَيْرُ مُتَنَظَّرٍ مِنَ الْمَعْسُكُرِ الْمَعَادِيِّ هُوَ صَوْتُ الْوَزِيرِ رَشِيدِ الدِّينِ، وَزَيْرِ الدُّولَةِ الْإِيلَخَانِيَّةِ (٦٤٧ - ٧١٨ هـ / ١٢٤٩ - ١٣١٨ م). وَكَانَ رَشِيدُ قدْ تَوَلَّ مِنْصَبَ الْوَزَارَةِ فِي دُولَةِ الْإِيلَخَانِيِّينَ بِإِيَّارَانَ بَعْدَ سَنَوَاتٍ قَلِيلَةٍ مِنْ تَحْوِلِ الْإِيلَخَانِيِّينَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَامَ ١٢٩٥ م، وَظَلَّ فِي مِنْصَبِهِ حَتَّى مُقْتَلِهِ عَامَ ١٣١٨ م. وَمَا كَانَ رَشِيدُ الدِّينِ سِيَاسِيًّا عَادِيًّا؛ بَلْ مَارَسَ الْعَمَلَ الثَّقَافِيَّ الْوَاسِعَ إِلَى جَانِبِ مَهَامَهُ السِّيَاسِيَّةِ. إِذَا كَتَبَ بِتَكْلِيفٍ مِنَ الْأَسْرَةِ الْحَاكِمَةِ تَارِيْخَنَا عَالِمًا وَضَعَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ تَارِيْخَ الْمُغُولِ. ثُمَّ إِنَّهُ خَلَفَ أَعْمَالًا كَلَامِيَّةً فَلْسَفِيَّةً ذَاتَ طَابِعٍ إِصْلَاحِيٍّ^(٥٨) - حَاوَلَ فِيهَا سُلُوكَ طَرِيقٍ وَسَطِّ لَحْلَ الْخَلَافَاتِ وَالْمُشَكَّلَاتِ بَيْنِ الْاِتِّجَاهَاتِ وَالْفِرَقِ فِي

(٥٨) لِجَمِيعَةِ رَشِيدِ الدِّينِ هَذِهِ مُخْطَوَطَاتٌ عَدَّةٌ فِي مَكَتبَاتِ الْعَالَمِ؛ قَارِنْ:

J. Van Ess: Der Wesir und seine Gelehrten. Wiesbaden 1981.

وَقَدْ رَجَعَتْ فِي هَذِهِ الْدَّرَاسَةِ إِلَى مُخْطَوَطَةِ الْمَكَتبَةِ الْوَطَنِيَّةِ بِيَارِيسِ رقمِ ٢٣٢٤ .

مجال الثقافة الإسلامية. وفيها يتصل بأيديولوجيا الجهاد؛ فإنَّ رشيد الدين حاول أن يفصل بينها وبين الدين الإسلامي. إذ حسب رأيه فإنَّ تلك الأيديولوجيا تُؤدي إلى رؤية الإسلام لدى الآخرين، كما تُؤدي إلى رسالة النبي باعتبارها رحمة للعالمين، وتضعُ الذات الإلهية في موضع الذباح للبشرية.

يناقش رشيد الدين موضوعَ الجهاد انطلاقاً من فهمِ جديده لقوله تعالى: «إذا جاء نصر الله والفتح ، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً . فسبعَ بحمدِ ربِّك وأستغفرُه إنَّه كان تواباً»^(٥٩) . ويتابعُ رشيد الدين قائلاً إنَّه بحمدِ الله فإنَّ وعدَ الله سبحانه ويشارته تتحققُ تلك الأيام بإقبالِ المغول (= الترك) على الإسلام من خلال عطفِ الله لقلبِ الإيلخان باتجاهِ الإسلام ، بحيث سارعَ المغول إلى الدين الجديد زرافاتٍ ووحداناً^(٦٠) . وبذلك يتحققُ أيضاً وعدَ الله لرسوله وللمؤمنين بأنَّ دينه سيظهرُ على كلِّ الأديان^(٦١) . ثم يدعو رشيد الدين أتباعَ الديانات الكتابية الأخرى من اليهود والنصارى لاحتذاءِ مثل المغول بتركِ دياناتهم القديمة ، والدخول في الإسلام^(٦٢) . أمَّا أنَّ الإسلام هو الدين الحقّ ، وأخيرٌ وخلي لله فيبيته القرآن الكريم ، وتاريخ الإسلام العريق . وأولئك الذين يصرون على موقفهم بعدَ البيان الواضح ، والحجَّة القاهرة ، لا يجدون تعليلًا غير التقليد والعناد . ولن يحظوا بقبول أحدٍ في مجتمعاتهم أو اقتناعه^(٦٣) .

والحقُّ أنَّ رفضَ رشيد الدين لأيديولوجيا الجهاد له عدةُ أوجه . فهو يحملُ الموقف الأخلاقيَّ لخصومه الدينيين إلى موقفِ إسلاميٍّ يتباينُ هو . وبذلك يُسقطُ رشيد الدين العزلة . لكنه عندما يفعلُ ذلك يُؤسسُ موقفه على إسقاطِ لأيديولوجيا الجهاد القائمة على رؤية فقهية تستندُ إلى مبدأ النسخ في القرآن . وبذلك ينفتحُ المجالُ لتفسيرِ جديدٍ للوحي الإلهي يفتحُ البابَ للإصلاح ،

(٥٩) المجموعة الرشيدية؛ كتاب التوضيحات، ق ١١٠ ب، س ٩ (مطرطة باريس، رقم ٢٣٢٤).

(٦٠) المصدر السابق، ق ١١٠ ب، س ٩ - ١٠.

(٦١) المصدر السابق، ق ١١٠ ب، س ٨.

(٦٢) المصدر السابق، ق ١١٠ ب.

(٦٣) المصدر السابق، ق ١٠٧ أ، س ٩؛ ق ١٠٩ ب، س ٥.

فتضاءل في ظل العملية الجديدة الاختلافات الكلامية التي قسمت المسلمين، ويتحسن الجو الاجتماعي الداخلي. لكن علينا أن لا ننسى صرخات ابن تيمية ضد الكفار والمرجعيين، وأن ابن تيمية والمالك بالقاهرة كانوا ما يزالون يعتبرون الإيلخانيين المسلمين الجدد كفاراً. ولذا فإن أي حرب تتشبّه بينهم وبين المغول سيخرجون منها باعتبارهم الطرف الحق. وبذلك تُعتبر رؤية رشيد الدين رداً على هذه الدعوى؛ إذ يرى رشيد الدين أن أيديولوجياً مواجهة المغول التي يتبنّاها ابن تيمية تعبر عن رفضه لإرادة الله، وليس فريضة إسلامية. وقد انتقم ابن تيمية من رشيد الدين لرفضه النسخ في القرآن باتهامه بالزندقة^(٤).

يشرح رشيد الدين أسباب ذهابه إلى إنكار النسخ في القرآن فيقول إن أعداء الإسلام يسخرون من مبدأ النسخ هذا الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء. إنهم يقولون: ماذا يدفع الله إلى تشريع أحكام ثم إلغائها أو رفعها؟ هل حدث ذلك من أجل مصلحة البشر؟ وكيف تكون صورة ذلك الشارع الذي يغير رأيه باستمرار؟! فلو كانت أيديولوجياً النسخ صحيحة أو مسوقة لكان ينبغي أن تتم عبر مراحل تاريخية طويلة يبررها تغير الظروف والأحوال. أما النسخ القرآني المدعى فليس فيه اعتباراً لذلك؛ إذ يتم النسخ والرفع للحكم بعد نزول الأمر مباشرةً أو عبر زمن قصير. ويتتابع رشيد الدين أنه يرى أن الله سبحانه لا يندر على حكم أصدره أو فعل أمرَ به، وأحكامه ثابتة لا تبدل فيها ولا تحويل. وهذا ما يجعلنا نتمسّك بديتنا. بخلاف ما كان ويكون في الأديان الأخرى من تعديلٍ وتبدلٍ بأيدي البشر^(٥).

ويرفض مبدأ النسخ في القرآن تأخذ كل آية تتضمن حكمًا معنى خاصاً ومحظياً في السياق الزماني والمكاني والنطقي - كما يقول رشيد الدين. ومبدأ التخصيص هذا يجعل من التعميمات الفقهية للنصوص مسألة غير صحيحة. ومعروف أن أيديولوجياً الجهاد تقوم على تلك التعميمات. ويعتقد رشيد الدين

(٤) ابن تيمية: جموع الفتاوى الكبرى م / ٢٨ ص ٥٢٦.

(٥) رشيد الدين: المجموعة الرشيدية، كتاب التوضيحات، ق ١٠٧، أ، ص ٢٨، ق ١٠٧ ب، من ١.

أنه بذلك تُشرق صورة الإسلام الصحيحة، ويُعود النبي محمد كما كان مبشرًا ومنذراً. أما أيدلوجيا السيف فينالها التخصيص، ويحذّر من فعاليتها. فمن المعروف تاريخياً - كما يقول رشيد الدين - أنه حتى بعد نزول الآيات المسمّاة بآيات السيف، ظلَّ رسول الله يدعوا إلى دين الله بالحسنى والوعظة الحسنة، ويعُد العاديين والثائرين بالغفرة والأجر، دون أن يهددهم بالبوار وال الحرب. أما آيات السيف فظللت وظيفتها الإنذار، وإيصال عواقب الإصرار على الكفر والعدوان ومعصية الرسول. فالله سبحانه يحذّر ويُنذر ليُغذّر قبل الإقدام على القتال والمعاقبة. ولو كان الأمر كما تُصوّر أيدلوجيا الجهاد لما زود الله أنبياءه بالعجزات من أجل الإقناع، ولأرسلهم بالسيف لإكراه الناس على اتباع الطريق الحق؛ بينما يقول تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (سورة البقرة / ٢٥٦). والمعروف أيضاً - يتبع رشيد الدين - أنَّ عرب الجزيرة كانوا في كثرةهم الساحقة من الوثنين. فلو كان الأمر بقتل الكفارة والمرتكبين عاماً لكان على الرسول أن يقتلهم جميعاً، لكنه لم يفعل ذلك وقد أقبلوا على الإسلام مختارين مقتنيعين، و فعل ذلك بعد وفاة رسول الله آلاف مؤلفة من البشر. فكيف نُعمس أعيتنا عن هذه الحقائق كلها، ونتجاهل أكثر الآيات القرآنية، وتُفرد آية واحدة بالاعتبار والاتّباع؟ إنَّ ذلك يعني من جهة ثانية تجاهل الكرامة الإنسانية، وحق البشر في الحياة الحُرّة الكريمة التي كرمها الله سبحانه واعتبرها وهو الخالقُ القادر العادل. إنَّ الذين يتتجاهلون مجموع القرآن، ولا يعتبرون غير آيات السيف يحملون الإسلام إلى ذبحٍ للبشر ضد إرادة الله ودينه^(١١).

* * *

وسقطت محاولة رشيد الدين الإصلاحية في قاع النسيان بمجرد مقتله عام ١٣١٨ م رغم أنَّ ما يزيد على مائة متكلّمٍ وفقيهٍ وافقوا عليها، وقرّظوها بتوقعاتٍ طنانة مطولة^(١٢). وهكذا فإنَّ محاولته لم تحول إلى منطق أو تقليد.

(٦٦) المصدر السابق، ق ١٠١ ب، س ٤٢٣، ق ١٠٢، أ، س ١٤.

(٦٧) تظهر توقعاتهم وتقريراتهم لعمل رشيد الدين في بداية المجموعة الرشيدية. وانظر عن هؤلاء الموقعين مع محاولة للتعرّيف بكل منهم: J. Van Ess: *Der Wesir und seine Gelehrten* (Wiesbaden 1981), S. 22-28.

لُكِنَّ القرن التاسع عشر بالهند شهد بين مسلميها محاولاتٍ وأفكاراً مشابهة في وقتٍ كان فيه الاستعمار البريطاني يثبت أقدامه، ويضرب آخر جهود المسلمين هناك للصمود والمقاومة. ولذا يمكن القول إنَّ تلك الأفكار السلمية ظهرت بين المسلمين هناك تحت الوطأة القاسية للاستعمار البريطاني؛ وبخاصةً بعد تمرد العام ١٨٥٧ م على بريطانيا، والذي استطاعت ضربه وهزيمته. فقد توصل مفكرون مسلمون هنود إلى قناعةٍ مؤداها أنَّ جاهير الإسلام بالهند ليست في موقفٍ يمكنها من التصدي للاستعمار البريطاني بوجوهه العسكرية والسياسية والتبشرية. فبدلاً من المواجهة الخاسرة سَلَفاً يجب الانصرافُ لتجاوز المُؤْمَنَةُ الحضارية والتكنولوجية التي تفصل بين المسلمين والغرب. ولا يمكن التوصلُ لذلك إلا بإقامة تعاونٍ من نوعٍ ما مع المستعمرتين بدلاً من مواجهتهم بآيديولوجيا الجهاد. فاتجاه بعض مثقفي المسلمين بالهند انطلاقاً من تلك الإدراكات والأفكار لإعلان عدم شرعية الجهاد ضد البريطانيين. وكانت تلك العملية في أحد وجوهها محاولةً للإعلاء من صورة الإسلام والنبيٍّ برفض الصورة التقليدية للإسلام وأيديولوجيا الجهاد فيه. ويداً في الظاهر أنَّ السلطة المستعمرة بالهند تشجع الاتجاهات الجديدة لدى المسلمين هناك بالإقبال على إدخال بعضهم في إداراتها^(٦٨).

وما كان اتجاه الإذعان والمسالمة هذا عاماً، كما أنه لم يستمر طويلاً. فقد شهد الجيلُ التالي ظهور أصواتٍ مُغايرةً تماماً. قال هؤلاء إنه ليس بوسع العاقل إلا أن يتسم لسذاجة الجيل السابق، وخضوعه لدعوى المستعمرتين، ومبشرיהם

Rudolph Peters: Islam and Colonialism. The Doctrine of Jihad in Modern History, P. 124-127 ff; W.W. Hunter: Our Indian Musulmans, Are they bound in conscience to rebel against the Queen? London 1871.

ويعرض هانتر في الباب الرابع من كتابه (الذي أعيد طبعه بنيدلبي ١٩٦٩) شكوى المسلمين من أنَّ حكومة الهند البريطانية تريد تدميرهم تماماً. وهدف هانتر من وراء كتابه إثارة البريطانيين من بني قومه أن سياستهم ضد المسلمين ستفضي على مكانة العتيددين بينهم، وتضعهم جميعاً في يد الراديكاليين من أنصار الجهاد؛ وقارن:

Aziz Ahmad: Islamic Modernism in India and Pakistan, P. 33-34, 125, 126-128.

الذين ضغطوا من أجل تكريه الناس بالإسلام، وإخراجهم عليه أو تطويتهم وتطبيع صورته لصالحهم. فقد صوروا الإسلام التقليدي بصورة الدين العدواني والمعطش للدم، في الوقت الذي كانوا فيه هم العدوانين الذين أقبلوا على احتلال عالم الإسلام، ونهب ثرواته، واستعباد أهله. يقول أبو الأعلى المودودي في رسالته^(٦٩): *الجهاد في سبيل الله* بعد أن عرض لصورة المشربين والمستعمرين عن الإسلام باعتباره دين العنف والعدوان: «والعجب كل العجب، أنَّ الذين عملوا هذه الصورة وقاموا بما كان لهم من حظٍ موفور في إبرازها وعرضها على الأنظار، هُم الذين مضت عليهم قرون وأجيالٌ يتقاذلون ويتناحرُون فيما بينهم إرضاءً لشهواتِم الدينية وإطفاءً لأوار مطامعهم الأشعبية. وتلك هي حربهم الملعونة غير المقدسة على الأمم المستضعة في مشارق الأرض ومغاربها، وجاسوا خلال ديارهم يبحثون عن أسواقٍ لبضائعهم وأراضٍ لمستعمراتهم التي يريدون أن يستعمروها ويستبدوا بمنابع ثروتها دون أصحابها الشرعيين. ويفتشون عن المناجم، وعن المعادن، وعنما تغله أرض الله الواسعة من الماكنسات التي يمكن أن تكون غذاءً لبطون مصانعهم ومعاملهم. يبحثون عن كل ذلك وقلوبيهم كلها جشعٌ وشرهٌ إلى المال والجاه، وبين أيديهم الدبابات المدججة، و فوق رؤوسهم الطائراتُ المحلقة في جو السماء، ووراء ظهورهم مئات الآلاف من العساكر المدرية يقطعون على البلاد سُلُّ رزقها، وعلى أهاليها الوداعين طريقهم إلى الحياة الكريمة؛ يريدون بذلك أن يهيئوا وقداً لنيران مطامعهم الفاحشة التي لا تزيدُها الأيام إلا التهاباً واضطراماً. فلم تكن حربهم «في سبيل الله»، وإنما كانت في سبيل شهواتِم الدينية وأهوائهم الذميمة ومطامعهم الأشعبية... هذه هي حال الذين يصموننا بالغزو والقتال.

(٦٩) كتب المودودي رسالته الأولى في *الجهاد* سنة ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٨ م ردًا على اتهامات دوائر هندوسية حول غاندي للإسلام بأنه انتشر بالسيف. ثم جاءت رسالته الثانية في الموضوع عام ١٩٣٩ م بعنوان: *الجهاد في سبيل الله*. وهذه هي الرسالة التي استعملناها هنا في نشرة لها مع رسالتين في الموضوع نفسه لحسن البنا وسيد قطب (القاهرة، ١٩٧٧). وانظر عن أبي الأعلى المودودي، وتطورات أفكاره؛ محمد عماره: *أبو الأعلى المودودي والصحوة الإسلامية*، بيروت ١٩٨٦.

والذي سبق لنا من أعمال الفتوح والخروب قد مضت عليه أحقاب طويلة. أما أعمالهم المخزية هذه فلا يزالون يقتربونها ليلاً نهاراً بمرأى وسمع من العالم المتحضّر المتقدّم. وأيُّ بلاد الله يا ترى، قد سلمت من عدوائهم وما تخضّب أراضيها بدماء أبنائهما الزكية؟ وأيُّ هذه القارات العظيمة من آسيا وإفريقيا وأمريكا ما ذاقت وبال حروبهم الملعونة؟ لكنَّ هؤلاء الدهاء رسموا صورتنا ببلباقةٍ منكرةٍ، وأبداؤا وأعادوا في عرضها بشكلٍ هائلٍ بشع... . أمّا سذاجتنا وبيله رجالنا فحدث ولا حرج. وأيُّ بيله أعظم من اغترارنا بالصورة المنكرة التي صوروا بها مآثرنا حتى كدنا نؤمن بصحتها ومطابقتها للحقيقة... . وقد بلغ من اغترارنا بتزويرهم وانخداعنا بتلك الصورة المموجة أن اعترانا الحجل والندامة وعدنا نعتذر إلى القوم! نبدل كلام الله ونحرّف الكلم عن مواضعه، ونقول لهم: ما لنا وللقتال أيّها السادة! إنما نحن دعاةٌ مبشرون إلى دين الله، دين الأمن والسلام بالحكمة والموعظة الحسنة. نبلغ كلام الله تبليغ الرهبان والدراوיש... . ونجادل من يعارضنا بالي هي أحسن: بالخطب والرسائل والمقالات حتى يؤمن من يؤمن بدعوتنا عن بيته... . أمّا السيف والقتال به فمعاذ الله أن تُمْتَ إلينه بصلة... . ومن أجل ذلك نسخنا الجهاد رسميأ... . أمّا المدافع والدبابات والرشاشات وغيرها من آلات الحرب واستخدامها فأنتم أحقّ بها وأهلها»^(٢٠).

ويتابع المودودي قائلاً: إنَّ هناك وجوهاً كثيرةً لسوء الفهم فيما يتصل بالإسلام والجهاد. أمّا الإسلام فينظر إليه باعتباره «نخلة»، كسائر النَّخل والفرق. وأمّا الأمة فينظر إليها باعتبارها قومية أو عصراً من العناصر بالمعنى الغربي لذلك. والحقُّ أنَّ الإسلام دينُ للبشرية، ودينُ ثوريٍّ هدفُه قلبُ الأوضاع في العالم جذرياً، وبناءه من جديدٍ ويشكلُ مختلفاً تماماً. لذا فإنَّ التسمية: مسلمين، هي تسميةٌ لحزبٍ ثوريٍّ عالميٍّ. والجهاد تعبيراً عن النضال الثوري من أجل التغيير. إنه ليس قتالاً عادياً بل هو «جهادٌ في سبيل الله»: «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم ألا نعبد إلّا الله. ولا

نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضاً أرباباً من دون الله. فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأننا مسلمون» (سورة آل عمران / ٦٤) ولذا يمكن اعتبار الجهاد في الحقيقة حرباً دفاعية وحرباً هجومية في الوقت نفسه^(٧١).

ولقيت دعوة المودودي استجابةً واضحةً بأرض مصر على الخصوص. فهناك كان حسن البنا (١٩٠٦ - ١٩٤٩ م) قد أسس عام ١٩٢٨ جماعة «الإخوان المسلمين» كردة فعلٍ على احتراق الغرب للعالم الإسلامي. وكان تفسير الحركة لضعف المسلمين الداخلي بأنه ناجمٌ عن البعد عن منهل الإسلام الصافي. وقد جعل ذلك المسلمين غنيمةً باردةً للغرب المهاجم. والحل يكمنُ في العودة إلى صفاء الإسلام. فإذا اعتبرنا أنَّ التيارات الرئيسية في مصر الأربعينيات كانت ثلاثةً: التحديشيين، والتقليديين، والأصوليين؛ فلا شكَّ أنَّ الإخوان المسلمين كانوا يتمون إلى التيار الثالث. وقد وجدت كتابات المودودي أذناً صاغيةً لدى دوائر واسعة من شبابهم بسبب تبنيها من جانب أحدهم، وهو الكاتب والمثقف المعروف سيد قطب (١٩٠٦ - ١٩٦٦ م) الذي استطاع اجتذاب كثيرين ببيانه الرابع، وقدرته على الإثارة والتحشيد^(٧٢).

وأنقسمت الحركة في الصيف الثاني من الستينيات إلى عدة فرقٍ وتيارات في جيليها الثالث والرابع. وكان من ضمن تلك الانقسامات: تنظيم الجهاد. فقد عانت جماعة الإخوان المسلمين ثلاثة مراتٍ من محاولات التصفية: ١٩٤٨ - ١٩٤٩، ١٩٥٥ - ١٩٥٥، ١٩٦٥. وفي سجون حقبة الملاحقة الثالثة دارت

(٧١) المرجع السابق، ص ٢١ - ٥١.

(٧٢) أنظر عن ذلك؛ سيد قطب: معالم في الطريق (الترجمة الإنجليزية) (كراتشي ١٩٨١)، Liberalism, 171-188 Leonard Binder: Islamic من ٢٨ - ٢٩؛

وقد رأى سيد قطب أفكاره حول الجهاد في كتابين من كتبه: معالم في الطريق، الصادر حوالي العام ١٩٦٣، وكتابه في تفسير القرآن المسمى في ظلال القرآن (قارن بطريق الدعوة في ظلال القرآن، جمع وإعداد أحمد فائز، بيروت ١٩٧٧، ص ٣٢٥ - ٣٣١). وبماهِل محمد عماره في كتابه عن المودودي أنَّ يثبت أنَّ أفكاره أسيء فهمها في مصر لأنها أدركت بالفاظها خارج السياق الحضاري والسياسي والاجتماعي الذي ظهرت فيه في سبه القارة الهندية؛ قارن بمحمد عماره: أبو الأعلى المودودي، مرجع سابق، ص ١٦ - ١٩، ص ٢٠ وما بعدها.

نقاشات بداخلها حول الاستراتيجية المستقبلية. أما الجيل القديم من الحركة وعلى رأسه حسن الهضيبي، وعمر التلمساني فكانوا يؤثرون الوسائل السلمية للوصول بالحركة إلى أهدافها. وأما جيل الشباب فلم ير في أكثريته جدوى من اتباع الوسائل القدية، وظهرت في أوساطه عدة حركات عنفية من بينها حركة الجهاد أو تنظيمه^(٣). وكانت علاقات الإسلاميين الخذلين حسنةً بالرئيس أنور السادات في البداية. لكن العلاقة بدأت تسوء منذ بدا أن سياسات السادات المفتوحة لتمييز عهده عن عهد سابقه جمال عبد الناصر سياسات تغريبية قادت إلى تحالف مع أمريكا وصلح منفرد مع إسرائيل. وفي ٦ أكتوبر ١٩٨١ اغتالت مجموعة من تنظيم الجهاد المصري أنور السادات^(٤).

في عام ١٩٧٧ أصدر تنظيم الجهاد كتيباً ضمّ ثلات رسائل بعنوان: الجهاد في سبيل الله. أما الرسائل فيه بعد المقدمة فهي لأبي الأعلى المودودي، رئيس الجماعة الإسلامية بباكستان - التي اقتبسناها من قبل - وحسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمين بمصر، وسيد قطب^(٥). وبقيت المقدمة الطويلة نسبياً غفلاً غير منسوبة لمؤلف^(٦).

يعرض المقدم المجهول وسط اقتباساتٍ قرآنيةٍ كثيرة الدعوة العالمية للإسلام؛ ليتوج ذلك بالأية القرآنية؛ «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» (سورة آل عمران / ١٩). والت نتيجة التي يصل إليها الكاتب أن على كل مسلم أن يكون مستعداً للنضال من أجل الإسلام ضد أعدائه، وهم أعداء داخليون

(٣) هناك دراسة عن تنظيم الجهاد صادرة عام ١٩٨٨ بعنوان: نعمة الله جنبية: تنظيم الجهاد - هل هو البديل الإسلامي في مصر؟ القاهرة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م. وكان المتذللون من الإخوان المسلمين قد صاغوا أفكارهم في كتاب (يُنسب أحياناً إلى حسن الهضيبي مرشدهم العام آنذاك) بعنوان: دُعَاء لَا قُصَادٌ - أبحاث في العقيدة الإسلامية ومبادئ الدعوة إلى الله.

(٤) قارن بمقديمة سعد الدين ابراهيم لكتاب نعمة الله جنبية (القاهرة، ١٩٨٨)؛ حيث يلخص طائق الدراسة ونتائجها.

(٥) الجهاد في سبيل الله: حسن البنا، سيد قطب، وابو الأعلى المودودي. دار الجهاد ودار الاعتصام (القاهرة ١٩٧٧).

(٦) المصدر نفسه؛ ص ٣ - ١٤.

بالدرجة الأولى. ذلك أن تنفيذ الجُوَّ الداخلي هي التمهيد الضروري للانطلاق للجهاد الخارجي في سبيل الله. وتشمل المجاهدة سائر فروض الإسلام مثل الصلاة، والزكاة، والحج، والصدقات، والصدق، والورع، والصبر، والمغفرة.. الخ، وتطبيق شرع الله بحذافيره: في العلاقات مع الله، وفي علاقات الناس بعضهم ببعض، وفي تطبيق الحدود التي شرعها الله. وبذلك فإنَّ الجهاد ليس لغلبة إنسانٍ على آخر، أو طبقةٍ على طبقة، أو جنسٍ على جنس، أو اغنياء على فقراء، أو من أجل الأبعاد الشخصية والقومية، والمال، والثروة؛ بل هو جهادٌ من أجل إعلاء كلمة الله، ونصرة دينه. وقد استمرَّ على مرَّ القرون، وحملت رايته أجيالٍ بعد أجيالٍ؛ حتى كان الاستعمار الغربي الذي سلب المسلمين بلادهم وثرواتهم المادية والروحية، وشوهَ أفكارهم عن الإسلام والجهاد بحيث صدق البعض أنَّ الجهاد كان دائمًا حرباً دفاعية. لكنَّ هذا يعني جهل أو تجاهل الطبيعة الحقيقة للإسلام، وإنكار فرضية الجهاد، والتذرُّع لتراث إسلامي عريق سار عليه الأئمة والفقهاء والعلماء. إنَّ الطبيعة الحقيقة للإسلام والجهاد معاً تكشفُها كلمةُ الصحابي المغيرة بن شعبة الثقفي، أحد قادة معركة القادسية عام ٦٣٧ م أمام رستم قائد جيش الفرس قبل الوقعة: إنَّ الله ابتعثنا، والله جاء بنا لنخرج من شعاع من عبادة العباد إلى عبادة ربِّ العباد، ومن جحور الأديان إلى عدل الإسلام^(٧٧). ثم يختتم المقدُّم المجهول تمهيده بالقول إنه يأملُ أن تكون الرسائل الثلاث إسهاماً في عرض فكرة الجهاد كما هي، وكشف الزيف والأخطاء، وجلاء ذلك عن وجهها. واستحثاناً للMuslimين على القيام بها في هذا الزمن العصيب الذي تكالبت فيه عليهم الأمم^(٧٨).

أما قائد تنظيم الجهاد محمد عبد السلام فرج - والذي أُعدم بعد مقتل السادات في ٢٥ إبريل ١٩٨٢ - فكان قد أصدر كتيباً باسم «الفرضية الغائبة» اشتهر باعتباره المرشد الأيديولوجي للتنظيم. و«الفرضية الغائبة» عند المؤلف هي الجهاد - وهو بالدرجة الأولى عند فرج جهادُ أعداء الله في الداخل من

(٧٧) قارن عن ذلك بالطبرى ١/ ٢٢٧٦ - ٢٢٧٧ و ٢٢٧١.

(٧٨) الجهاد في سبيل الله، ص ١٣.

الحكام المرتدين، الذين يحكمون بغير ما أنزل الله^(٦٩). أما مستندات العالم الأيديولوجي للكتاب فالأيات القرآنية، وأقوال النبي وأفعاله، واجهادات الفقهاء التاريخيين (وبخاصة فقهاء المذهب الحنفي)، وأحكام أيديولوجيا العهداد كما وردت لدى متكلمي الخانبلة وفقهائهم أيام المجمة المغولية؛ والمعنى بالذات الفقيه الكبير أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الذي كان ابرزهم في هذا المجال. يعني اختيار فرج لابن تيمية وضع حكام مصر المعاصرين في موضع حكام المغول أيام ابن تيمية. وأولئك في نظر ابن تيمية كفرة مشركون رغم إعلانهم أنهم مسلمون. فكذلك حكام اليوم يكون واجب كل مسلم العمل على إزالتهم بالقوة، ليحل محلهم خليفة للمسلمين يقيم شرع الله في الأرض^(٧٠).

والطريف في الأمر أنه عندما وقف المتهمون باغتيال السادات في ٦ أكتوبر ١٩٨١ أمام المحكمة، افتتح النائب العام المحاكمة بتلاوة التهم الموجهة إليهم، وأضاف إليها تفسيراً من عنده للجهاد؛ قال فيه إنَّ الجهاد الكامل والحق هو الجهاد ضدَّ أهواء النفس، ضدَّ الشيطان، ضدَّ الفقر والمرض والجهل! أما الزعم بأنَّ الجهاد يعني مقاتلة أعداء الله فغريبٌ عن التفكير الإسلامي السليم! عندما وقف أحد المتهمين وردد بمداخلة ذات معنىٍ على مقوله النائب العام فقال إننا نسمع لأنفسنا بالسؤال، من أين أقى السيد النائب العام بهذا التأويل للفكر

(٦٩) محمد عبد السلام فرج: الفريضة الغائية. نُشرت في «الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية» (القاهرة ١٩٨٠ - ١٩٨٤) في الجزء العاشر؛ وفي نعمة الله جنبة؛ تنظيم الجهاد، ص ٢٢٣ - ٢٧٣. وترجمت «الفريضة الغائية» وحُللت من جانب:

J.G. Jansen; *The Neglected Duty. The Creed of Sadat's Assassins and Islamic Resurgence in the Middle East* (New York 1986)

وكانت هناك إجاباتٌ وردودٌ على الكتاب من مثل محمد عماره: الفريضة الغائية، عرض وحوار وتقدير (القاهرة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)، ولنفس المؤلف: الإسلام وال الحرب الدينية (بيروت ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م). وكتب فرج فودة رسالة هجائية سماها: الحقيقة الغائية (القاهرة، ١٩٨٦).

(٧٠) انظر أيضاً محمد عماره: الفريضة الغائية، عرض وحوار، ص ٩ - ٤٧، ٤٦ - ٤٥.

E. Sivan: *Ibn Taymiyya, Father of the Islamic Revolution*, in: *Encounter* 60 (1983).

الإسلامي حول الجهاد؟! هل هناك فقية إسلامي واحد قال إنَّ الجهاد يعني النضال ضدَّ المرض والفقير والجهل؟! فلا بدَّ أنَّ وحيًّا مباشراً نزل على السيد النائب العام فوهره هذه المعارف كلَّها، التي لا يعرِفُها أحدٌ غيره من المسلمين! ومعطيات ما أوحى إلى النائب العام هي التي يبوح بها ويدعو لها تحت سمع العالم وبصره! إنه ليس فقهًا وليس وحيًّا ما ذكره النائب العام بل هو تشوئه متعمَّد لدين الله.. فليستمع الجميع لهذا الفهم الجديد للجهاد حسبَ فهم النائب العام^(٨١)!

أما نقدُّ أطروحتات كتاب «الفريضة الغائبة» فقد قام به عدَّة كُتَّاب أبرزهم مفتي مصر الشَّيخ جاد الحق على جاد الحق^(٨٢). كانت طريقة الفتوى في الْنَّقد اللجوء إلى منعٍ آخر في تفسير الآيات القرآنية وسياقاتها^(٨٣). فقد كان كاتب «الفريضة الغائبة» قد ذهب إلى نسخ ١١٤ آيةٍ قرآنية تتضمن بشكلٍ ظاهرٍ أو مستتر دعواتٍ للتسامح والتَّفهُم والحوار مع غير المسلمين. وقد رأى الكاتب أنَّ آيات السيف ومن بينها آيةٌ بالذات (سورة التوبة / ٥) نسخت كلَّ السابق، ورفعت حكمه بالدعوة لقتل المشركين والكافرِ دونَما قيده أو شرط^(٨٤). هنا يلجا

مِنْ تَحْقِيقِ تَكْفِيرِ عَلَمَ زَادِي

(٨١) نعمة الله جنبية: تنظيم الجهاد، ص ١١٠.

(٨٢) عُين الشَّيخ جاد الحق مفتياً لمصر عام ١٩٧٨. هو الآن شيخ الجامع الأزهر. وقد جمعت فتاويه في ثلاثة أقسام، وأحد عشر جزماً (القاهرة ١٩٨٠ - ١٩٨٤). والفتوى ضدَّ كتاب الفريضة الغائبة تقع في القسم الثالث. كما أنَّ الكتيب نفسه منشور آخر الجزء العاشر. وكان Jansen قد ترجم وناقش ردَّ المفتى على الكتيب وقد صدر في صورة فتوى في ٣ يناير ١٩٨٢، ويقع الأصل العربي في ٢٥ صفحة؛ Jansen: The Neglected Duty, p. 53-60. ونشرت نفس الفتوى أيضاً نعمة الله جنبية: تنظيم الجهاد، مرجع سابق، ص ٢٧٥ - ٣١١.

(٨٣) في القرآن الكريم، سورة المائدَة / ٤٧: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» ييلدو التفسير المعروض غير سفي بل غير إسلامي فالمعنى يقول إنَّ السياق يدلُّ على أنَّ المخاطبين هم اليهود الذين كانوا بالمدينة، والذين لم يكونوا يحكمون بالتوراة، أيام النبي. ولا شأن لها بحكام الوطن العربي اليوم. إذ في الآية نفسها ذكرُ للربين والأحبار اليهود. والضمير يعود في (يحكم) عليهم. ولذا فإنَّ Jansen يتحمَّس لرأي المفتى ويعتبره صحيحاً؛ قارن: The Neglected Duty, P. 54

(٨٤) محمد عبد السلام فرج: الفريضة الغائبة؛ في نعمة الله جنبية: تنظيم الجهاد، ص ٢٤٨ - ٢٤٩ Jansen: The Neglected Duty, P. 55-56.

المفتي إلى مثل ما جأ إليه الوزير رشيد الدين من قبل فيستنكر الحكم على إنسان مسلم يؤذى الصلاة، ويتلفظ بالشهادتين، ويقرأ القرآن، بالكفر وإحلال الدم بناءً على ظاهر آية لم تنسخ الآيات الأخرى، بل انحصر حكمها في فتنة معينة من الناس بالجزيرة العربية أيام الرسول^(٨٠).

وإذا كان مفتي مصر قد جأ مثل رشيد الدين من أجل هدم أيديولوجيا الجهاد التقليدية، إلى إنكار النسخ؛ فإنَّ مصلحًا ليبراليًا هو السوداني محمد محمود طه (- ١٩٨٥) ما استطاع الوصول إلى برناجه السلمي اللاعنفي في فهم الإسلام إلا عن طريق القول بالنسخ في القرآن. فهو يرفض الجهاد باعتباره أثراً من آثار الماضي، نسخة الرسالة الثانية القائمة على الدعوة. وهو يجمع في برناجه السالف الذكر بين عناصر من التصوف الإسلامي والأنثروبولوجيا، ونظرية التطور، والمثالاث الاجتماعية للاشتراكيات. ويرى في الجانب التاريخي من رؤيته تلك^(٨١) أنَّ الأطروحة الإسلامية الصافية تُناظِرُ المرحلة المكية من الرسالة فقط. كما أنَّ الجماعة الإسلامية الأولى بمكة هي جماعة الإسلام المثالية. لكنَّ عندما استقرَّ الإسلام بالمدينة، وانتشر بالجزيرة العربية تمت تنازلات كثيرة لصالح جموعاتٍ قَبْلَية أقلَّ تطوراً من الناحيتين الاجتماعية والروحية. وتجلَّت تلك التنازلات في صورة أحكامٍ وقوانين. وتلك الأحكام ما تثبت أنَّ تُصبح غير ذات موضوع عندما يرتقي المجتمع ويتتطور، ويمرُّ في ظروفٍ مختلفة. وقد بلغت مجتمعاتنا اليوم تلك الدرجة التي تبرُّزُ القول بالنسخ. فقد انقضت العبودية. ولذا فإنَّ الجهاد الذي كان بمثابة «مبضع الجراح»^(٨٢) يصبح ماضياً ومنقضياً^(٨٣). أما الحجاب الظاهر فيُستبدل به حجابٌ باطنٌ، وأما الفروق بين

(٨٠) كتاب يانسن السالف الذكر، ص ٥٥ - ٥٦. وأنظر فتوى المفتي في كتاب نعمة الله جنبة: تنظيم الجهاد، ص ٢٩٥ - ٢٩٦. وبضم المفتي نفسه هنا بإنكار النسخ ضمن مجموعة من المحدثين تفعل الشيء نفسه؛ فارن بعد التعال عبد الجباري: الناسخ والنسخ بين الإثبات والنفي (القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، ص ١٢٨.

Mahmoud Mohamed Tāhā: The Second Message of Islam. Translation and Introduction by abdullah Ahmad an-Na'im (New York, 1987). (٨٦)

(٨٧) المرجع نفسه، ص ١٣٤.

(٨٨) المرجع نفسه، ص ١٣٢ - ١٣٧.

الجنسين فتزول، وتنتظم العلاقات على أساس المساواة والديمقراطية. وفي النهاية، نهاية هذا التطور، سيف على هذه الأرض الإنسان الذي استخلفه الله، موقناً أنه ليس باقياً، ولا حاجة للجشع والصراع؛ إذ إن كلَّ ما يحتاج إليه لا يتجاوز ما يحتاج إليه المسافر سفراً قصيراً. والمرحلة الأخيرة تلك هي المرحلة الشيوعية التي تسودها الحرية الفردية الكاملة، والمساواة الاجتماعية الكاملة.

* * *

ومع ما سبق كلَّه... فإنَّ أيديولوجياً الجهاد التي سادت الإسلام الوسيط، ما تزال حيةً وفاعلةً. لكنَّ الذين يقفون وراءها اليوم غير أولئك الذين كانوا يقفون وراءها تاريخياً أيام السيادة السياسية والاجتماعية للإسلام في العالم. إنها اليوم أيديولوجياً عمانعةً ومقاومةً من جانب جاهير المسلمين، الذين يحسُّون في أعماقهم بما كان لهم من دور وجود وتاريخ؛ ويرفضون أن يتحولوا إلى أدواتٍ تابعةٍ في يد الغرب المهيمن والمهاجم^(٨٩).

في مقابلة للأمير الحسن بن طلال، ولــ عهد الأردن، مع مجلة Der Spiegel الألمانية إبان احتدام أزمة الخليج؛ قال الأمير الحسن: ما هذا الزحف الصاعق للأسطيل، البحري والجوية والبرية في منطقتنا وعليها؟! أكتب علينا أن نشهد ذلك كلَّ عشر سنوات أو ما يقاربها مرَّة بحججة وجود عبد الناصر، ومرة بحججة الخميني... لا أفهم كيف يهلك الغربيون جميعاً لانتصار الإسرائيلي عام ١٩٦٧ الذي عنى احتلال أراضٍ لثلاث دُولٍ عربية؛ بينما هم اليوم يسارعون بزعيمهم لتحرير الكويت في مشكلة عربية يمكن حلُّها عربياً! إنهم يريدون في الحقيقة الاستيلاء على ثرواتنا النفطية، وموقعنا الاستراتيجي^(٩٠).

على أنَّ دعوة «الجهاد في سبيل الله» ليست مقصورة على الإسلام الوسيط.

(٨٩) قارن على سبيل المثال بأبي الأعلى المودودي؛ واقع المسلمين وسبل النهوض بهم (بيروت ١٩٧٥)، ص ١٧٩ - ١٨٠؛ وسيد قطب: معلم في الطريق، المقدمة؛ ومحمد عماره: أبو الأعلى المودودي، ص ٧ - ٨. وهذه أمثلة قليلة لمظاهر سخط ضخمٍ ومتشرٍ بين المسلمين ضد الغرب.

إذ ييدو أن هذه الدعوى كانت دائمةً من شأن القوى الكبرى أيًّا كان الدين الذي تعتنقه؛ وحتى اليوم. فقد قال الرئيس الأمريكي جورج بوش في أغسطس ١٩٩٠ في كلمة موجهة إلى جنوده الذين كان يرسلهم للقتال في الخليج: إنَّ أنظار العالم تتجه إِلَيْكُمْ. وأعمال دعوات وصلوات كلَّ المحبين للحرية تصاحبكم. دعونا نسأل الله برَّكته ونُصرته هذا العمل الإنساني النبيل الذي تقومون به^(١). وما كان هذا على أيِّ حال رأي الفرع الأمريكي لحركة «سلام المسيح» Pax Christi فقد قال مؤلِّف في بيان لهم ردًا على كلام الرئيس: إنَّ الشرط الضروري لتكون «الحرب عادلة» هو أن تكون «المخرج الأخير»؛ وهو أمرٌ غير متوافر للحرب الغربية في الخليج: فليس من حقنا لنجاهض على مصالحتنا النفطية، وطريقتنا في الحياة؛ أن نشنَّ حرب إبادة على أنسٍ أبرياء^(٢).



المصادر والمراجع العربية

- أبو الأعلى المودودي والصحوة الإسلامية لمحمد عماره. بيروت ١٩٨٦ .
- الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي . تصحیح Max Enger . مین ١٨٥٣ .
- اختلاف الفقهاء لأبي جعفر محمد بن جرير الطبری . تحقيق Joseph Schacht . لیدن ١٩٣٣ .
- أقطاب التصوف: سفیان الثوری لعبد الحلیم حمود . القاهرة ١٩٨١ .
- الام للشافعی . طبعة بولاق ١٣٢٢ .
- التبيه والردا على أهل الاهواء والبدع للملطي . نشر عزت العطار الحسینی . مصر ١٩٤٩ .
- تنظيم الجهاد: هل هو البديل الإسلامي في مصر؟ لنعمة الله جنبة . القاهرة ١٩٨٨ .
- الجهاد في سیل الله: حسن البنا، سید قطب، أبو الأعلى المودودي . دار الجهاد ودار الاعتصام، القاهرة حوالى ١٩٧٧ .
- جامع التواریخ لرشید الدین فضل الله بن أبي الحیر المدّانی . تحقيق علی زاده . باکو ١٩٥٧ .
- الجامع الصھیح : مسند الإمام الربيع بن حیب . ١ - ٤ ، القاهرة حوالى ١٩٨٢ .
- ديوان عبد الله بن البارک . تحقيق مجاهد مصطفی بجهت ، المصوره ١٩٨٧ .
- رسالة إلى السلطان الملك الناصر في شأن التار لابن تیمیة . تحقيق صلاح الدين المنجد ، بيروت ١٩٧٦ .
- السلوك لمعرفة دول الملوك للمعزیزی . ١ - ٤ ، القاهرة ١٩٣٩ - ١٩٧٢ .
- سن أبي داود . ١ - ٢ ، القاهرة ١٣٤٨ .
- السياسة الشرعیة في إصلاح الراعی والرعيۃ لابن تیمیة . نشر دار الملال ، القاهرة ١٩٨١ .
- سیر أعلام النبلاء للذهبی . ١ - ٢٥ ، إشراف شعیب الأزانووط ، بيروت ١٩٨٢ - ١٩٨٦ .
- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحدید ، ١ - ٢٠ ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهیم . القاهرة ١٩٦٥ - ١٩٦٧ .
- شرح السیر الكبير. إملاء محمد بن أبی الرخیسی . المجلد الأول صلاح الدين المنجد ، القاهرة ١٩٧١ .
- صحیح البخاری . ١ - ٤ ، نشر Krehl ، لیدن ١٨٦٢ - ١٩٠٨ .
- صحیح مسلم . ١ - ٨ ، نشر محمد علی صبیح ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- طبقات الخاتمة لابن أبي يعل . ١ - ٢ ، تحقيق محمد حامد القی ، القاهرة ١٩٥٢ .
- طبقات فقهاء الیمن لابن سمرة الجعدي . تحقيق فؤاد سید ، القاهرة ١٩٥٧ .
- طريق الدعوة في ظلال القرآن لسید قطب . جمع وإعداد أحد فائز ، بيروت ١٩٧٧ .

- كتاب الجهاد لابن المبارك. تحقيق نزيه حماد، بيروت ١٩٧١.
- الفريضة الغائية لعبد السلام فرج. أنظر نعمة الله جنية: تنظيم الجهاد، ص ٢٢٣ - ٢٧٣.
- الفريضة الغائية. عرض وحوار وتقييم لمحمد عماره. القاهرة ١٩٨٢.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية منهم لعبد القاهر البغدادي. بيروت ١٩٧٧.
- فقه الإمام الأوزاعي. جمع عبد الله محمد الجبوري، ١ - ٢، بغداد ١٩٧٧.
- فقه الإمام سعيد بن المسيب. إعداد هاشم جليل عبد الله. ١ - ٤، بغداد ١٩٧٥.
- كنز الدرر وجامع الغزر لابن الدواداري. الجزء ٩، تحقيق H.R. Roemer، القاهرة ١٩٦٠.
- المبسوط لشمس الدين محمد السرخسي. المجلد ١٠، بيروت ١٩٨٦.
- المدونة الكبرى. المجلد ٣، تحقيق حاج محمد أفندي، مصر ١٣٢٣ هـ.
- ختصر في فضل الجهاد لبدر الدين محمد ابن جعاعة. تحقيق أسامة ناصر النقشبendi، بغداد ١٩٨٣.
- بجمع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. المجلد ٢٨، الرياض ١٩٦٣.
- المجموعة الرشيدية: كتاب التوضيحات. خطوط المكتبة الوطنية بباريس، رقم عرب ٢٣٢٤.
- معالم في الطريق لسيد قطب. دار الشروق، القاهرة حوالي ١٩٧٧.
- المصطف لعبد الرزاق الصنعاني. الجزء ٥، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت ١٩٧١.
- مشيخة قاضي القضاة بدر الدين ابن جعاعة، تخریج علم الدين البرزالي. ١ - ٢، تحقيق موقن بن عبد الله بن عبد القادر، بيروت ١٩٨٨.
- الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي لعبد المعال محمد الجبوري. القاهرة ١٩٨٧.
- واقع المسلمين وسيط النهوض بهم لأبي الأعلى المودودي. بيروت ١٩٧٥.

مركز تحقیقات کاپیتویر علوم اسلامی

المراجع الأجنبية

- Ahmad, Aziz: Islamic Modernism in India and Pakistan 1857-1964. London 1967.
- Binder, Leonard: Islamic Liberalism. A Critique of Development Ideologies. Chicago 1988.
- Brunschwig, Robert: Ibn 'Abdalhakam et la conquête de l'Afrique du Nord. Algier 1942.
- Crone, Patricia and Cook, Michael: Hagarism. The Making of the Islamic World. Cambridge 1977.
- Doctrina Jacobi nuper baptizati. Ed. N. Bonwetsch, in: Abh. Königl. Akad. Wiss. Göttingen, phil.-hist. Klasse XII, Berlin 1910.
- Ess, Josef van: Der Wesir und seine Gelehrten. Wiesbaden 1981.
- Hunter, W.W.: The Indian Musulmans. Delhi 1969.
- Ibn Taymiyya/Henri Laoust: Le Traité de droit public d'Ibn Taymiyya. Beyrouth 1948.
- Jansen, Johannes J.G.: The Neglected Duty. The Creed of Sadat's Assassins and Islamic Resurgence in the Middle East. New York 1986.
- Khadduri, Majid: The Islamic Law of Nations. Shaybani's Siyar. Baltimore 1966.
- Khadduri, Majid: The Law of War and Peace in Islam. London 1941.
- Lewis, Bernhard: Die Juden in der islamischen Welt. C.H. Beck, München 1987.
- Laoust, Henri: La Profession de foi d'Ibn Battuta. Damaskus, 1958.
- Peters, Rudolph: Islam and Colonialism. The Doctrine of Jihad in Modern History. The Hague 1979.
- Peters, Rudolph: Jihad in Mediaeval and Modern Islam. The Chapter on Jihad from Avroes Bidāyat al-Mujtahid and Koran and fighting by Mahmud Shultūt. Leiden 1977.
- Qutb, Sayyid: Milestones: Transl. by S. Badrul Hasan. Karachi 1981.
- Sebeos, Bishop: Histoire d'Héraclius. Transl. F. Macler. Paris 1904.
- Taha, Mahmoud Mohamed: The Second Message of Islam. Translation and Introduction by Abdullahi Ahmed an-Na'im. New York 1987.

مختصر تأثیرات پیغمبر علی علوم اسلامی

صلوة الجمعة ونظرية السلطة عند الفقهاء: نموذج السرخسي والشيرازي والمأوردي^(*)

نورمان كالدر

بين الأعمال الفقهية الكبيرة التي أنتجت في القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي؛ علمان بارزان مما المذهب للفقيه الشافعى الكبير أبي إسحاق الشيرازى (٤٧٦ هـ)، والمبسوط للفقيه الحنفى المعروف شمس الدين السرخسى (٤٨٣ هـ)^(١). إن هذين العملين يستوعبان التطور الفقهي للقرون الثلاثة السالفة؛ في الوقت الذي يحرصان فيه على إبراز الطابع المميز لمذهبيهما. ولم يكن السرخسى، الذى عاش فيها وراء الهر إيان سيطرة القراخانيين؛ كما لم يكن الشيرازى، الذى قضى شطراً كبيراً من حياته ببغداد في ظل السلاجقة؛ بعيدين عن مجرى التطورات السياسية المحيطة بهما؛ لكنَّ أياً منها لم يتبع عملاً سياسياً مستقلاً باستثناء المتعارف عليه ضمن كتب الفروع المعروفة منذ أيام مالك بن أنس (١٧٩ هـ). فقد كان المتعارف عليه بين الفقهاء كتابة محاولات

Norman Calder: Friday Prayer and the juristic theory of Government: (*)
Sarakhsyi, Shirazi, Mawardi; in: BSOAS, Vol. XLIX. Part I, 1986, PP. 35 - 48.

(١) أبو إسحاق الشيرازى: كتاب المذهب، مجلدان. بيروت ١٣٧٩ هـ/ ١٩٥٩ م. والباب الخاص بصلاة الجمعة موجود في المجلد الأول. وقد ذكرت أرقام الصفحات في النص. شمس الدين السرخسى: كتاب المبسوط. ٣٠ مجلداً. مصر ١٣٢٤ هـ. والباب الخاص بصلاة الجمعة موجود في الجزء الثاني. وقد ذكرت أرقام صفحاته في النص. وانظر عن حياة الرجلين: دائرة المعارف الإسلامية، النشرة القديمة.

وأعمال فقهية شاملة لكل مجالات الحياة. وربما كان أتباع الفقهين البارزين لهذا النموذج هو الذي كفل لعملية شهرةً واعترافاً بين أتباع المذهبين الحنفي والشافعى، وجعلها بين مقررات المدارس الناشئة آنذاك. وعلى العكس من ذلك بدا كتاب الماوردي (-٤٥٠ هـ) : الأحكام السلطانية^(٢) المؤلف إبان ذلك الوقت. فهو جديد أو مبتدئ من حيث الموضوع، ومن حيث الشكل. وربما أيضاً من حيث النهج الفقهي. ويمكن القول إن الاختلاف بين الشيرازي والسرخسي من جهة، وأمثال الماوردي من جهة ثانية ليس قاصراً على الشكل بل إن هناك افتراقاً في مقاربة موضوع السلطة ذاته. ويمكن تلمس ذلك من الفصول أو العنوانين التي تظهر فيها الاهتمامات السياسية ضمن كتب الفقهاء. ونعني هنا بأحد هذه الموضوعات: صلاة الجمعة - وهي شعيرة طقوسية لها علاقة وثيقة بالمسألة السياسية في الإسلام^(٣).

يُفرّقُ السرخسي بين نوعين من أنواع الشروط الضرورية لوجوب صلاة الجمعة وصحتها؛ النوع الأول يتصل بالأفراد المشاركين (الذكورة، والعقل، والحرية، والإقامة = عدم السفر) (ص ٢٢ - ٢٣). والنوع الثاني من الشروط يتصل بالمؤسسة. أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالمؤسسة فتجري مناقشتها تحت عدة عناوين هي : المصر، والوقت، والخطبة، والجماعة، والسلطان، والإذن العام (ص ٢٣). ولن نبحث هنا العنوان الثاني المتعلق بالوقت، أي وقت صلاة الجمعة.

أما شرط المصر فيعني به السرخسي أن تقام الجمعة في بلده تتوافر فيه أمور

(٢) الكتاب مشهور جداً بحيث لا يستدعي عرضأً لموضوعاته. وانظر تفصيلات عنه في : A.K.S. Lambton, State and Government in medieval Islam, Oxford, 1981, ch. VI.

وقد أشرت إلى عمل هاملتون غب H. Gibb H.A.R. Gibb, Al- Mawardi's theory of the caliphate, in Studies on the Civilisation of Islam, London 1962.

(٣) قارن بدائرة المعارف الإسلامية، الشرة القدية: مادة: صلاة وجماعه. والنشرة الجديدة: مادة جمعة.

منها الحجم والأهمية. ويسارع السرخسي إلى مقارنة هذا الشرط بما كان من الشافعية من عدم اشتراطه، بل الاكتفاء باشتراط الأربعين مُشاركاً لإقامة الجمعة في أي مكان حتى لو كان قرية. وكان استعمال السرخسي لمصطلح المصر (وهو قديم ومتجاوزاً تاريخياً في القرن الحادى عشر الميلادى) عائداً إلى الأثر المروي في هذا الشأن (عن النبي : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)، والذي يرد فيه مصطلح : المصر الجامع. ويبدو أن هذا كان يعني في الأصل المعسّر الذي يجمع جندًا ورجالًا من قبائل مختلفة. فتأتي صلاة الجمعة فيه إثباتاً للوحدة العسكرية والسياسية التي تتجاوز القبائلية القائمة على انفراد القبيلة في الغزو والإقامة. إن اعتبار صلاة الجمعة أو الاجتماع فيها مظهراً لوحدة الجماعة المسلمة يبقى في التقليد المذهبى الخنفي. ويدرك السرخسي أن ظاهر المذهب اعتبار كل بلد مصرًا إذا كان فيه سلطان أو قاض يقيم الحدود، وينفذ الأحكام. فصلاة الجمعة عند السرخسي تنفرد من بين الشعائر باعتبارها مظهراً لوجود جماعة مدنية، متوحدة في ظل سلطة واحدة تتمكن من إقامة الحدود، وفرض الأحكام، والنظام العام. والمصطلحان اللذان يستعملهما للحاكم : السلطان أو القاضي؛ أميل هنا (وانظر ما يأتي بعده) إلى النظر إليهما باعتبارهما مصطلحين محايدين للدلالة على أي سلطة قائمة. وما يحدى التتبّه إليه هنا عدم استخدام المصطلحات الشاملة (مثل الخلافة، والدولة، ودار الإسلام .. الخ) من جانب السرخسي. أما مصطلحات الوحدات الأصغر (مثل القرى) فهي مُستثنأة بحكم الاصطلاح.

ويؤكد التقليد الفقهي الإسلامي على ضرورة إقامة جماعة واحدة في جامع واحد في مصر الواحد. وما كان هذا الأمر يستدعي مزيداً من البحث والتحديد بالنسبة للسرخسي في بلاد ما وراء النهر. ولذا فإنه يكتفي بإثبات هذا الرأي التقليدي. ويدعمه بالقول إن تفرقة الصلاة في غير مسجد يؤدي إلى قلة عدد المصلىين^(٤). أما الشيرازي فيذكر رأي الشافعى (- ٢٠٤ هـ) إمام المذهب القائل

بضرورة إقامة الجمعة في مسجد واحدٍ منها بلغ عدد المصلين، أو ضيغامة المدينة. لكنه يضيف تحديداتٍ تتعلق بشكلٍ خاصٍ بيغداد (ص ١٢٤). أمّا القاهرة فكانت في ذلك الوقت خاضعةً «للزنادقة» من الفاطميين (فلم تكن موضع اعتبار)؛ لكنها طبعاً ما كانت تقام فيها الصلاة الواحدة في الجامع الواحد. وما كان الواقع آنذاك (والمتمثل في إقامة عدة صلواتٍ للجمعة) متوفقاً مع إرادة الفقهاء وتحديداتهم؛ لكنهم ظلوا يصرّون على ذاك المثال ويكررونها. فقد ظلت صلاة الجمعة بالنسبة للفقهاء مثلاً ورمزاً على الوحدة السياسية والاجتماعية للجماعة في الوطن الواحد (سواء أكان ذلك الموطن مدينةً كما هو عند الأحناف، أو وحدة أصغر متميزة كما هو الأمر عند الشافعية) (٣).

وتُظهر النظرة التحليلية للأعمال الفقهية؛ أنَّ الفقهاء كانوا ينظرون إلى الخطبة يوم الجمعة باعتبارها تمثل علاقة تواصلية بين المدينة كوحدة سياسية (مصر) والمدى السياسي الأوسع الذي تتعمى إليه وتنتظم فيه (مثل الأمير المحلي الذي تشمل سلطته عدة مدن، أو الدولة الإقليمية أو الخلافة نفسها). لكنَّ كتب الفقه لا تضع، على أيِّ حال، تلك الرؤية في إطار نظري. فالسرخسي يقتصر على ذكر الخطبة وأنواعها (ص ٢٤) دونما ذكر للدعوة للحاكم فيها أو موقعه السياسي. لكنَّ ليس هناك شكٌّ من الناحية التاريخية في أنَّ الدعوة للحاكم كانت موجودةً في الخطب آنذاك لذا فإنَّ صمت السرخسي عن ذلك هو بمثابة استنكارٍ أو إنكارٍ. أمّا الشيرازي فيذكر مسألة الدعوة للحاكم في الخطبة منكراً لذلك (ص ١١٩) :

وأنا الدعاء للسلطان فلا يُستحب لما روي أنه سُئل عطاء عن ذلك فقال إنه عُذْت، وإنما كانت الخطبة تذكرة.

وتكون الخطبة من أجزاء مثل الحمدلة، والصلة على النبي، والوصية بالتقوى، وتلاوة آياتٍ من القرآن. ويدرك فنسنك في دائرة المعارف الإسلامية (الشرة القدمة) من ضمن الوصية الدعوة للمؤمنين؛ لكنَّ ذلك لم يكن أمراً عادياً.

وتحت عنوان الجماعة يناقش السرخسي موضوع عدد المصلين المطلوب لصحة إقامة الجمعة. ويرى الأحناف الاكتفاء بصلين أو ثلاثة بالإضافة للإمام. أما الشافعي فيذكر الأربعين كحد أدنى ضروري لصحة إقامة الجمعة (ص ٢٤).

أما الشرط الخامس الذي يضعه السرخسي (ص ٢٤) فهو حضور السلطان. وهو أمر ذكره السرخسي أيضاً، كما سبقت الإشارة، في تعريفه للمدينة أو مصر. ويستدلّ السرخسي لذلك بالأثر المشهور المروي عن النبي عن جابر. وهو أثر تعدد صيغة، ويقتبسه السرخسي في المبسوط باعتباره الدليل الأقوى لوجوب صلاة الجمعة. وينص الحديث على أن الله فرض حضور الجمعة على المسلمين بالمصر إن يكن لهم إماماً جائراً أو عادل. ويعلق المؤلف على الأثر بالقول إن اشتراط السلطان يعود إلى أنه هو الذي يُعاقب الذين لا يحضرون الجمعة. لكن لأنه من الصعب من جهة فهم «العقوبة» التي يذكرها السرخسي إلا بالمعنى الذي للعصبية الدينية؛ فإن هذا التفسير تبريري منحاز. ومن جهة ثانية فهناك تقليد في الفقه القديم يعطي السلطان (= الولاية) الحق في التصرف في أربعة مجالات منها الجمعة (والثلاثة الأخرى: الحدود، والفيء، والصدقات) ^(٣). ومن جهة ثالثة يضيف السرخسي حجّة تبدو (مثل الأثر المرفوع عن جابر؟) كأنما هي نوع من أنواع الاستصلاح:

والسلطان شرط من شروط الجمعة... لأن الناس يتزكون الجماعات لإقامة الجمعة ولو لم يشرط فيها السلطان أنّى إلى الفتنة لأنّه يسبّ بعض الناس إلى الجامع فيقيموها لغرضِ لهم، وتفوت على غيرهم. وفيه، الفتنة ما لا يخفى فيجعل مغوضاً إلى الإمام الذي فوض إليه أحوال الناس والمعدل بينهم لأنّه أقرب إلى تسكين الفتنة.

والذي يفهم من طريقة الاستدلال من النص أن صلوات الجماعة العادلة ممنوعة وقت صلاة الجمعة. فالسرخسي يشير إلى أن أبواب المساجد المحلية (مساجد الأحياء) تكون مغلقة أثناء صلاة الجمعة حين يتوجه المسلمون على اختلاف فئاتهم إلى المسجد الجامع من أجل المشاركة في الجمعة (ص ٣٥ -

(٣) إضافة من المترجم.

(٣٦). ولأن الجمعة تقام مرة واحدة؛ تستطيع إحدى المجموعات نظرياً أن تحول دون مجموعة أخرى والصلاة بإقامة الصلاة قبل حضور الآخرين. ويتهدم ذلك الجماعة بالفتنة (لكن هذا المثال الذي أورده السرخي ربما كان فرعاً نظرياً من أجل تأكيد دور الجمعة في وحدة الجماعة). وربما كان هذا التهدم بالفتنة هو علة اشتراط السلطان لصحة إقامة الصلاة لأنه صاحب الحق في الإشراف، وإجراء الأحكام، ومنع الفتنة. أما تعبير الإمام في النص كله فيعني السلطان والوالي. ولكل مدينة والـ أو حاكم (مستقل؟). أما المصدر المskوت عنه للتوكيل بكل ذلك فهو الله. وهذا العالم المصطلحي كله شكلي، ودائر، وقانوني، وشامل. وليس في النص ما يفيد برأي السرخي في (شرعية) القراءتين، أو نوع التفويض الذي يتلکونه. كما أنه لا يُشار إلا إلى المدينة أو القرية ولا تذكر المملكة أو الدولة أو دار الإسلام^(٦).

أما العنوان أو الشرط الأخير الذي يذكره السرخي للجمعة فهو الإذن العام :

والإذن العام من شرائطها. حق أن السلطان إذا صلَّى بخشيه في قصره فإن فتح باب القصر وأذن للناس إذنًا جازت صلاته شهدتها العامة أو لم يشهدوها. وإن لم يفتح باب قصره ولم يأذن لهم في الدخول لا يجوزه لأن اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس. ولا يحصل ذلك إلا بالإذن العام. وكما يحتاج العامة إلى السلطان في إقامتها فالسلطان يحتاج إليهم بان يأذن لهم إذنًا عامًا. بهذا يعتدل النظر من الجانين (ص ٢٥).

ومن ملاحظة وتتبع كل الشروط والعنوان السابقة عند السرخي، يتبيّن لنا أنه فيما يتعلق بموضوع الجمعة على الأقل لا تبدو لديه اهتمامات سياسية حقيقة. صحيح أن السرخي يعرف المدينة أو مصر بأنه ذلك المكان الذي تتوافر فيه سلطة فعالة (مثل: سلطان، قاضي، والـ، إمام؛ لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام)؛ لكنه من جهة ثانية لا يذكر شيئاً محدداً عن هوية تلك السلطة. وحديث جابر الذي يرد فيه القول: وله إمام جائز أو عادل - يُشعر بأن

(٦) الفكرة القائلة إن السلطان ختار من الله كانت شائعة بين كتاب الديوان، ومعروفة لدى الفقهاء؛ قارن بلامبتون؛ مرجع سابق؛ ص ٥٦ وما بعدها؛ ولنفس الكاتبة:

The dilemma of government in Islamic Persia, Iran, XXII, 1984, 57.

ملاءمة تلك السلطة، بل وتنفيذها لأحكام الشريعة؛ كل ذلك ليس أمراً مهماً. فالظاهر أن المهم وجود السلطة، وليس صياغتها أو تطبيقها للعدالة. وتحت عنوان الخطبة يُعني السرّخي بالقضايا الدينية الأساسية (الله، النبي، والدعاة، وقراءة القرآن). لكن هنا أيضاً لا يبدو الفقيه مهمّاً باستغلال الخطبة من أجل تطبيق بعض أجزاء المنظومة النظرية، أو لأهداف سياسية. ثم إنّ عرض موضوع السلطة بهذه الطريقة يجعله نظرياً وغامضاً: فليس هناك مصطلح أو مفردٌ من المفردات المستعملة يتعلّق بالقراخانيين، كما أنه ليس هناك ذكر لامرٍ سياسيٍ خارج حدود المدينة التي تقام فيها الخطبة. أما السلطنة الدينية فتشغل إمكانياتها عند الضرورة من أجل إجراء الشريعة. لكن هذا الاعتبار أيضاً يمكن التفاضي عنه لأنّ السلطان أو الوالي يمكن أن يكون جائزاً. فالأبرز في الاحتياج (الاجتماعي والديني) للسلطان هو مسألة قمع الفتنة، أي التزاعات داخل جماعة المسلمين. فالصورة التي تبقى للسلطة الإسلامية في كتابات الفقهاء هي صورة محدودية وضعف؛ وواجبها الرئيسي حماية القيم الإسلامية، والوحدة الإسلامية. فمن الحقّ أن نقول هنا إنّ مشروع الفقهاء السلطوي لا يقدم تنازلات كبيرة لحكام الوقت. وتحفظ هذه الصيغة التمييز بين مطالب الشرع، ومقتضيات الواقع. فالفقه لا يحاول تبرير الواقع؛ بل يحاول الاحتفاظ باستقلاليته تجاهه.

فإذا قامت في أي مستقرٍ حضريٍ جماعةٌ مدينيةٌ فيها حاكمٌ فعالٌ؛ فإنَّ صلاة الجمعة فيها جائزة. وبهذا المعنى فإنَّ شرعية ما أعطيت لكلَّ قوة سياسية حتى لو كانت جائرة (وربما عن الجحود هنا عدم التصرف بطريقة عادلة إلى درجة ملحوظة). لكنَّ هذه «الشرعية» لم تُعطِ بشكلٍ مباشرٍ لدعم نفوذ القوة أو الحاكم. فصلاة الجمعة شعيرةٌ دينيةٌ واجبةٌ على كلِّ المسلمين. إنَّ عليهم أن يتتجاوزوا كلَّ تمييزاتهم المفرقة، ويعلنوا انتفاءهم إلى القيم الإسلامية العامة. أما المدفُ الأساسي من إعطاء القوة السياسية شرعيةٌ ما فهو حماية القيم الإسلامية. فدعم القوة السياسية في المجتمع هو بهذا المعنى وهذه الحدود. وهكذا فإنَّ القوة السياسية أعطيت شرعيةٌ إذ المعلوم أنَّ الاستقرار الاجتماعي، والحكم السياسي المعقول؛ شرطان لا بدُّ منها لازدهار الإسلام، واجتناب الفتنة. ويتواءزى مع

هذا إلى حد ما إقبال أي نظام سياسي - ولو ظاهراً - على دعم الشريعة والقيم الإسلامية بشكل عام؛ والفقهاء بشكل خاص - لأنهم ينثرون إلى حد ما أيديولوجيا طاغية وخضوع.

وقد تكرر ذكر المستشرقين لعبارات الفقه الإسلامي عن الخضوع والطاعة للسلطة السياسية^(٧). لكن الاكتفاء بهذا الحكم العام، يحول دون الفهم الكامل للدقائق والجزئيات المحيطة بموافق الفقهاء وتصوّرهم في المجال السياسي. فليس هناك نص، أو أثر مقدس؛ سواءً أكان حديث جابر أو غيره؛ يملك معنى مطلقاً لا يتغير. بل إنه يكتسب معناه من مكانته في بنية الفكر. وهي بنية صيغت كشرح على الوحي، وحدوده بحدود المهمة التي صيغت من أجلها. ومن جهة أخرى فهي بنية ينبغي أن تفهم في سياق شامل. وبالرجوع إلى السرخسي بعد هذه الملاحظات؛ نرى أن قوله بضرورة السلطان عادلاً كان أو جائراً لصلة الجمعة خشبة الفتنة في التجمعات الحضرية؛ لا يعني أن كل أشكال السلطة عنده متساوية. فلا شك أن بعض أشكال السلطة أفضل من غيرها. وقد ظلل الفقهاء طوال قرون يضعون الشروط، ويكتبون النصوص، عن الجماعة الكاملة والمثالية، ويدعون الناس إلى إقامتها - إنكاراً منهم لما كان يحدث فعلاً وعلى مستوى الواقع. فالاتجاه السائد في الفقه الإسلامي ظلل بدرجات متفاوتة ولكنها ملحوظة معارض للنظام السياسي القائم (تماماً مثل معارضته لكل أشكال الفكر والتصريف التي لا يرى مطابقتها للسنة النبوة).

سبق أن أشرت إلى أن عبارات السرخسي عن الشروط الضرورية لإقامة الجمعة، تعني أيضاً استحقاقاً للحاكم على دعم القيم الإسلامية. أما في الواقع؛ فإن ذلك الدعم السلطاني كان محدوداً، أو شكلياً، أو غير موجود، في أحيان كثيرة. فصلة الجمعة كان يقيّمها إماماً صغيراً، ذو درجة منخفضة في هرم الوظائف بالمدينة والدولة. ونادرًا ما اهتم الحكام والسلطانين بتأمين الشروط الضرورية لإقامة الجمعة. لكن ليست هذه وحدتها هي حدود تفكير السرخسي.

(٧) أرى تعبيراً جيداً عن ذلك في مناقشة للامبتون؛ مرجع سابق.

فوضعه الإذن العام بين شروط إقامة الجمعة، على من جانب آخر، أن السلطان أيضاً يخضع للواجبات والأحكام التي تفرضها الشريعة. فإذا كان الحاكم يريد الثواب (من أي نوع) على صلاته؛ فإن عليه أن يجعلها مُتاحَة لعامة المسلمين - ليس لأن ذلك مُفيدةً أو عمليةً - بل لأن عموم الجمعة وأمكانها مطلبٌ شرعيٌّ. وهكذا فإن للأمر جانبين. ففي الوقت الذي تعني فيه إقامة الجمعة التفويض الإلهي للسلطان؛ يصبح السلطان أيضاً خاصعاً للشريعة الإلهية. وبالتالي توافق مع الاعتراف بالسلطة (بضرورتها في الأهل) كمعطى إلهيٍّ؛ كانت هناك جهودٌ حثيثةٌ للحيلولة دون سوء استعمال التفويض. فإذا كان الفقهاء قد دافعوا عن الطاعة للسلطان؛ فإن ذلك لم يكن انتهازيةً من جانبهم بل (أ) لأنهم رأوا ذلك مفيداً في إجراء الأحكام العملية التي لا يجربها في مجتمعٍ منظمٍ غير السلطة الفاعلة. (ب) لأنهم رأوا ذلك مفيداً في الحصول على اعترافٍ بهم هم كفالةٌ بشكلٍ خاصٍ، وبالقيم الإسلامية الشاملة بشكلٍ عامٍ.

أمل السرخيسي المسوط على تلامذته وهو في السجن، الذي وضعه فيه القراخاني خاقان حَسَنَ. ويقي السرخيسي في السجن عشر سنوات (٤٦٦ هـ - ٤٧٧ هـ / ١٠٨٤ - ١٠٧٣ م). ولا توضح كتب التراجم أسباب سجنه، بل تكتفي كلُّها بتكرار عبارة واحدةٍ في تعليل ذلك الحبس الطويل: «وُسِّجن عشر سنين لكلمةٍ نَصَحَّ بها الحاقان». وهكذا تبقى أسباب سجنه غامضةً. لكنَّ ذلك الحبس مُفيدةً في التذكير بأنَّ تقليداً فكريًّا ضخماً كالتقليد الفقهي الإسلامي إذا كان يرى ضرورة وجود سلطةٍ فاعلةٍ فليس معنى ذلك أنه أسقط حُقْةً في النقد، وفي محاولة التأثير على تلك السلطة حتى لو كان ثمن ذلك تعريض الحرية الشخصية للضياع. فهناك في الفقه الإسلامي موافق - تبدو ظاهراً عارضةً - وتنصبُ كلُّها على إدانة ما كان يحدث في الواقع. وتكون تلك الإدانة واضحةً أحياناً. يقول السرخيسي في المسوط (م٢/١٩٩) في باب أو فصل المكس إنَّ النصوص والأثار الواردة في ذم العشاريين، وأصحاب المكوس، خاصةً بأولئك الذين يأخذون أموال الناس غصباً وظليماً «كما هو حاصلٌ في زماننا! ولا تتناول الذين يأخذون المال بحقٍّ. وهذه الجملة المعترضة القصيرة تتضمنُ إدانةً صريحةً

لأعمال المكس والعشور لدى القراخانيين معتبرةً إيّاها غير شرعية. فلو اتبع القراخانيون الأسلوب الذي شرحه السرخسي في المبسوط في جمع العشور لما وقعت عليهم اللائمة. وقد تمكن السرخسي من التقدّم والمطالبة بالتصحيح لأنّه لا يصف ولا يبرّر. إنه يعرض النموذج الشرعي، ويترعرع للواقع بالتقدّم أملاً أن يؤثّر فيه إيجاباً. وهذا الاحتفاظ بالشريعة باعتبارها النموذج والمثال، ممكّن السرخسي من تدعيم موقعه وموقع فته من الفقهاء في المجالين الاجتماعي والسياسي. وربما كان هذا هو السبب في تلك اللغة الباردة والمحايدة والشاملة والدائمة في عرض المسائل وحلوها. ذلك أنّ السرخسي يُحاوِل أن يتجنّب الإيحاء بأنّ ممارسات القراخانيين هي ممارسات شرعية، لكنه من ناحيّة أخرى لا ي يريد إثارة الناس على القراخانيين: فالسلطة الفاعلة ضرورية. وهكذا فقد حاول التقليد الفقهي الإسلامي سلوك طريق وسطٍ وصعبٍ بين الفوضوية المدمرة، وخطر دعم وشرعنة السلطة غير الصالحة. فإذا حاولنا استخلاص رأيٍ واضحٍ للسرخسي في السلطة الشرعية؛ أمكّن القول إنّها السلطة التي تستطيع فرض الاستقرار والنظام؛ فتسمح للإسلام بأن يزدهر ويعلو. وكحدي أقصى لما يمكن استخلاصه؛ إنّ القوة تكون شرعيةً تماماً إذا توافت مع الشريعة. فالسلّم متحرّكاً، (وغير آمنٍ بالنسبة للسلطة السياسية عند الفقهاء). فلم يكن هناك فقيهة كبيرٌ مستعداً للقول إنّ هذه السلطة أو تلك بلغت درجةً عاليةً من الشرعية^(٨).

وهناك تفاصيل عن الواقع المعاصرة، وجدت طريقها أحياناً لكتب الفقهاء؛ إما على سبيل الاستحسان أو الاستهجان أو لأسباب أخرى لم يعد ممكناً استنتاجها. وكمثالٍ على ذلك فإنّ ملاحظات السرخسي عن الإذن العام ليس لها سابقةٌ في كتب الفقهاء، كما أنها - في حدود علمي - لم تُدعَم بنصوصٍ مُوحّاةٍ أو نصوصٍ حنفيةٍ مبكرة. فربما كانت تشير إلى بعض العادات المحلية

(٨) أنا مهتمٌ في هذه الفقرات أن أقيم مدى صحة رأي Gibb الفائق أنّ مساعي الفقهاء كانت متوجهة بالضرورة لتبرير الوضع القائم؛ مرجع سابق؛ ص ١٤١ - ١٤٢.

المصلة ببارادة حاكمٍ ما أن يصلٍ في قصره مع حاشيته. وقد عبر السرخسي عن رأيه في أن الحاكم يملك واجبات تجاه شعبه تمثل في تمكين من يريد منهم من حضور الصلاة. فهو يحتاجهم من أجل صحة صلاته، كما يحتاجونه من أجل إقامة صلاتهم. والسرخسيٌ يرى أن ذلك مُفيدٌ في «اعتدال النظر من الجانبين». فالسلطان والناس على حد سواء موضوع خصوص لاحكام الشريعة. لكن إذا مال السلطان خلافاً للعادة لإقامة الصلاة في قصره مع حاشيته سواءً أذن للناس أم لم يأذن لهم؛ فإن ذلك لن يكون طبعاً لإثبات حاجته للناس بل قد يكون المقصود عكس ذلك تماماً. فقد يكون باطن نصّ السرخسيٌ إدانةً للمظاهر الدينيّة لحكام العصر.

أما عرض الشيرازي لقضايا صلاة الجمعة فيبدو لأول وهلة أقل سياسيةً من عرض السرخسي. ويرجع ذلك في الغالب إلى أمرٍ شكليٍّ بحت. فالفقه الحنفيٌ يسمح باستعمال الاستصلاح دليلاً حتى في الجزئيات الفقهية. في حين يصرُ التقليد الشافعي على الرجوع للكتاب والسنة فقط في تعلييل الأحكام الشرعية. فيظهر الفقه الشافعيٌ للوهلة الأولى متحرراً من المحيط الاجتماعي والسياسي، ومنشداً فقط إلى كلام الله وسنة رسول الله. وبينما ذلك مفيداً في استخلاص الفقه من حقل الصراع السياسي، والحرية الضمنية وبالتالي في نقد الواقع الراهن. ويستند الشيرازي مثل السرخسي إلى حديث جابر الذي ترد فيه العبارة: «وله إمامٌ جائزٌ أو عادل» (ص ١١٦). أما الشروط التي تقام في ظهر الجمعة فلا تختلف كثيراً عن تلك التي أوردها السرخسي. بل إن الشروط التي أوردها السرخسي مما يتعلّق بالمؤسسة ناقشها الشيرازي أيضاً فيها عدا الإذن العام. أما في المواطن التي يستخدم فيها السرخسي مفرد أو مصطلح المصر أو مصر الجامع فإن الشيرازي يذكر البلد والقرية والوطن؛ مُشيراً بذلك إلى مستقرٍ حضريٍّ أصغر من ذلك الذي يفترضه السرخسي. وهذه المستقرات عند الفقيهين ليست لها جوانب سياسيةٌ مباشرةً. ولذلك تشرح في كتب الفقهاء عادةً بوسائل أخرى مثل عدد المباني، وعدد السكان، وعدد المستقررين البالغين

العقلاء الذين تقام بهم الجمعة. (ولغياب المصر عنده)^(*) فإن الشيرازي يميز بين المكان الذي تجوز فيه الجمعة، والمكان الذي لا تجوز فيه بالإشارة إلى البدو؛ الذي تسوده حياة التنقل والترحال (ص ١١٧). وبذلك فإن الاستقرار شرط لإقامة الجمعة بخلاف الجماعة البدوية. أما العدد الضروري للجمعة فهو أربعون مصلياً. ففي حين يشرط السريسي للجمعة وجود المؤسسات السلطوية، يشرط الشيرازي وجود جماعة مستقرة؛ متجاهلاً السلطة العاملة. وهذا الابتعاد عن ذكر السلطان كعنصر مهم لإقامة الجمعة يميز هام لعرض الشيرازي كلّه. ثم إنه عند مناقشة الخطبة كشرط من شروط الجمعة يشير إلى أن الدعاء للسلطان فيها غير مستحب (ص ١١٩). أما في مناقشته لمسألة السلطان وضرورته أو عدمها للجمعة فيقول:

السنة أن لا تقام الجمعة بغير إذن السلطان فإن في افتئاتها عليه. فإن أقيمت من غير إذنه جاز لا رُوي أن علياً رضي الله عنه صلَّى العيد وعثمانٌ رضي الله عنه محصور. ولأنه فرض الله تعالى لا يختص بفعله الإمام فلم يفتقر إلى إذنه كسائر العبادات.

إن هذا يعني فيها مخالفاً لذلك الشرط الذي يرد في حديث جابر، والذي اعتبره الأحناف ملزماً. والتبرير الشكلي لذلك: (أ) للأثر قيمته؛ لكن التعليل الفقهي يكمن في (ب) والذي يحرر الجمعة من التلازم مع السلطان. وهذا فإن ذكر «إذن» السلطان ليس أكثر من تأديب معه، أو أنه نوع من التهذيب. أما من الناحية الفقهية فإن صلة الجمعة لم تعد تابعة في إقامتها لوجود السلطان أو إذنه مثلها مثل سائر العبادات (مثل الصلاة اليومية، والصيام، والحج.. الخ). فصلة الجمعة حسب التقليد الشافعي ليست رمزاً لوجود السلطة الفاعلة أو ضرورتها. بل إن الجماعة هنا تبرّز باحلى مظاهرها باعتبارها مجموعة حضورية مفتوحة تعبر عن ولائها لقيم مشتركة بالاشتراك في الجمعة. وهذه القناعة المشتركة للجماعة الواحدة، هي أمر مستقل عن الحكام وسياساتهم.

يبدو كُلُّ من السريسي والشيرازي مهتمين بحفظ الحد الأدنى من السلطة الاجتماعية والسياسية من أجل حماية القيم الإسلامية، وتأكيد التعبير عنها. أما

(*) زيادة من المترجم.

التقليد الخفي فينظر إلى المصر والمدينة، والسلطة العاملة فيها من أجل خلق الشروط الضرورية لاستمرار الإسلام وازدهاره. وأما التقليد الشافعي فيركز أكثر على الجماعة الإسلامية الموحدة بالإيمان الواحد، والقيم والشائعات المشتركة - ومقودة ولا شك بالفقهاء. وقد وجه التقليدان الفقهيان الكبيران بواقع مؤدّاه تسيّس صلاة الجمعة، واستخدامها أو استخدام الاجتماع والخطبة من أجل نصرة الحكومة القائمة، وإسماع المصلين آراءها؛ فضلاً عن اعترافهم بشرعيتها. وما كان هذا الموقف مرضياً للطرفين وبخاصة أنَّ المعارضة للسلطة كان يمكن أن تتجلى في معارضة الجمعة والجماعة؛ فيُسيء ذلك إلى تلك القيم الواحدة، والمؤسسات الواحدة التي تعبّر بها الجماعة عن نفسها، والتي تشكّل أيضاً موقعًا للتعبير من جانب الفقهاء عن سلطتهم. فالتقليدان كلاهما يحاولان بطرق مختلفة، وبدرجات مختلفة؛ أن يُظهرا استقلاليتها عن السلطان القائم. وقد احتفظت النظرية الفقهية باستقلاليتها فعلاً بغضّ النظر عن مقدار المساعدة التي كان يقدمها المسجد للسلطة، وعن مقدار النفوذ الذي كان يتمتع به السلطان على المسجد. وما حدث فعلاً ليس جزءاً من الفقه، أو أنه ليس ضروريًا أن يكون كذلك؛ وفي الحد الأدنى: لم يكن كل ذلك فقهًا. ويمكن هنا التدليل على أنَّ الفقهاء بمسلكهم هذا عملوا بوعيٍ على استمرار مذاهبهم وتقاليدهم الفقهية. لقد رفضوا أن يرفعوا الأمر الواقع إلى مرتبة العُرف الفقهي أو الشريعة؛ وبذلك احتفظوا لأنفسهم بحق النقد والاختلاف والتأثير.

ومن الأمور السياسية في صلاة الجمعة، أمرٌ، كان الفقهاء يتجاهلونه في كتبهم. ونعني به قضية تعين الأئمة، والقواعد التي تحكم شؤون إدارة المسجد. صحيح أنَّ بعض وجوه هذه العملية يمكن العثور على كلامٍ فيه في كتب الفقهاء تحت عناوين وسائل ضمئية أو مستترة في كتب الفقه التقليدية. لكنَّ ذلك لن يضيف كثيراً إلى معارفنا حول ما كان يجري فعلاً. وبينما هذا التجاهُل الفقهي للقضايا العملية من مقارنة السرخسي والشيرازي بالماوردي، الذي حاول قبلهما بجيِّلٍ واحدٍ أن يوقِّف بين الفقه والنظام البيروقراطي الذي كان سائداً في الدولة آنذاك. وقبل أن تنصُّر لمراقبة كيفية فعل الماوردي لذلك، يحسُّ أن نتوقف

قليلًا عند انكماش السرخسي والشيرازي عن ذلك. فكلا الرجلين ينالش مسألة الإمامة في صلوات الجماعة، وليس في صلاة الجمعة^(٩). فيتشكل السرخسي في جواز إمامه كُلًّا من الأعمى، والبدوي، وولد الزنا، والرفيق، والفاقد. ويقرر أن إماماً هؤلاء جائزة لكنَّ غيرهم أفضل منهم. وسبب ذلك أنَّ الإمامة من مواريث النبوة إذ كان النبيُّ الإمام الأول في الإسلام؛ فينبغي أن يشبهه رجالات المنصب من بعده بقدر الإمكان. ثم إنها المكان «الذي استتببت منه الخلافة»^(١٠) فينبغي أن يكون الإمام هو الأعظم في الناس. أما لماذا يفضل عدم إمام الأعمى أو الفاسق أو اللقيط؛ فلأنَّ المقصود تكثير عدد المصلين لتحقيق معنى الجماعة؛ ومع إمامه هؤلاء يقلُّ عدد المصلين فلا يتحقق المقصود. ويتكرر التعبير القائل إنَّ الناس ي يريدون أو لا يريدون كذا عدة مراتٍ في نص السرخسي. وينقل عن أبي يوسف (- ١٨٤ هـ) صاحب أبي حنيفة قوله بعدم استحباب إمام الفاسق (صاحب هوى، صاحب بدعة) لأنَّ الناس لا يرغبون أن يؤمّهم رجلٌ مثله. والتعليق نفسه يورده السرخسي لعدم استحباب إمام الأعمى. ويستند السرخسي في آرائه في الإمام إلى حديث ابن مسعود القائل بأنَّ إمام القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة، وأفضلهم ورعاً، وأكبرهم سنًا. لكنَّ السرخسي لا يطبق الحديث حرفيًّا إذ يقدم الأفقه على الأفراً للقرآن ويورد تعليلاً شتَّى لذلك ببعضها فقهي وبعضها تاريخي ليقول في النهاية إنَّ العلم الفقهي هو الأهمُ بالنسبة لإمام المصلين. على أنه لا ينسى أن يستثني في حالة واحدة وهي إذا ما كان الفقيه مدخولاً في دينه: «فالأعلم بالسنة أولى إلا أن يكون من يُطعن عليه في دينه فحيثْدَ لا يُقدم لأنَّ الناس لا يرغبون في الاقتداء به». وهكذا فإنَّ السرخسي يضع تدربيجاً قاعدةً لاختيار إمام الصلاة؛ وهو ذلك الرجل الذي يتمتع بميل وحبِّ الأكثريَّة الساحقة من المصلين. ويضيف لذلك أنَّ الأعلم بالسنة، من بين أولئك الذين يحظون برضى الناس هو الأولى بالمنصب.

(٩) السرخسي: المسوط ٤٠ / ٤٢ - ٤٠، والشيرازي ١٠٤ / ١ - ١٠٦.

(١٠) أرى أنَّ هذه إشارة إلى الخلفاء الراشدين وبخاصة أبو Bakr. ذلك أنَّ السرخسي لا يستعمل مفرد (الخليفة) للتعبير عن أوضاعٍ معاصرة له.

وهناك نوع آخر من الشروط المتعلقة بالإمام في الصلاة لكنها تختلف عن تلك التي ذكرناها حتى الآن، وليس من السهل وضعها معها في سياق متصل. إنها تتعلق بالملكية، وما بعده مجازي قادر على أن يضم الحكام والولاة.

ويذكره للرجل أن يوم الرجل في بيته إلا بإذنه لقوله ﷺ: لا يوم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكريمه إلا بإذنه. ولأن في التقدم عليه ازدراة بين عشيرته وأقاربه. وذلك لا يليق بحسين^(١) الخلق^(٢). إلا أن يكون الضيف سلطاناً نعم الإمام له حيث يكون، وليس للغير أن يتقدم عليه إلا بإذنه (في نطاق سلطانه).

فربما كانت هذه العبارة (شبة المقصدة) قد جاءت هنا من جانب السريخي ليوضح ويعلل حق السلطة السياسية في تعين أئمة الجمعة. لكنه لا يقول شيئاً بعد ذلك عن هذه المسألة. وفيها يتصل بالشرطين: الملكية والسلطة؛ فإن الثاني مقدم على الأول كما هو واضح.

أما مناقشة الشيرازي لمسألة الإمامة في الصلاة، فتتعلق أيضاً، مثلها عند السريخي، بصلاة الجماعة لا الجمعة. وهو يعرض لسائل توثر في الإمامة في الصلوات أو في صحة الصلاة؛ لكن ليس من الضروري أن تُبطلها دائماً. مثل أن يكون الإمام صبياً أو امرأة أو كافراً أو فاسقاً أو معوقاً غير قادر على القيام. وتطول القائمة دون أن يكون واضحاً أن كانت نهائية أو كاملة؛ في حين لا يضع قواعد يمكن الاحتكام إليها. فلا شك أن تلك «العيوب» موروثة من التقليد الفقهي أو ظهرت من خلال التوليد والتشقيق في الجدلات الفقهية، ولم يكن مقصوداً وضعاً قواعد عامة لها. ففي أكثر من مناسبة يظهر رأيان أحدهما يميز الصلاة والأخر لا يميزها مثل الصلاة وراء الأمي الذي لا يحسن القراءة. وربما كان هذا النوع من النقاش مفيداً في فهم أن الفقه وإن كان هدفه العام إيضاح السلوك الصحيح؛ ليس من الضروري أن يضع القواعد للسلوك العملي في كل حال. فهو يستكشف الإمكانيات المختلفة للشريعة الإلهية دون أن يكون معنياً في كل الأحوال بما يحدث فعلاً.

(١) يبدو أن أمراً كهذا دفع الشيرازي للقول إن صلاة الجمعة محظوظة بغير إذن السلطان.

(٢) عند الكاتب: الخلق (المترجم).

ولا تختلف آراء الشيرازي عن آراء السرخسي في المفضل لإمامية الصلوات. فأولاهم بالتقدمة عند الأفقه ثم الأقرأ. كما أن صاحب المتزل أولى بالإمامية في داره. وإنما الصلوات المعين أولى بالإمامية في مسجده. وإنما المسلمين أولى بالإمامية في نطاق سلطانه لأن ولايته عامة، وأنه راعي المسلمين في سلطانه رعية؛ وتقديم الراعي أولى^(١٢). كان الشيرازي يعيش ببغداد، وكان مقرّاً من نظام الملك (الوزير السلجوقي المشهور). ولا شك أنه كان يعرف البنية الإدارية والسياسية للدولة جيداً، لكنه رغم ذلك كله لا يوضح المقصود بإمام المسلمين. وأفترض أن إمام المسلمين عنده كان ذاك الذي يملك السلطة الفعلية؛ وهو السلطان السلجوقي وليس الخليفة^(١٣).

* * *

أما الأحكام السلطانية للماوردي - الذي يُحسب عادةً بين الأعمال الفقهية الشافعية -؛ فلا يقع في نفس التقليد الذي يقع فيه المسوط للسرخسي والمهذب للشيرازي. أقول هذا مع العلم بأن الشيرازي والماوردي يتمييان إلى المدرسة الفقهية نفسها؛ لكن ليس إلى التقليد نفسه. وعلى العكس من ذلك فإن السرخسي والشيرازي ، اللذين يختلفان في المدرسة الفقهية التي يتمييان إليها؛ هم أبناء التقليد نفسه. فقد كان عمل الماوردي محاولة لإدخال المؤسسات السياسية المعاصرة له كما تنظمها وتديرها بि�روقراطية البلاط؛ إلى مجال الفقه. فمبذوه التنظيمي الذي أقام عليه عمله؛ لم يكن يخضع للمفاهيم التي سادت التقليد الفقهي منذ مالك والشافعي . إلخ حتى الشيرازي والسرخسي؛ بل احتذى منظومة أخرى هي منظومة مؤسسات السلطة القائمة آنذاك، مثل الوزارة، وإمارة البلاد؛ مما لم تورده كتب الفقه من قبل، ولم يدخل في النقاشات الفقهية. لكنه ذكر بعض ما سبق أن عالجه الفقهاء في مؤلفاتهم الشاملة مثل

(١٢) عن الحاكم كراع ؛ قارن بعبارة لأبي يوسف عند لامبتون؛ مرجع سابق؛ ص ٥٧.

(١٣) ليس هناك شك في أنه في العهدين البوهيمي والسلجوقي كان الأمير السلطان هو الذي يعين

القضاء وخطباء المساجد. وانظر الملاحظة رقم ١٤.

تنظيم الجهاد، ومنصب القاضي، وإمامية الصلوات. (و هنا أيضاً يبدو الاختلاف المنهجي بينه وبين الفقهاء الآخرين) ^(٥).

عقد الماوردي إذن باباً للحديث في «الولايات على إمامية الصلوات». وهو بعد أن يقسم الإمامة إلى ثلاثة أقسام هي : الإمامة في الصلوات الخمس، والإمامية في صلاة الجمعة، والإمامية في صلوات الندب؛ ينصرف مباشرةً لذكر ما افتقدناه عند السرخسي والشيرازي . يقول الماوردي :

أما الإمامية في الصلوات الخمس فن慈悲 الإمام فيها معتبراً بحال المساجد التي تقام فيها الصلوات؛ وهي ضربان: مساجد سلطانية، ومساجد عامة. فاما المساجد السلطانية... فلا يجوز أن يتذهب للإمامية فيها إلا من ندب السلطان لها وقلده الإمامية فيها... فإذا قُلد السلطان فيها إماماً كان أحق بالإمامية فيها من غيره؛ وإن كان أفضل منه وأعلم.

وهكذا فالماوردي يقرر هنا أن مساجد الجمعة هي مساجد سلطانية. و موقفه هذا يشرح مسألتين كانتا غائبتين أو غامضتين عند السرخسي والشيرازي . فهو يقول من جهة إن السلطان (و سنرجع إلى معنى هذا المفرد فيما بعد) ينبغي أن يكون مسؤولاً عن تعين الأئمة في المساجد الجامعية. وهو يقول من جهة ثانية إن الإمام المعين ينبغي أن يُقدم على كل الآخرين؛ بسبب تعينه من جانب السلطان فحسب. وليس من غير الممكن أن يكون هذا رأي السرخسي والشيرازي أيضاً. لكن رغم ذلك، ورغم معرفتها لكتاب الماوردي؛ فقد آثرا أن لا يعبرَا عن نفسيهما بطريقته. ويعرف الماوردي نفسه أن الصلاة تظل جائزة حتى لو اتفق المصلون أنفسهم على الإمام دون الرجوع للسلطان. لكن رغم ذلك؛ فإنه يكرر أنه إذا حدث أن عين السلطان إماماً بمسجد الجمعة فإنه لا تجوز إمامية غيره على الإطلاق ما دام حاضراً: «لم يكن لغيره أن يتقدم فيها مع حضوره». أما في حال غياب المعين من الإمام دون تعين نائب له؛ فإن الناس يمكن أن يختاروا إماماً؛ لكن دون الافتئات على حقوق السلطان أو التوصل لإلغائها. وحتى في المساجد العامة، التي يختار الناس فيها عادة إمامهم؛ فإن حق الاختيار يعود للسلطان في حالة التنازع والخلاف.

وفي المساجد الخاضعة لأوامر السلطان؛ يمكن له أن يعين لها أكثر من إمام مع تحديد واجبات كلّ معين. فمقصد الماوردي من وراء ذلك كله اعتبار سيطرة السلطان على مساجد الجمعة شرعية. أو بتعبير آخر: إنَّ الشريعة تُعطي السلطان الحقَّ في السيطرة على مساجد الجمعة. ويمكن لقائلٍ هنا أن يقول إنَّ الماوردي لم يخالف هنا نصاً شرعاً أو فقهياً، لكنَّ لا شكَّ أنه خالف الروحية الفقهية العامة.

ويناقش الماوردي بعدها الشرط التي ينبغي توافرها في الإمام فيعود إلى خطَّ الفقه القديم فيها يتصل بإماماة النساء والفساق والرقيق. ويفضل الأفقه على الآخرين (الذين يعتبرهم متساوين إنْ غاب الأفقه). لكنَّ تنازلاً له للفقه التقليدي ناجمة عن تقريره الأول للمبدأ الأساسي؛ مبدأ تقدم حقَّ السلطان على سائر الآخرين. فما دام حقَّ الإمام قد ثبت وتحدد؛ يستطيع أن يعود للتعبير عن التفاصيل والهموم الأخرى بروحية الفقهاء ومفرادتهم. ولا تهمُّ كثيراً اختلافات الأحناف والشافعية في مصر / القرية (فهو يُورِّد الرأيين دون انتصارٍ لأحدِهما) إذ أي مكانٍ يوجد فيه مسجدٌ للجمعة فإنه يخضع لسيطرة السلطان. لكنه رغم ذلك يعود لإدخال السلطان في حالة الاختلاف. فإذا تشاخر الإمام (المعين من جانب السلطان) مع الرعية حول عدد المصليين الذين تقام بهم الجمعة؛ فإنَّ حسم الخلاف يعود في هذه الحالة للسلطان الذي يستطيع أن يحدد للإمام أيَّ الأراء الفقهية الأحقَّ بالاتباع. وعلى الإمام أن يعمل هنا على تنفيذ تعليمات السلطان (حتى لو اضطرَّ أحياناً لتعيين نائبٍ عنه من أجل ذلك إذا كان النائبُ من الناحية الفقهية قادرًا على تنفيذ تعليمات السلطان أكثر من قدرة الإمام). أما إن لم يفعل الإمام ذلك فإنَّ تعينه يصبح باطلًا.

إنَّ هدف الماوردي من وراء كتابه الشهير كان جَعل التصرفات الإدارية المعاصرة له شرعية. ثم إنَّ يوسع آفاق الفقه بإدخال العناصر العملية جزءاً منه؛ تلك العناصر التي ظلت حتى أيامه مُغفلةً من جانب الفقهاء، بل وظلَّت كذلك إلى أيام السرخي والشيرازي. وقد حقَّ ذلك أولاً بإدخال الإجراءات والمؤسسات الإدارية ضمن النقاش الفقهي. وحقق ذلك ثانياً ببناء عملٍ

مستقلٌ أدخل فيه كلَّ المؤسسات والموضوعات؛ التي لم يكن الفقهاء يعالجونها، أو يعالجونها بطريقة مواربة وتحت عنابر متداشة وغير مباشرة (كأنما ليتجنبوا الاعتراف بالواقع). وحقق ذلك ثالثاً بالتصريح بحقّ السلطان في أن يسيطر ويعين ويموّل.. الخ في المجالات الدينية البحتة مثل الصلوات كما في المجالات الأخرى. وكان التقليد الفقهي حتى أيامه يتتجاهل الأمر ضمناً أو يدينه (كما في إنكار بعض أنواع المكس من جانب السرخسي)، أو يهدمه (كما في مصر الشيرازي إلى فصل الجمعة عن مجال عمل السلطان). وحقق ذلك أخيراً بإعطاء السلطان الحق في التدخل في حالة الاختلاف لتمرير ما يجب تفيذه من الإمكانيات المتاحة. ولستُ أجزم هنا أنَّ الماوردي للاختلاف بإدخال السلطان فيه هو الأفضل. لكنني أجزم بأنَّ السرخسي والشيرازي ما كانا يريان ذلك. ففي أعمالهما الفقهية حاوياً أن يترك للسلطان حدّاً أدنى من النفوذ والاعتراف. أمّا في حالات الاختلاف فقد تركاه بعيداً تماماً. ونوردُ فيما يلي مثلاً أخيراً لمحاولات الماوردي استيعاب التقليد الفقهي لصالح السلطان؛ وذلك في الفقرة الأخيرة من بابه في إمامية الصلوات عند الحديث عن الدعاء للسلطان. ونذكر هنا أنَّ السرخسي تجاهل الأمر تماماً، وأنَّ الشيرازي قال إنه غير مستحبٍ. أمّا الماوردي فقد أقرَّه كما أقرَّ أمراً آخر تجاهله الفقهاء:

وليس السوداء خصَّ بالائمة في الصلوات التي تقام فيها دعوةُ السلطان اتباعاً لشعاره الأن.
ونذكره خالفةً فيه وإن لم يرد به شرُغٌ محِزاً من مبaitه.

إنَّ هذه الإشارة للدعاء للسلطان تأتي هنا دونما إقرارٍ أو إنكار. ويعkin أن تخدم كدليلٍ على أنَّ الماوردي كان قادرًا على «استعمال» التقليد الفقهي عندما يرى ذلك مناسباً. وهذه الفقرة بالذات يمكن الاستئناس بها لمعرفة مقصد الماوردي من وراء مفرد: السلطان. فهو لا يستخدمه كلقب لصاحب منصب معينٍ في الدولة. فالمناصب الرئيسية بالدولة كانت ثلاثة: الخليفة والوزير والأمير. وهو يشير إلى السوداد الذي هو شعاعُ العباسين، أي شعاعُ السلطة. وأفترض أنه يستخدم المفرد: سلطان لحيادته إذ لا يشير بالتحديد إلى الخليفة أو الأمير. ولو أراد لاستعمل المفرد المُشير إلى أيٍ منها. فالأرجح أنه يشير بشكلٍ

عامًّا إلى السلطة الموجودة أو القائمة، ويريد أن يوحّي - ولا شكّ - بإمكان النّظر إليه باعتباره الخليفة أو السلطان حسبما يرى القاريء؛ كما سبق أن فعل في أبواب سابقة من كتابه.

إن رأي H. Gibb أن الماوردي أَلْفَ كتابه لأحد الخلفاء في أواخر العهد البوبي؛ يبدو لي صحيحاً. واتجاه Gibb أن الماوردي أراد أن يشرع للخلافة مكاناً في الدولة البوبية القائمة. لكنني لا أعتبر نفسي مبالغًا إذا شئت رؤية الماوردي للخليفة آنذاك برأيتنا اليوم للملك الدستوري : سيادةً علينا نظرية على كلّ شؤون الدولة، تتواءز مع الافتقار للقوة الفعلية في كلّ شيء. إذ في الواقع كان الأمير هو الذي يعين كلّ موظفي الدولة بما في ذلك أئمّة المساجد، كما يوضح الماوردي في بابه عن الإمارة. ويمكن أن يكون للخليفة نفوذًّا فعليًّا في بغداد وضواحيها يحدهُ به بعض الشيء من سيطرة الأمير. أمّا في سائر أنحاء دولة الإسلام السنّي المشرقيَّة فإنَّ الأمير كان هو الحاكم الفعلي؛ وأحياناً كان هو الحاكم القانوني؛ استناداً إلى نظرية الماوردي المعروفة (في إمارة الاستيلاء)^(٣).

فأرى أنَّ ملاحظتي الماوردي عن دعوة السلطان، ولبس شعاره (وهو خاصٌ بالخليفة) هما جزءٌ من مبادرة سياسية. والقصد كان إسقاط شرعية على الأمير البوبي؛ ربما من أجل تحقيق استقرارٍ سياسي - وإيجاد وظيفة في النظام للخليفة (الخليفة الدستوري). فلا أستطيع موافقة مقدسٍ في ذهابه إلى وجود فصلٍ في السلطات آنذاك، بين الخليفة والأمير^(٤): فالامير كان يملّك كلَّ القوّة، حتى من الناحية النظرية؛ وضعفه أو اضطراب سلطته في بغداد لبعض الوقت كان

(٣) زيادة من المترجم.

(٤) مقدسٍ؛ مرجع سابق ص ١٤ - ١٣. وقد يجوز أن يكون الخليفة القادر مستطِيعاً أن يعين خطباء مساجد بغداد. وللمؤرخين الملوكيين، وكتاب الديوان أمسياتهم الخاصة للتتأكد على ذلك. أما الماوردي فيذكر في فصله عن الإمارة أنَّ تعين الأئمّة لصلوات الجماعة والجمعة من حقِّ الأمير (الأحكام السلطانية، طبعة القاهرة ١٩٧٣، ص ٣٠). ويؤكد نظامُ الملك ذلك بالنسبة للعهد السُّلْجُوقِي في سياسة نامة.

عارضًا. والماوردي لم يكتب ما كتب من أجل إعادة بعض السلطان للخليفة. وبعد كلمته عن دعوة السلطان مباشرةً، يقول الماوردي:

وإذا تغلبَ مَنْ منعَ الجماعةَ كانَ عذراً في تركِ المجاورةِ بها. وإذا أقامها المتغلبُ مع سوءِ معتقدِه أُثْبَعَ فيها. ولا يَتَبعَ على بُدْعَةِ يُخْذِلُها.

لقد كانت هذه هي الكلمات الأخيرة في الباب. فيبدو أن الماوردي كان واعيًّا بدىء ضعف السلطة. فيمكن أنه لهذا السبب رأى أنه لا بد أن تُقدم للسلطة السياسية، والإدارة البيروقراطية، معاونةً معتبرةً من جانب الفقه. ويتضمن قوله بلبس السواد كراهيته لكلّ ما من شأنه أن تُشَتمَ منه رائحة المعارضة للسلطة. لكن رغم اندفاع الماوردي في دعم السلطة القائمة؛ كان واعيًّا لاحتمال الانقلاب عليها ومحى، أمير آخر ليس مناسباً من الناحية الدينية. وربما كان في ذهنه إمكان سيطرة الفاطميين. لكن البوهينيون أواخر أيامهم لم يكونوا أكثر من عصابة مسلحة للسلب والنهب؛ ثم إنهم لم يكونوا دائمًا من أهل السنة والجماعة. وكان هم الماوردي إعطاء الاستقرار لأي حكومة قائمة؛ حتى ولو كلفه ذلك منحها شرعية كاملة. لكن الحكم رغم كل شيء يمكن أن يسقط. وعندما تتبغى متابعة إقامة الشعائر الدينية بغض النظر عما حدث ويحدث، والبدء من جديد باستجلاب الأمير الجديد إلى حظيرة الجماعة عن طريق إعطائه الشرعية.

لقد تكررت في الدراسات الاستشرافية الفكرة القائلة إن الفقهاء كان يبررون الأمر الواقع. وأنا أشك في ذلك. فالتقليد الفقهيُّ السائد لم يكن يريده تبرير الأمر الواقع حسبياً يظهر من كتابات الشيرازي والسرخسي. لكن عندما قبل الماوردي باعتباره فقيهاً كبيراً و مجتهداً؛ صار من حق كل فقيه أن يقترب أو يبتعد عن السلطة والسلطان بالقدر الذي يشاء. وبين موقف الشيرازي الرافض للمؤسسات السياسية القائمة، وموقف الماوردي القابل لكل شيء فيها؛ هناك عشرات المواقف البنية. وانطباعي أنه في الحقب السابقة على العصر العثماني؛ كان همُ الفقه كبنية نظريةٍ فك الارتباط مع المؤسسات السياسية القائمة.

وموقف الماوردي ، الذي قبل بشكل ظاهري^(٤)، أضعف فتة الفقهاء؛ لأنه قرّ لهم من السلطة السياسية إلى درجة الخطر. فالشيرازي يرى الجماعة الإسلامية كمثالٍ متحرِّرٍ من المؤسسة السياسية. لكن لا يمكن استناداً إلى ملاحظته إقامة نظريةٍ معارضةٍ للمؤسسات القائمة بشكلٍ إيجابيٍ أو سلبيٍ. ثم إنَّ السرخيسي الذي حاول أن يقيم توازنًا بين الدين والدولة؛ لم يخلُ عرضه من نقدٍ ومقاومةٍ. وهكذا أثبت الفقه أنه مَرِنٌ إلى حدٍ إمكان استخدامه للتوصُّل إلى أهداف سياسية متناقضة^(٥).



(٤) هاجم أمّام الحرمين الجوبيني (-٤٨٥ هـ) الفقيه الشافعىُ الكبير، الماوردي وكتابه في «عياث الأسم في الثبات الظلّم».

(٥) كان غرضي من هذا المقال إثبات أنَّ الماوردي مختلفٌ بوضوحٍ عن السرخيسي والشيرازي في أهدافه. وقد حاولتُ أن أثبت خلال المقال أنَّ الأعيرين كانوا يمثلان التقليد الفقهي السادس، وأنَّ الماوردي كان جديداً. ولم تكن هناك فرصة لإثبات ذلك بالتفصيل. فيمكن القيام بذلك بشكلٍ أوسع بالبدء بمالك والشافعى والشيبانى.. الخ.

الدولة والمدينة

خالد زيدان

تقول الفكرة الشائعة، أن الدولة وليدة مجتمع مدني، وهو بدوره نتاج مدينة أو حاضرة مت坦مية. ونجد تأكيداً لهذه الفكرة لدى فلاسفة اليونان، وقد أخذ الفارابي منهم فكرته عن المدينة السياسية الفاضلة.

وفي الأصل فإن ما يعتبر أنه دولة المدينة في زمن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وفي عصر الخلفاء الراشدين يحفظ نوعاً من الازدواج في المغزى، لأنّه يعني على السواء: نوع الحكم الذي انبثق عن مجتمع المدينة، وأنّه يشكل النموذج الذي صيغ لاحقاً، ليبدأ الدولة الإسلامية التي هي بمثابة مرجع أصولي وسلفي. وعلى نحو مقابل نجد أن التفكير العربي المعاصر، بوجهه الفلسفية أو التاريجي وحتى الاجتماعي، يعود إلى ابن خلدون ويستخلص من مقدمته أن المقر والدولة أمران متهمان بعضهما البعض. وإحدى العبارات المعبرة نجدها في مقدمة الفصل الرابع من الكتاب الأول: «في ان الدول من المدن والأمصار، وإنها إنما توجد ثانية عن الملك» إذ يقول موضحاً: «ان البناء واحتطاط المنازل إنما هو من منازع الحضارة.. لا يفي بكثره إلا الملك والدولة، فلا بد في تصير الأمصار واحتطاط المدن من الدولة والملك، ثم إذا بُنيت المدينة وكُمل تشييدها بحسب نظر من شيدتها، وبما اقتضته الأحوال السماوية والأرضية فيها، فعمر الدولة حينئذ عمر لها، فإن كان عمر الدولة قصيراً وقفت الحال فيها عند انتهاء الدولة

وتراجع عمرانها وخربت. وإن كان أمد الدولة طويلاً ومدتها منفسحة فلا تزال المصانع تشاء والمنازل الرحيبة تكثرو وتتعدد، ونطاق الأسواق يتبعاً وينفسح إلى أن تتسع الخطة وتبعد المسافة وينفسح ذرع المساحة كما وقع ببغداد وأمثالها^(١). ويستخلص من كلام ابن خلدون، تبعاً لبعض التحليلات، أن الدولة والمدينة صنوان متكملان، يشكلان نموذجاً سياسياً مثالياً. ويمكن القول أيضاً بأن بعض المدن قد غما بفعل ازدهار الدول التي اتخذتها مقراً لها، وبفضل ما يرد إليها من مال الخراج. إلا أن بعض المدن الأخرى قد غما بفعل خطوط تجارية باعتبارها محطات وموانئ الخ. والحقيقة أن هذا النوع من المعالجة يبعذنا في النتيجة عن رصد علاقة الدولة بالمجتمع المدني في التاريخ العربي الإسلامي.

يستند التفكير السياسي الحديث في بعض جوانبه إلى نوع من الاعتقاد بأن الدولة الحديثة هي تطور لهذا المبدأ، وهذه العلاقة التي تربط المدينة بالدولة. بحيث ان الدولة تنطلق من مركز مديني وتوسيع إلى حدود، هي حدود القوم واللغة والأرض، فتنشا الدولة القومية، تبعاً للمفهوم الغربي الذي أخذت به الشعوب غير الأوروبية منذ بداية القرن الحالي.

وبالرغم من رواج مثل هذا الرأي، فإن دولة المدينة، إذا صحت هذه المصطلح، ليست نواة للدولة السلطانية أو الدولة القومية الحديثة، ليس فقط لأن كل نموذج من النماذج الثلاثة يستند إلى أسس نظرية متباعدة عن الأخرى، ولكن أيضاً، لأن كل واحد في الأصل هو نموذج تاريخي نعثر عليه في تجارب وفي أزمنة مختلفة ومتغيرة. وما أسعى إليه هنا، ليس استعراض النماذج النظرية أو التاريخية للدولة السلطانية أو الدولة الحديثة، ولكنني سأتبين خطأً مغايراً أعمل من خلاله على استكشاف الأسس التي وضعت الدولة في تناقض مع المجتمع المدني في التجربة العربية - الإسلامية، وكل الأسس التي أدت إلى التسلط الراهن للدولة على المجتمع.

إن العرب المسلمين بناءً مدن. وقد بني بالفعل الفاتحون الأوائل مدینتی

(١) ابن خلدون: المقدمة. دار القلم - بيروت ص ٣٤٢ - ٣٤٣.

الكوفة والبصرة. وإلى حد بعيد فإن نشأة بعض المدن وغورها يُعزى إلى فاتحين أو خلفاء أو سلاطات حاكمة؛ فالأمويون اتخذوا من دمشق القديمة عاصمة لملوكهم. وبيني عقبة بن نافع القيروان في أفريقيا. وأمر المنصور ببناء بغداد. والمعز الفاطمي أمر بالقاهرة. إن هذه الأمثلة تخدم وجهة النظر التي ترى تضاداً في المعطيات، التي تشكل في نهاية المطاف النموذج الإسلامي المفترض. ولكن بعيداً عن هذه الأمثلة والمعطيات، وبعيداً عنها توحى به من آراء، فإن معاذلة أخرى تبين الأوجه المتعددة للتناقض بين المفهومين، أي الدولة والمدينة.

يمكن أن غيرت بين المدينة كمكان اجتماعي ومسرح للإنتاج والعمل والسلطة، إذ كانت المكان الذي تستقر فيه الدولة، أو تشهد بعض مظاهرها وممثلتها. وبين مفهوم المدينة الذي كان مجھوداً خالصاً للفقهاء، فالمصر الجامع ليس مكان اجتماع المؤمنين وسواهم فحسب، ولكنه تجسيد للشريعة على المستوى العملي أيضاً.

كانت الدولة تجبي الضريبة وتحمي الأمن، وتشرف على حكم المدينة. ومع ذلك فإن الرقابة في المدينة كانت محظوظة تنازع الفقهاء من جهة، والأمراء من جهة أخرى. كان المحاسب فقيهاً يتبع لسلطة القاضي، وقد أنيطت به مهمة مراقبة الأسواق تبعاً للعمل بالمعروف والنهي عن المكر، أي العمل والأخلاق. أما والي الشرطة فيتبع الأمير أي الحاكم ويراقب الأمن والأسوار. هذه الإزدواجية كانت آخذة بالبروز منذ بداية تكون أجهزة الدولة العربية في القرن الأول المجري، إذ يقال أن زياد بن أبيه هو أول من اتخذ العسس، أي الشرطة.

وعلى خط مواز للممارسة اليومية للسلطة، فإن النظام الديني احتفظ باستقلاله عن النظام السياسي. فقد تطور الفقه بمفرده عن الدولة. وقد أصنف الفقهاء لأسس الشريعة واستجابوا لمتطلبات الحياة الاجتماعية. وشكلت المدينة فضاءً شرعياً، وخضعت لسلطة الفقهاء، في الميراث وتنظيم مسائل العمران، وتنظيم حياة العمل في الأسواق ومراقبة البيوع، وكذلك في تنظيم شؤون الجماعات الدينية. أما الدولة فقد طورت أجهزتها باعتمادها على «كتابها» أي الاداريين ذوي الأصول الفارسية، الذين صاغوا قوانينها ومؤسساتها الضريبية

والبريدية والعسكرية. وحسب هاملتون يجب «فإن النظام الديني كان قد رفض أية سيطرة تحاول التقاليد الاجتماعية العربية أن تفرضها على أي من مثله العليا في الدين والنظام، فلما تم النصر في مقاومة الشعوبية، رفض النظام الديني على التحول نفسه المفهوم الفارسي الذي يرى في الإسلام ديناً للدولة»^(٣).

لقد بذلت محاولات عديدة، على المستوى النظري، لإيجاد الخطوط التي تصل الدولة بالدين وتلك التي تصل الدولة بالمجتمع المدني. ففي كتاب «تسهيل النظر وتعجيل الظفر»، نلاحظ أن الماوردي يحدد رئاسة الملك بأربعة قواعد هي : عبارة البلدان وحراسة الرعية وتدبير الجناد وتقدير الأموال^(٤)، أي أن على مدبر الملك أن يؤمن المرافق العامة، مما يفيد بأن شؤون الرعية متزوك تدبيرها لأهلها. ويعرف الطرطوشى، بالازدواجية، حين يريد أن يجد الصلة بين الدين والدولة إذ يقول: الملك والدين أخوان لا غنى لأحدهما عن الثاني^(٥).

ومع ذلك فإن انفصال الدولة عن المدينة والمجتمع المدني، ما انفك يشق طريقه في عصور متأخرة في نموذج الدولة العسكرية، أي دولة التغلب، مع البوهين والسلاجقة، وبشكل خاص مع المماليك. وقد أعطت دولة المماليك ١٢٥٠ - ١٥١٦ ، المثال على انفصال الدولة جسدياً عن مجتمع المدينة.

وأبعد تعبير عن هذا الانفصال يتمثل في انقطاع «سياسة الدولة» عن «الشريعة». وهو الأمر الذي يوضحه المقريزي (ت ٨٤٥ / ١٤٤٠ م)، فتبعدوا الدولة، تبعاً لكلامه، جسماً طافياً فوق مجتمع يدبّر شؤونه وفق قيمه وقواعده بنفسه ومن خلال قياداته الأهلية، يقول المقريزي :

«إعلم أن الناس في زمتنا، بل ومنذ عهد الدولة التركية بدبيار مصر والشام، يرون أن الأحكام على قسمين: حكم الشرع وحكم السياسة.

(٢) هاملتون چب: دراسات في حضارة الإسلام. دار العلم للملايين - بيروت ١٩٧٤ ص ١٧ .

(٣) الماوردي: تسهيل النظر وتعجيل الظفر. تحقيق رضوان السيد. المركز الإسلامي للبحوث. بيروت ١٩٨٧ . ص ٢٠٧ .

(٤) الطرطوشى: سراج الملوك. تحقيق جعفر الباتى. منشورات رياض الرئيس للكتب والنشر. ١٩٩٠ ، ص ١٩٦ .

فالشريعة هي ما شرع الله تعالى من الدين.. أما السياسة، إنما هي كلمة مغلية (مغولية) أصلها «سياسة»، فحرفها أهل مصر وزادوا بأو لها شيئاً فقالوا سياسة، وأدخلوا عليها الألف واللام فظن من لا علم عنده أنها الكلمة عربية. وما الأمر فيها إلا ما قلت لك. واسمع الآن كيف نشأت هذه الكلمة حتى انتشرت بمصر والشام، وذلك أن جنكيز خان القائم بدولة التتر في بلاد الشرق لما غلب الملك أونك خان وصارت له دولة، قرر قواعد وعقوبات أثبتها في كتاب سماه «سياسة»، ومن الناس من يسميه يسوق... ولما تم وضعه كتب ذلك نقشاً في صفائح الفولاذ، وجعله شريعة لقومه فالالتزام به حتى قطع الله دابرهم. وكان جنكيز خان لا يتدين بشيء من أديان أهل الأرض»^(٥).

نلاحظ في كلام المقريزي تركيزاً على انشطار الأحكام إلى شرعية وسياسية، وإصراره في رد السياسة، حتى من الوجهة اللغوية، إلى أصل غير عربي ولما كان جنكيز خان الذي وضع قوانين السياسة لا يتدين بدين، فإن شيئاً لا يجمع السياسة بالدين. وفي بقية كلام المقريزي نجد شرحاً لأنفاق أمراء المماليك على قوانينهم، وكيفية تركتهم الناس يحكمون إلى الشريعة في تدبير أمورهم. يقول المقريزي :

«كثرت الوافدية في أيام الملك الظاهر بيبرس - أي في بداية أيام الدولة المملوكية - وملؤوا مصر والشام. وخطب للملك برقة بن يوشى بن جنكيز خان على منابر مصر والشام والحرمين. فغضت أرض مصر والشام بطوائف المغل وانتشرت عادتهم بها وطراحتهم. هذا وملوك مصر وأمراؤها وعساكرها قد ملئت قلوبهم رعباً من جنكيز خان وبينه... وكانوا إنما ربوا بدار الإسلام ولقنو القرآن وعرفوا أحكام الملة المحمدية. فجمعوا بين الحق والباطل وضموا الجيد إلى الرديء، وفوضوا لقاضي القضاة كل ما يتعلق بالأمور الدينية من الصلاة والصوم والزكاة والحج. وفاوضوا به أمر الأوقاف والأيتام وجعلوا إليه النظر في الأقضية الشرعية، كتداعي الزوجين وأرباب الديون ونحو ذلك. واحتاجوا في

(٥) المقريزي : كتاب الموعظ والاعتبار بذكر الخلط والآثار. دار صادر - بيروت ص ٢٢٠.

ذات أنفسهم إلى الرجوع لعادة جنكز خان والاقتداء بحكم الياسة، فلذلك نصبو الحاجب ليقضي بينهم فيما اختلفوا فيه من عوایدهم والأخذ على يد قويهم وإنصاف الضعيف فيه على مقتضى ما في الياسة، وجعلوا إليه مع ذلك النظر في قضايا الدواوين السلطانية عند الاختلاف في أمور الاقطاعات لينفذ ما استقرت عليه أوضاع الديوان وقواعد الحساب. وكانت من أجل القواعد وأفضلها حتى تتحكم القبط في الأموال وخروج الأراضي، فشرعوا في الديوان ما لم يأذن به الله تعالى^(١).

ليس ثمة ما هو أبلغ من كلام المقريزي في وصف انقطاع سياسة الدولة عن الشريعة المترورة للعلماء، لينفذوا أمرها بين الرعية، أي داخل الجماعة في المدينة أو مصر الجامع.

إن الدولة المملوكية لم تنشأ من فراغ، ولكنها تمثل خطوة أخرى في تصلب قوانين الدولة وابتعادها عن المجتمع. والدراسات حول المماليك تساعدنا على فهم شكل السلطة والطبقات الوسيطة. ففي الوقت الذي تكونت فيه طبقة الخاصة من السلطان وحاشيته والأمراء والمماليك ذوي الرتب العالية والموظفين^(٢). نشأت طبقة اجتماعية ثانية سميت الأعيان، التي أشارت بشكل خاص إلى العلماء القياديين والزعماء الدينيين الخ^(٣). وقد قامت صلات ونوع من التحالف بين العلماء الذين هم «حكام المدينة الفريدون» - والتعبير للمؤرخ لايدوس - وبين أمراء المماليك، إذ اعتمد العلماء على نظام عسكري لتحقيق الانضباط في المدن وقمع البدع والعنف^(٤). وحسب لايدوس أيضاً فإن حياة المدن خضعت لسلطة العلماء ما عدا حقلان: الدفاع عن المدن والسيطرة على الموارد الريفية^(٥). ويكتنأ أن نستنتاج إذاً، بأن المجتمع المدني، بالرغم من

(٦) المقريзи: المرجع السابق.

(٧) لايدوس: مدن الشام في عصر المماليك. ترجمة سهيل زكار. دار حسان للطباعة والنشر. دمشق ١٩٨٥ ص ١٣٤.

(٨) نفسه. ص ١٣٩.

(٩) نفسه. ص ١٤٥.

(١٠) نفسه. ص ١٨٤.

تدخل قياداته بأمراء المماليك تبعاً للضرورات، فقد احتفظ باستقلاله عن الدولة وتمكن من اختيار مثليه.

اتسعت الشقة بين السياسة من جهة والشريعة من جهة أخرى، في المراحل اللاحقة. فعند قدوم العثمانيين إلى بلاد الشام ومصر حلوا معهم يسقهم، أي سياستهم وقوانينهم. هذا ما يذكره ابن أياس في مناسبات عديدة من تاريخه، مثل: «قرىء عليهم مرسوم الخندكار (السلطان) وذلك على طريقة اليسق العثماني»^(١).

أصبح الانقطاع بين الشريعة والقانون التعبير النموذجي عن انفصال الدولة عن المجتمع. يذكر نجم الدين الغزوي حواراً جرى بينه وبين أحد الولاة. يقول:

«فتسألكنا، إن سياسة الشرع، هل هي أبلغ من سياسة القانون، أو سياسة القانون أبلغ؟ فأجبته إلى الأول، وما هو إلى الثاني»^(٢).

وإن دلّ هذا الحوار على شيء فإنما يدلّنا على وجود موقعين، وسلطتين ومرجعين، بحيث يوضع القانون على ذات المستوى من الشريعة. وفي الوثائق الشرعية العائدة للحقبة العثمانية، والتي تقدم لنا نماذج متكررة لممارسة وتطبيق الأحكام، نلاحظ كيف أن الانفصال بين الميدان الذي يعمل ضمنه «حكام السياسة» - وذلك الذي يعمل ضمنه «حكام الشرع» قد تم وأصبح أمراً مألوفاً^(٣). الواقع أن الدولة العثمانية باعتمادها قوانينها منذ أيام السلطان محمد الثاني وحتى السلطان سليمان القانوني، دفعت باتجاه رسم الحدود بين الميدانين،

(١) ابن أياس: *بدائع الزهور في وقائع الدهور*. الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ١٩٨٤ . جزء ٥ . ص ٤٢٨ .

(٢) نجم الدين الغزوي: *لطف السمر وقطف الثمر*. تحقيق محمود الشيخ . منشورات وزارة الثقافة. دمشق ١٩٨١ . القسم الأول ص ٣٠٥ .

(٣) «لحق ذلك علم مولانا وسیدنا الحاکم الشرعي الموقع هذا الكتاب.. عرف مولانا حاکم السياسة أن.. الخ» سجل ٢ ص ٣٤١ من سجلات محکمة طرابلس وقد گرّف الرواية باسم: حکام السياسة، القانون، العرف. مقابل حکام الشرع أي القضاة.

أي بين حكم القوانين والسياسة من جهة، وبين حكم الشرع والفقه من جهة أخرى.

وإذا كانت المدينة تأخذ شكلها وتركبها وفقاً لأحكام الفقهاء، فإن الفقهاء كانوا عرضة لأن يفقدوا جزءاً من رقابتهم على المدينة، بفضل القوانين التي تضعها الدولة العثمانية والتي ترسم حدوداً فاصلة بين جماعات المهن والأديان والأجناس، نتيجة لأنظمة الحرفة الضيقة التي طبعت كافة الجماعات المدينة. وتهمنا الآثار التي نجمت عن هذه الأنظمة والقوانين التي رسخت شبكات اجتماعية، وصبغت التركيب الانساني في المدينة بصبغتها. ومع ذلك يمكن القول، بأن جزءاً من هذا التقسيم كان يكمن في أحكام الفقهاء أنفسهم. إلا ان القوانين السلطانية كانت تصلب الفوارق بين الجماعات وتفقد المدينة وحدتها. ولم يتيسر للفقهاء مقاومة هذا الاتجاه المتنامي بفعل تبلور جماعات مدينة منغلقة على ذاتها وعلى دساتيرها الخاصة بها. وبالمقابل فإن الفقهاء أنفسهم كانوا يتحولون إلى هيئة تكتسب خصائص الجماعات ذات الطابع الحرفي.

ومع ذلك، فإذا نظرنا إلى الأمر من زاوية أخرى، نلاحظ أن الحيز الذي تشغله الدولة مثلاً بحكام السياسة، في حياة المدينة بل في حياة الأفراد، لا يتعدى أن يكون حيزاً جزئياً وجانبياً. ان الدولة ترعى جماعاتها من خدمة إدارتها وعسكرها. وتترك للحاكم الشرعي أن يدير شؤون العامة وفقاً لأحكام الشريعة، بل ترك للهيئات الأهلية أن تتدبر شؤونها، بما في ذلك جمع الضرائب عبر مشايخ العارات ومشايخ الحرف. وقد تكفل نظام الأوقاف بدفع مرتبات رجال الدين والمدرسين، وبناء وإصلاح المساجد والمدارس، بل تنظم أعمال الخير ومساعدة المحتججين وقد استمر العلماء والأعيان بلعب دور الوساطة بين حكام السياسة من جهة وبين العامة من الناس من جهة أخرى. لكن الدولة عبر ممثلتها لم تكن موضع مطالبة، إلا فيما يتعلق بتخفيف الضرائب أو تأجيلها أو رفع ظلم حكام السياسة وأعوانهم.

إن المجتمع المدني كان يعيش وفق ما اعتبره حكم الشريعة تبعاً للأحكام

الفقهية. وبهذا المعنى فإن الشريعة كانت متحققة في المجتمع على نحو ما، حتى لو كانت الدولة تسير وفق قوانينها وأعرافها.

طرح الحقبة الحديثة أمامنا إشكالات من نوع آخر. ومن الناحية التاريخية، فإن الدولة (العثمانية) هي التي أخذت بالتحديث، واستعانت وتمثلت مفاهيم الدولة الأوروبية. وحين فعلت ذلك كانت تأخذ في حقيقة الأمر ما يناسب تعزيز قوتها ويناسب مصلحتها. ومن الوجهة التاريخية البحثة فإن السلطان عثمان الثاني المقتول عام ١٦٢٢، في بدايات القرن السابع عشر، كانت لديه فكرة إقامة دولة مركزية، تعتمد على جيش من أهل الأناضول، بدلاً من الجيش الانكشاري الذي يتكون من الأسرى والأرقاء ويخكمه اقطاعيون عسكريون وكانت لديه نية تقليص نفوذ العلماء^(١). وليس ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد، بأن هذا السلطان، في هذا الوقت المبكر نسبياً، قد تأثر بأية أفكار خارجية أوروبية. ونستطيع أن نقدّر بأن الأزمة الاقتصادية من جهة وتناقضات الفئات الحاكمة هي التي دفعته إلى هذا المشروع الذي لم يتحقق، ودفعه إلى ذلك النظر إلى مصلحة الدولة التي يقف على رأسها. وقد مضى السلاطين من بعده في نفس الوجهة التي اختطها. وخلال القرن السابع عشر نلاحظ أن بعض أفراد من طبقة الكتاب، أي العاملين في أجهزة الدولة وخدمة السلطان، قد أعدوا رسائل تدور حول كيفية استعادة الدولة هيبيتها وفرض رقابتها على القوى الأخرى، العسكر والعلماء. وإذا تبعينا مسار القرن الثامن عشر نستطيع أن نلاحظ كيف ان الدولة العثمانية كانت آخذة بتدعيم وتوسيع مبدأ الدولة، بواسطة كتابها وإداريتها، الذين شرعوا بصياغة مفهوم لدولة تراقب المجتمع وتحكمه بواسطة جيشها المنظم وأجهزتها الإدارية. والحقيقة ان توسيع أجهزة الدولة كان يعني العمل بالقوانين على حساب الشريعة. وقد ظهرت نتائج ذلك في وسط القرن التاسع عشر، تبعاً لتحولات بطيئة ومتغيرة، لم تستكمل إلا في مراحل لاحقة. وكان من نتائج ذلك إحلال المحاكم المدنية مكان الشرعية،

وتوسيع المعاهد على حساب المدارس الدينية. وقد اقتضى تدعيم مبدأ الدولة ضرب وإلغاء القيادات الوسيطة وتعطيل بل إلغاء دورها في المجتمع المدني، لصالح الأجهزة المرتبطة مباشرة بالحاكم والدولة. وباختصار فإن الأمر كان يعني في غايتها، إحلال مبدأ الدولة على حساب المدينة ومجتمعها واستقلاليته، أي الحق المجتمع بالدولة.

لدينا في تجربة محمد علي باشا في مصر المثال النموذجي على ذلك، إذ تم خلال عهده تقليص نفوذ العلماء وإرجاعهم إلى حدود الوظيفة الفقهية الضيقة. وحُلت تنظيمات الحرف وُقيدت الطرق الصوفية، واعتبرت الأرض ملكاً للعامل. وألغيت وبالتالي كل أشكال التمثيل التي كانت تتمتع بها الطبقة الوسيطة، أي طبقة الأعيان من رجال الدين والتجار، بالمقابل. أخذت أجهزة الدولة تتسع عبر الخبراء وال المتعلمين من أبناء البلد الأصليين الذين خدموا كفنيين ومدرسين، وأخذت الدولة على عاتقها شؤون العلوم والصناعة والزراعة، وباختصار تحدث المجتمع من أجل خلق الدولة القوية، التي ليست كذلك إلا بقياس إضعاف ما تفترضه خصومها أي مثيل المجتمع. وتبعاً لهذه الخطة، حدث تدمير منهجي للمؤسسات الدينية لصالح أجهزة الدولة التي أوكلت إلى نفسها مهمة مراقبة المجتمع وتدير شؤونه بنفسها.

بطبيعة الحال، لم تأخذ التجارب العربية في الحقبة الحديثة مساراً واحداً، ولكنها اشتراك في استلهام مبادئ الدولة والقانون الغربيين، مما أدى إلى بروز دول لا تكتفي بالسير وفق أعرافها وقوانينها، ولكنها أرادت أن تجعل من قوانينها ودساتيرها قوانين ودساتير للمجتمع على حساب عقائده وقيمها.

والفارق الذي يجدر أن نسجلها هنا، تكمن في أن أبناء المجتمع المدني من الأهلين، حين بدأوا ينخرطون في جسد الدولة، كانوا يقدمون مبدأها ويرفعونه فوق المجتمع الذي انبثقوا منه. والحقيقة أن الدولة المملوكية ومن بعدها العثمانية، كانتا غريبتين عن المجتمع الذي حكمته خلال قرون متواتلة.. . وحين أخذ أفراد من الأهلين يملؤن في الادارة ويلحقون بأعمال الحكومة، أسهموا قبل سواهم في تعزيز مبدأ الدولة على حساب المجتمع المدني. وتندرج ضمن هذا

السياق أعمال رفاعة الطهطاوي وعلي مبارك وسواهما. فقد عملا على بلورة مفهوم للدولة ترتفع فوق المجتمع وتحكمه؛ يقول الطهطاوي:

«فقد استبان من هذا احتياج الانتظام العمراني إلى قوتين عظيمتين، إحداهما القوة الحاكمة الجالبة للمصالح، الدارئة للمفاسد، وثانيةهما القوة الحكومية، وهي القوة الأهلية المحرزة لكمال الحرية، المتمتعة بالمنافع العمومية فيها يحتاج إليه الإنسان»^(١٥).

كان الطهطاوي متأثراً بالنموذج الفرنسي، ومندهشاً بقوة فرنسا وعلومها ونظامها. وهو يتحدث عن الحرية، ويتخيل حرية المجتمع المدني، إلا أن كلامه لا يهدى إلا للدولة ترتفع فوق المجتمع، بل دولة تسقى المجتمع وتسيره، فبدونها تنعدم المصالح وتعتم المفاسد.

إن الآمال بقيام دولة قوية لا يعبر عنها العاهل فقط، بل تصبح مدار اهتمامات المتعلمين الجدد الذين يجعلون الدولة نقطة ارتكاز في أعمالهم والخط الجامع لأفكارهم، فيستبقوا خطواتها ويرسموا لها مسارها، ويتوسلون في سبيل ذلك لغة العلوم الإنسانية والحقوق، التي وضع من جانب المثقفين في خدمة تصور الدولة التي لم تتحقق بعد. وحسب فرنسيس مراش:

«ان الانسان إذا كان متبعداً لأحكام دولة التمدن والصلاح يكون داخلاً في حقيقة الحرية التي تطلبها الواجبات الإنسانية. على انه إذا كان ذلك التبعد لازماً فتلك الحرية ملزمة، لأن اعتناق الانسان واجباته لا يدعى عبودية، ولكن إذا كان الشخص معتقداً من رق تلك الدولة فهو يكون بالضرورة داخلاً في عبودية ضدها تبعاً لمقتضى الحال»^(١٦).

انه تبشير غنوجي بمبدأ الدولة التي ترتفع فوق المجتمع، والتي يقتضي

(١٥) الطهطاوي: المؤلفات الكاملة. المؤسسة العربية للدراسات - بيروت ١٩٧٣ المجلد الأول
ص ٥١٦.

(١٦) انظر رئيف خوري: الفكر العربي الحديث. دار الكشوف - بيروت ١٩٧٣ ص ٢٢٧.

المخصوص لها نفي كل إيمان بسواها. ومراراً في النص السابق لا يفعل سوى أنه يستبدل الله في الخطاب الديني بالدولة في الخطاب السياسي.

وقد تكونت بالفعل الفكرة القائلة بتناقض الدولة مع الدين. وهو أمر ليس خطأنا تماماً، ولكن المسألة طرحت في نهاية القرن التاسع عشر من وجهة نظر الدولة بطبيعة الحال. وبينما على ذلك، فإن المجتمعات الشرقية إذا كانت دينية فإنها لا تستطيع أن تخلق من ذاتها مفهومها المرتجى، كما يريده المثقفون. إن شيل الشميميل يرى بأن التناقض يقوم بين مفهومين للدولة في الغرب والشرق، وهو يقول: «إن الفرق من عهد أبقراط إلى اليوم بين حكومات المغرب (يقصد أوروبا) وحكومات الشرق، أن تلك تحكمها شرائعها (يقصد قوانينها) وهذه تحكمها الملوك»^(١٧).

كان مثقف القرن التاسع عشر يرسم نموذجاً لدولة عصرية على النمط الأوروبي، ويضعها في مواجهة الوعي المدني لدى العلماء. ان تفوقاً في التعبير عن مفاهيم الدولة القائمة على الحرية والمساواة، سيزاحم صورة المدينة التي صاغها الفقهاء، وصاغتها العصور الأخيرة بجماعاتها المنغلقة على ذاتها. ان استقرار المدينة كما ارتسم خلال قرون ماضية كان في طريقه إلى التصدع وسط تحولات تلك المرحلة. وكانت البيئات التي خرج منها «الكتاب» ثم «المثقفون»، هي الأسرع في كسر الأنظمة المدنية التقليدية. وكان انهايار نظام الطوائف الحرفية علامة على عجز الأطر التقليدية في مواجهة التطورات في مجالات العمل. والحقيقة ان العلماء كانوا أسيري أجهزتهم المعرفية، ومن هنا فإن الأفكار التي بشر بها المثقفون خلال القرن التاسع عشر، وفي نهاية بشكل خاص، كانت تملك جاذبية استقطاب الانصار والمؤيدین. فحلّت تدريجياً مكان الوعي المدني الذي يعبر عنه العلماء وتتمسك به الفئات الوسيطة التقليدية التي كانت تعيش مرحلة فقدانها لدورها التقليدي. إن الدولة كانت في طريقها عبر المثقفين، وعبر أجهزتها الحديثة التكوين، لتسجل انتصارها على المجتمع المدني.

تبعد الدولة التي تحمل المحور الرئيسي في تفكير المثقف وكأنها نقطة الارتكاز في نشوئه أيضاً. ومن جهته فإنه يظهر وكأنه الناطق باسم الطبقات الحاكمة. وقد لعب المثقف، حتى في الأوقات التي كانت فيها الدولة تستعبده، دور الوسيط بينها وبين ثقافة الغرب، باعتباره وسيط العلوم والحداثة. كان المتعلمون ينقلون العلوم القابلة للاستخدام والتطبيق في خدمة مشاريع الدولة. إن المثقف ليأخذ في هذه الصورة الأولية شكل التقني، وفي مرحلة لاحقة، فإن الانسانيات والاجتماعيات تصبح المبادين التي يجعلها خاصة، ويعبر عن نفسه من خلالها ويستخدمها من أجل تعزيز أسسها التاريخية واللغوية وغير ذلك.

يجعل المثقف من الدولة قيمة سابقة للمجتمع، فلا مجتمع مدنى بدونها، وحين تضرب القوى الوسيطة وتأخذ بتصفيتها، تصبح الكائن الحي الوحيد من الوجهة النظرية. فهي التي تخطط وتصم وتنشئ الصناعة وتوسس المدارس وتعده خطط التنمية وتضبط فوضى المجتمع. وحين تعجز عن تحقيق كل ما يُتعلق عليها من آمال، يفسر الأمر بأنه نقص في التطبيق والتخطيط. وحين تُنتقد، فليس هي ملائكة، ولكن لأنها لم تسع في تحديث المجتمع، أي في إحكام سيطرتها عليه.

إن الدولة، تبعاً لذلك، تبدو رائدة التحديث. وهي تناهض القوى الاجتماعية التقليدية على أساس هذه الدعوة، لكن التحديث كما في التجربة العثمانية المبكرة، أو في التجربة المصرية العائدة للقرن التاسع عشر، هو ذريعة للقوة، التي تجعل من الدولة أقوى من كل طرف أهلي أو وسيط.

إن بروز مفهوم «الدولة الإسلامية»، لا يدل الكثير من الأمور، إذ أن هذه الدعوة ظهرت كرد فعل على تطور علمانية الدولة. وإذا كان المثقف العلماني يريد أن يلحق المجتمع بالدولة، فإن ما يريد الإصلاحي السلفي هو إلحاق الدين والمجتمع بالدولة التي ينشدها. ان ما يجمع الإصلاحي إلى العلماني إيمانهما المشترك بأولوية الدولة وارتباطهما بها كهدف منشود منها اختلف شكلها أو رسماها.



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

التصوف والسلطة

نماذج من القرن السادس الهجري في المغرب والأندلس

جورج كنوره

- I -

تبعد العلاقة بين التصوف والسلطة علاقة مستغربة في بعض جوانبها. فالتصوف قد يكون في ذهن البعض، بل في ذهن الغالبية أمراً فردياً، شأنه يعني صاحبه دون ما عداه من أفراد أو جماعات أو مؤسسات وعلى رأسها السلطة السياسية. لكن هذه الحالة ستظل الحالة الأكثر مثالية، الحالة النظرية التي لم تتحقق يوماً ما، مع ما تبدو عليه من بديهيّة ومن وضوح يفرض نفسه ويبتعد عن كل برهان. لا يعني ذلك أن العكس صحيح كلياً أيضاً، فثمة متصرفون ابتعدوا فعلاً عن السلطة أو لنقل عن السياسة بوجه عام. للاستدلال على وجه العلاقة سنختار بعض الأمثلة التي قد لا تحدد الكثير في موضوعنا إلا أن ما نتوخاه منها ومن مقارنات رديفة سيؤكد حتماً على أوجه الترابط بسلبيّتها وإيجابيتها.

قد لا يختلف التصوف باعتباره ثقافة من نوع معين عن الحركات الفكرية الأخرى التي قامت منذ مطلع العصور الإسلامية، والتي أسهمت جيئاً بدور سياسي ما، من خوارج وقراططة ومذاهب أخرى، إلى المعتزلة والأشاعرة ومن كان معهم أو من كان ضدّهم. لقد حاولت هذه الفرق وبدرجات متفاوتة من التوفيق أن تجد لها دوراً سياسياً إن بالوصول المباشر إلى السلطة وفي أماكن و مواقع محددة أو بالتحالف مع النهج السياسي القائم في محاولة أن تكون أفكارها

بمثابة الأيديولوجية التي تسير سياسة الدولة، اشارة هنا إلى مبدأ الاعتزال، الذي جهد أصحابه في البحث عن موقع داخل سلطة العباسين^(١).

وليس غريباً أن يكون مثلكما الأول مثلاً مشتركاً بين التصوف والاعتزال والسياسة. وكأنه الخطيط المشترك الذي يربط ثقافة بأخرى وهذه وتلك بالسلطة على أعلى مستوياتها.

الحقيقة الأولى، والحدث الأول يتمثل في الحسن البصري (٢٠ - ٦٤٢ / ١١٠ - ٧٢٨). شيخ الصوفية الأول، أو أول رجال التصوف بنظر العديد من المؤرخين لهذا الجانب من الثقافة الإسلامية، أو لهذا الجانب من الحياة الإسلامية. فالحسن البصري الذي آثر الاعتزال، سياسياً أو فكرياً أو حتى اجتماعياً كي لا يكون شاهداً على ما يحدث في أيامه، الحسن البصري الذي اختار الزهد والتقوى ليصبح فيما بعد مثلاً لرجال التصوف في سلوكهم على الأقل، في تقديم الأحوال تقوم على العزلة والتقوى والزهد مما سيتعزز فيما بعد ليصبح من ضمن مبادئ التصوف ومن مستلزماته، الحسن البصري شيخ العلم والزهد لم يكن بعيداً عن السياسة وإن رغمَ عنه. وبعد اعتزاله وربما بسبب ذلك ولما شاع عنه من عالم ومعرفة وتقوى، ولما تحلى حوله، ربما، من مرידين باتوا يشكلون جماعة، ولما شاع عنه من أقوال سيكون لها شأن كبير فيما بعد^(٢)، هذه الأسباب مجتمعة أو منفصلة أصبح الحسن البصري مستشاراً لرجال السياسة وإن بالراسلة. ابتعد عن السلطة برجالها ومؤسساتها ومتابعها، فذهبت هذه إليه تسؤاله رأياً وتطلب منه موقفاً.

ما أشير إليه يتعلق تحديداً بالمراسلات التي تمت بين الخليفة الأموي

(١) قد لا يكون الاعتزال أول مذهب فكري عمد بعض الخلفاء لإعطائه صبغة رسمية وفرضه بصورة شرعية. فالخوارج أيضاً قد كفروا من لا يقول برأيهم وعصوا كل سلطة لا يرون أنها معهم، بل إنهم حصروا التعامل، من زواج وتقارب إلا في إطار الجماعة المؤيدة لهم. من آخر الدراسات في هذا المجال: راجع: فهمي جدعان، المحنة: بحث في جدلية الدين والسياسي في الإسلام: دار الشروق عمان ١٩٨٩، الفصل الأول.

(٢) راجع: محمد عماره: رسائل العدل والتوجيد، الجزء الأول ص: ٩٠ - ٨١، دار الملال ١٩٧١.

عبدالملك بن مروان وبين الحسن البصري حول مسائل تناولت مسألة القدر بشكل خاص^(٣). أو مسألة حدود الحرية الإنسانية بعبارات أكثر معاصرة. وأيًّا كان جو الحديث السائد وأسبابه ونتائجـه التي قد تدرس فكريًا كما تدرس سياسياً أيضاً، باعتبار الأميين كانوا أميل إلى الجبر من الاختيار، فإن الرسائل المتبادلـة شهادة على نوع من الحوار بين سلطتين، بين سلطة السياسة وبين سلطة الثقافة إذا جاز لنا القول، إن لم نقل أيضًا شهادة على تنازل السلطة السياسية، وبداية الشهادة على كيفية تمثيل أحد الأشخاص الورعين والمثال النموذجي فيما بعد لرجال التصوف عامة^(٤) لبعض المبادئ الأخلاقية والفلسفية، بل والسياسية نظراً لما كان يمثل الموقف من الجبر والاختبار آنذاك من موقف سياسي، تتنازعـه سلطتان، السلطة الأموية والسلطة المقابلة لها والداعية لإرساء موطن قدم لها في مكان ما من دار الإسلام.

يتعمـي هذا الحديث الأول إلى الحقبة الأولى من تاريخ التصوف، إلى بداية القرن الثاني الهجري / الثامن الميلادي، أي إلى الفترة الزمنية الأولى لظهور التصوف الإسلامي. فقبلها لم يكن التصوف موجوداً، وبعدـها لم يعد مدعوماً، وما زال حتى أيامنا عاملـاً نشطاً لا يتـظر السلطة لتسـأله سؤـلاً، بل يذهب إليها ليطرح أسـئلته، أو ليطرحـها جانبـاً غالـباً غالـياً بل ليحاـول ذلك على الأقل. والأمثلـة هنا كثـيرة. بعضـها قد نـجح كالسنوسية مثلـاً^(٥)، وبـعضـها أخفـق، ولكـنه

(٣) تعتبر هذه المسألة من أهم ميررات دعوة الاعتزـال فيما بعد، إلا أنه كان لها في هذه الفترة، أي في الفترة الأموية بعدـاً سياسياً يقوم على اعتبار توصل خلفاء الدولة الأموية لهذا المنصب أمـراً مقدراً سلفـاً وبـذلك يكون الخليفة باـمر إلهـي. حتى إن بعضـ شـعراءـ الدولةـ الأمـوية قد عـبرـ عن آراء مشـابـهة.

(٤) يظهرـ الحسنـ البصـريـ على رأسـ سـلسلـةـ عددـ كـبـيرـ من رـجـالـ التـصـوفـ باـعتـبارـهـ الزـاهـدـ الأولـ، أوـ الـواـصـعـ الـأـوـلـ لـقوـادـ الزـهـدـ وـالـنسـكـ وـالـاعـتـكـافـ وـالـتوـكـلـ، رـاجـعـ - مـقـدـمةـ ابنـ خـلـمـونـ صـ ٣٢٣ـ طـبـعةـ دـارـ اـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ.

(٥) السنوسية، حركة صوفية بالأسـاسـ استـطـاعـ مؤـسـسـهاـ فيماـ بعدـ الاستـقلـالـ بـليـبيـاـ وإـقـامـةـ دـولـةـ وـسـلـطـةـ كـامـلةـ عـلـىـ أـرضـهاـ. رـاجـعـ عـقـيدةـ أـهـلـ التـوـحـيدـ الـكـبـرىـ، عبدـ الـسـtarـ أـهـدـ النـشـارـ. القاهرةـ ١٩٧٢ـ رـاجـعـ أيـضاـ مـحمدـ أـركـونـ: إـسـلامـ الـأـخـلـاقـ وـالـسـيـاسـةـ، مـرـكـزـ الـإـغـمـاءـ الـقـومـيـ بيـرـوتـ ١٩٩٠ـ صـ ٦٦ـ - ٦٧ـ، حيثـ يـشيرـ المؤـلـفـ إـلـىـ حـرـكـاتـ صـوـفـيـةـ حـدـيـثـةـ أيـضاـ حـاـولـتـ

استطاع أن يفرض رأياً و موقفاً وأن يسيطر على موقع جغرافي ما. هذا ما سنحاول إبرازه عبر النماذج التي ستطرق إليها في الفترة الزمنية المحددة لموضوعنا. ولا يعنينا ذلك من التعرض لبعض المواقف السياسية من جانب هذا المتصرف أو ذاك هذا وإن لم يكن الاهتمام سياسياً بالأساس^(١).

يُإمكاننا أن نتابع تسلسل وجه العلاقة بين التصوف كحركة فكرية أو ثقافية وبين السلطة السياسية على مر عصورٍ بأكملها. لكننا ستتجاوز ذلك إلى إبراز جوانب أخرى فتشير على سبيل المثال إلى المحاولات المتعددة التي جرت للاستفادة من التصوف كوضع قائم، أو لتنظيمه بشكل يجعله هامشياً إلى حد ما، مما يتبيّح تجاوزه أو الخد من أهميته. حدث ذلك حين أدركت السلطة السياسية مدى القوة التي يلعبها التصوف في اجتذاب المربيين وتنظيمهم وبعد أن أصبحت الطرق الصوفية شريكةً في بعض الأحيان للنظام السياسي الفاعل على الأرض. أو حين قدر بعض رجال السلطة الاستعانة بالتصوف كقوة سياسية لا بد منها من أجل توطيد ركيائز السلطة وخلق قاعدة عريضة تكون جيشها وقوتها الفاعلة على الأرض. ولتأكيد ذلك نسوق مثلاً موازياً للحقبة التاريخية التي تعالج، وهذا المثل يتعلق باستعانا الخليفة العباسي الناصر (١١٨٨ - ١٢٢٣) بأهل الفتوة الذين كانوا في عصره بداية تنظيم صوفي طرanchي

ويندرجات متفاوتة من النجاح السيطرة والاستقلال في أجزاء متباينة من العالم الإسلامي، إن في السودان أو مالي أو في المغرب أو في بعض بلدان الشرق. وهي أمثلة تتجاوز النماذج التي ستناولها بالدراسة فيما بعد. إن بعض الدراسات تطبع كل الصوفية الكبار بنشاط سياسي معين، أقله الانتهاء إلى الباطنية والاسعالية.

راجع آخرأً مقالة الدكتور خالد زيادة الذي تبع أشكال الصراع بين الفقه والتصوف، وبين التصوف والسياسة في مقالة له بعنوان العلامة والأهالي والحكام، الفكر العربي ٥٣ (١٩٨٨) ص: ١٦٥ - ١٩٠ وقد ركز الدكتور زيادة على الحقبة العثمانية وأشار إلى طرق وأساليب الصوفية في السيطرة على العامة، وإلى أساليب الحكم في اكتساب ود الصوفية.

(٢) يصعب أحياناً الفصل بين الموقع الصوفي لمتصف معين وبين تطلعاته السياسية. في مراحل أخرى جرى تدجين التصوف أو إدخاله في الإطار الرسمي للسلطة، الدولة العثمانية مثلاً، بل أبان سلطة المماليك في مصر حيث أصبحت الخانقا، مركز التجمع الصوفي تحت رعاية السلطة، بل إن تعين شيخ لشيخوخة الطرق الصوفية قد ظل على وقت قريب من اختصاص أصحاب السلطة في الدولة العثمانية أو حتى في مصر الحديثة.

إلى حد ما. فإذا أعدنا إلى الأذهان فشل الخلفاء العباسين قبل فترة حكم الناصر في الاستفادة من جمهور عريض يشكل دعامة الدولة التي استعانت بالعسكر من كل الأصقاع لترسي سلطتها ولتصبح العوبية بيده على مدى فترات تاريخية طويلة لأصبح موقف الخليفة الناصر مفهوماً واضحاً. مع العلم أنها لم تكن التجربة الوحيدة التي جأ إليها الخلفاء العباسيون، فالاستعانة بالمعزلة لا تبعد عن هذه التطلعات؛ وإن تكن الأشعرية فيها بعد حزب الدولة الذي انتصر أمران يمكن توظيفهما في الإطار عينه. بكل الأحوال لقد شكل أهل الفتوة أياً كان ارتباطهم بالفتات الشعيبة الأخرى كالعيارين أو سواهم جيشاً صوفياً بهرميته ويتربى عليه وإن لم يصل معظم أفراده إلى تحقيق الأهداف الصوفية الفردية في الفناء والبقاء أو في التواصل مع الاهلي. وكانت رعاية الناصر لذلك كله نوعاً من الاستفادة المتبادلة يؤمن لهم الشرعية ويؤمنون له السلطة أو البقاء على رأس المهرم الشرعي المتاح آنذاك. من هنا كانت استعانته بالتصوفين الذين كتبوا في أخلاق الفتوة وفي الصفات الواجبة عليهم. كما كتبوا في أنماط السلوك المأمولة منهم بهدف تدجينهم إذا صح القول، هذا إن كان لهم من ارتباط بالعيارين أو الشطار، أو ببعض الفتات الأخرى الأقل انضباطاً^(٧).

استعان الخليفة العباسي الناصر بالطريقة السهورودية أتباع شهاب الدين عمر السهورودي كما استعان بالسهورودي بالذات الذي وضع كتاباً (وصلنا بالفارسية وهو رسائل جوانفردان) يصف فيه أحوال وسلوك أهل الفتوة لما يشكل دستوراً يتبع في التنظيم المفترض لأهل هذه الطائفة^(٨). تجدر الإشارة هنا إلى دراسة كلود كاهن لهذه الفتة من ضمن دراسته للحركات الشعبية في الإسلام.

(٧) عالج كلود كاهن في مقالة مطولة له العلاقة بين السلطة وبين الحركات الشعبية المتعددة، ومن ضمنها أهل الفتوة وقد ترجم المقال ونشر بالعربية في مجلة الاجتهاد عدد ٦، شتاء ١٩٩٠. لذلك نكتفي بالإشارة إليه دونزيد من الإضافات.

(٨) الكتاب نشره هنري كوربان في سلسلة *Biblioteca Iranica* الجزء ٢٠ طهران ١٩٧٣. بتحقيق مرتضى صراف، وهو عبارة عن كتاب من أربع رسائل تعتبر رسالة السهورودية واحدة منها. وفيها يدافع عن شرعية الانتساب إلى أهل الفتوة ثم وصف أحوالها وأدابها وطرق حياتها، كما نصوصها بالطبع.

وهو إذ يحاول ربطها بالحركات الشعبية الأخرى لا يقلل من بعدها الصوفي المادف إلى خلق علاقات أخوية، أو اخوانية إذا جازت الصيغة في الجمع، لتنصب كلها بخدمة غرض سياسي أكثر بعداً، وهو الحفاظ على السلطة بواسطة جيش رديف من الإخوان أتباع طريقة صوفية معينة^(٩).

- II -

لم يكن المقصود بهذا التقديم عرض تسلسل تاريخي معين يوصلنا مباشرة إلى الحقبة التي تعالج، بل أردنا أن يكون ذلك إطاراً عريضاً مبسطاً ما أمكن، بحيث تظهر بعض نقاط ابتداء وجه من أوجه العلاقة بين السلطة والتصوف، وبعض نقاط ما انتهت إليه هذه العلاقة. ففي الوقت الذي كان فيه شيخ المتصوفة علياً يؤخذ برأيه وسید مجالس أهل العلم في البصرة أو في أي مكان آخر، حين كان العلم وإن في بداياته يوحى بأنه سيكون النبراس المنير وصاحب السلطة على العقول وعلى الأفئدة. وحين كان للشيخ في إحدى اسطوانات المجلس سلطته على الضمائر وعلى الماجامع، كان الخليفة يأتيه مستثيراً، حتى لو أخذ ذلك أحياناً شكلاً من أشكال الامتحان. أما بعد أن أصبح التصوف تصوفاً عامياً مشيناً بالأقاويل ومليناً بالشعائر المستوردة من كل حدب وصوب، بعضها ما يستقيم وبعضها ما لا يستقيم ولا يقبل حتى دينياً، حين أصبح التصوف التصاقاً بشيخ وتودداً لبركة ترجى منه، وتعلقاً بأعمال يحتركها خطيب ليحرك بها جاهير مستكينة، وجدت السلطة السياسية نفسها فوق سلطة التصوف. إنها سلطة الثقافة. حين تكون في أوجها تكون هي السلطة، وحين تكون في حضيضها تصبح ذيلاً وتتابعاً لكل سلطة أخرى وخاصة للسلطة السياسية ومن يمثلها، وربما كان هذا التحديد شكلاً آخر أفضل من أشكال التقديم. فالثقافة الصوفية ثقافة تفرض ذاتها أو تتخلى عن ذاتها، كل ذلك تبعاً لمضمونها أولاً ولموقعها ولدى تأثيرها في عامة الناس ثانياً.

(٩) راجع، كلوذ كاهن، مصدر سابق، الاجتهاد ٦ (١٩٩٠) ص ١٨٧ تابع.

من هذه المنطلقات نعود إلى الحقيقة التاريخية التي تعالج، أي فترة القرنين السادس والسابع هـ/ الثاني عشر والثالث عشر م، وهي بالفعل فترة وسيطة بين بداية التصوف وبين أيامنا، أي أنها الفترة التي يفترض أن تكون قد بلغت حدًا من النضج السياسي والديني والصوفي ضمناً. هذا من الزاوية المنطقية، إلا أن للتاريخ منطقة الخاص، منطق الحدث ومنطق التفاعل بين الحدث وبين الجماعات الفاعلة بما تمثل من ثقافة ومن معتقدات، وبالطريقة التي تدافع بها عن معتقداتها أو التي تسعى أن تفرضها أو أن تقدمها كحل لمشكل أو لمازق سياسي. من هذه الزاوية يبدو التعرض إلى الواقع الصوفي الذي استجد في هذه الفترة أمراً ممكناً. من حيث دراسة أوجه هذا التأثير الفاعل على الأرض، وانعكاسه أيضاً في الكتابات التي أرخت لظاهر الحياة الثقافية والصوفية منها بشكل خاص. بمعنى آخر إنه تصوف لعب دوراً سياسياً مناوئاً للسلطة، أو للسلطات القائمة غالب الأحيان، نقول للسلطات، لأن الوحدة السياسية كانت شبه مفقودة في تلك الفترة.

يصعب تحديد تاريخ دخول التصوف إلى الأندلس والمغرب، هذا إذا سلمنا جدلاً أنه كان أسبق للظهور في بلدان المشرق منه في مغربه. فقد لا يجوز لنا أن نقارن التصوف بالفلسفة التي أفل نجمها في الشرق لتزدهر بعد ذلك في المغرب. ومع ذلك فالمقارنة هذه لا بد أن توحى بأفكار جديدة، لعل أقلها أن التصوف أيضاً قد ازدهر عبر كبار أعلامه في الفترة التي رافقت حياة آخر كبار الفلسفه، أو تلت وفاته مباشرة ونعني به ابن رشد، والفترة التي شهدت مجدداً بirth الفكر الفلسفى مع ابن خلدون وإن بعيداً عنها هو نظري صرف، أو عن معالجة موضوعات ما وراثية أو ما شابه.

لا نريد حصر الفكر الصوفي بهذه الفترة الضيقه. ولكننا قبل الدخول في تفاصيلها سنشير مباشرة إلى أثرها على الصعيد الفكري الثقافي. ففي الوقت الذي لم يتكلم فيه أحد من فلاسفة المغرب على التصوف، علماً أن أحد كبارهم، ابن باجة (ت: ٥٣٣/١١٣٨) قد كتب تدبيه «تدبير المتوحد» منخلفية صوفية. وفي الوقت الذي لا يتعد فيه «حي بن يقطان» لابن طفيل

(ت: ١١٨٥/٥٨٠) عن الجو الصوفي من حيث التركيز على معانٍ العزلة والتوكل والزهد وإمكانية التعرف على الحقيقة الإلهية وما إلى ذلك. في هذا الوقت الذي عاشت فيه الفلسفة عصرها الذهبي، لم يهاجم التصوف بقدر ما هوجمت الفلسفة، إذ إن السلطة السياسية ولأكثر من سبب قد تحالفت أول الأمر مع الفلسفة ثم كان بينها طلاق هجرت الفلسفة إثره واضطهدت الفلاسفة، وارتفع نجم الفقهاء كحليف للسلطة السياسية^(١٠).

ما نود الإشارة إليه هنا واسع جداً ويختفي إطار هذا البحث. ولذلك نكتفي بالإشارة باقتضاب إلى بعض الأحداث وإلى بعض مدلولاتها. نسجل أولاً أن معظم الكتابات التي ترقى مباشرة إلى هذه الفترة التاريخية قد أجمعـت على ذم الفلسفة وعلى ابراز مدى قصورها وتخلفها عن مجراة الواقع، بل إن بعض رجالات الدولة كابن تومرت قد اعتمدـ على وضع مبدأ فقهي جديد يؤمنـ عليه دولته. أما الدولة التي سبقـتـ دولة المرابطـين فقد قامـت بدورـها أيضاً على مبدأ فقهي، وكان مؤسسـها، رجلـ فـقهـ بالـأسـاسـ. لكنـهـ عـمدـ إلىـ تـربيةـ مـريـديـهـ تـربـيةـ شـبهـ صـوفـيـةـ أوـ تـربـيةـ تـنزـجـ بـيـنـ التـصـوفـ وـالـفـروـسـيـةـ فـتـخـرـجـ بـيـنـ يـدـيهـ جـمـلةـ مـنـ الأـتـبـاعـ الـمـتـحـمـسـينـ الـذـيـنـ قـادـواـ ثـورـتـهـ وـأـمـنـواـ لـهـ النـجـاحـ السـيـاسـيـ وـالـسيـطـرـةـ عـلـىـ أـجـزـاءـ مـنـ الـمـغـرـبـ ثـمـ الـأـنـدـلـسـ. لـقـدـ كـانـ الـفـقـهـ وـالـاجـتـهـادـ الـفـقـهـيـ عـنـوانـاـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ. وـكـانـ النـجـاحـ السـيـاسـيـ حـلـيفـ الـفـقـهـ الـمـجـدـ الـذـيـ يـتـغلـبـ بـتـجـديـدـهـ أـوـلـاـ وـبـتـأـلـيفـ عـصـبـيـةـ قـومـيـةـ ثـانـيـاـ، وـهـذـاـ مـاـ لـاحـظـهـ اـبـنـ خـلـدونـ، وـبـاعـتـهـادـ تـربـيةـ صـوفـيـةـ ثـالـثـاـ وـهـذـاـ مـاـ يـجـبـ أـنـ نـضـيفـهـ هـنـاـ. لـقـدـ تـمـ الزـاـوـجـ بـيـنـ الـفـقـهـ وـالـتصـوفـ وـأـصـبـحـ مـؤـسـسـ الـدـوـلـةـ الـفـقـهـيـ وـالـنـمـوذـجـ الـصـوـفـيـ وـالـشـيـخـ الـذـيـ يـرـعـيـ الـمـرـيـدـيـنـ وـيـدـرـبـهـمـ وـيـقـسـمـهـمـ إـلـىـ أـحـزـابـ إـلـىـ فـتـاتـ وـإـلـىـ مـرـاتـبـ تـبعـاـ لـتـقـبـلـهـمـ الـعـلـمـ الـدـيـنـيـ وـلـامـتـاهـمـ لـأـوـامـرـهـ وـلـتـرـيـتـهـ، وـهـوـ الـذـيـ يـمـتـحـنـهـ وـيـرـاقـبـ مـدـىـ طـاعـتـهـمـ لـهـ^(١١).

(١٠) اضافة الى الاشارات السابقة اعلاه، لا بد من التنوية بدور الفقهاء في احباط المشروع الفلسفي في المغرب، وهذا ما أشار إليه المؤرخون بالتحديد، لاسيما المراكشي

(١١) من هذه الناحية تشابه الخطوات التي اعتمدها الخليفة الناصر في احضانه لأهل الفتوى =

أما أواخر الفترة الزمنية المشار إليها، فقد تميزت سياسياً بأفول عصر السياسة الذهبي، والدخول في عصر الانقسامات والطوانف أحرازاً وملوكاً وبقعاً جغرافية ضيقة متنقلة ومتصارعة. كما تميزت أيضاً بانحسار الملك عن الأندلس، أو عن معظم أجزائه، في هذا الوقت المشحون ظهرت أيضاً كتابات تناولت التصوف سلباً وابيجاباً، وأغلب الأحيان سلباً، وهي كتابات تجاهلت الفلسفة عمداً أو لعدم وجودها أو لعدم فعاليتها مما يجعلنا على الظن بنوع من الجزم، أن التصوف كان قد بلغ في هذه الحقبة شأواً بعيداً. فيما تراجعت الفلسفة بل لقد أقل نجمها بشكل شبه نهائياً.

تناول ابن خلدون التصوف بالتحليل مرتين. المرة الأولى في «مقدمته» وفي الفصل المخصص بالتصوف^(١٢). والمرة الثانية في كتابه «شفاء السائل لتهذيب المسائل». قد يكون التحدث بهذا الشكل نوعاً من الاحصاء الرقمي غير الدقيق كلية. ففي المقدمة وحدها يتعرض ابن خلدون للتصوف في أكثر من مكان. على أيّ أن الفصل الخاص بالتصوف مع كثافته، وشمول نظرته في التاريخ لهذا العلم (وقد سمي ابن خلدون التصوف علمًا)^(١٣) وتدرج بنائه من زهد وتصوف فردي إلى طرق وأتباع ومربيدين، لم يتعرض إلى الموجة التي اجتاحت المغرب والأندلس في الفترة التي أراد ابن خلدون فهم سبب توادر دولها. أما في أجزاء أخرى من المقدمة، خاصة الفصل، أو سلسلة الفصول التي تناول فيها شرح مفهومه للعصبية، فكان أكثر حديثاً عن دور الجماعات الصوفية - أو شبه الصوفية - في الطموح إلى السلطة. من هذا المنظور تحدث عن جماعات المربيدين أتباع ابن قسي^(١٤) (ت بعد ٥٤٦/١١٥١) كما تحدث عن جماعات أخرى شبه

= وخطوات مؤسس دولة المرابطين في الانطلاق من الرباط، بمعناه العسكري والصوفي. والخطوة التي اتخذها ابن تومرت في إنشاء عقيدة جديدة للموحدين واعتباره تربيته لهم تربية جديدة قاسية تقوم على أساسين، فقهي وصوفي. راجع دائرة المعارف الإسلامية. مادة: رباط، مرابطون، موحدون.

(١٢) قارن بما يأتي بعد.

(١٣) راجع مقدمة ابن خلدون، الفصل الخاص بعلم التصوف.

(١٤) مقدمة ابن خلدون ص: ١٥٩، راجع لاحقاً الفقرة الخاصة بابن قسي.

مغمورة، ناعتها أتباعها باتباع طرق صوفية، أو حمل شعارات صوفية عريضة^(١٥). إلا أن ابن خلدون بالذات قد عالج موضوع التصوف في كتاب آخر مستقل، هو كتابه «شفاء السائل»^(١٦). كما نجد له إلى جانب ذلك فتوى تناول الممارسات الصوفية بالشكل الذي انتهت إليه من وحدة وجود وحلولية. كما تناول أيضاً أبرز مثلي هذه الاتجاهات. بل لعل أبرز الأسئلة المطروحة آنذاك، كانت مسألة ضرورة الأخذ عن شيخه والتعلق به والانتماء بما يعليه على المربيدين والأتباع. يعني ذلك بدء تنظيم التصوف في طرق، وبدء هذه الطرق بلعب دور سياسي أو اجتماعي سياسي. أي أن التصوف قد انتهى بشكله القديم، القائم على طلب الفتاء والاتحاد به تعالى ليصبح طريقة تأخذ بما يشبه في أيامنا شكل التنظيم الحزبي المتواسك. إذ يؤخذ على المريد وجوب الطاعة العميماء وتنفيذ ما يطلب منه والتعهد بذلك بشكل احتفالي غالب الأحيان، إن إبان ليس الخرقة أو إبان تلاوة العهد، عهد الالتزام بالطريقة وبنظمها وعهد التزام طاعة شيخه وتقاديمه^(١٧). فألقاب القطب والغوث والولي ليست مجرد رتبة دينية أو تعبيراً عن حالة وصول صوفي معينة بقدر ما هي وفي الوقت ذاته رتبة سياسية، أو أقله اجتماعية تجعل من حاملها مقدماً في قومه أو في جماعته التجانسة كلياً. وليس غريباً بعد ذلك أن تصدر فتاوى متعددة تذكر وجوب التلمذ على شيخ معين والالتزام بالطاعة العميماء له. علمًا أن الغزاوي الذي أسهم بتقنين مبادئ التصوف إلى حد ما لم يقلل من أهمية التلمذ على شيخ في مجالات تربوية متعددة.

ماذا تستنتج من كل ذلك؟ ما أردت الخلوص إليه بنوع من التبسيط هو

(١٥) مرجع سابق ص: ١٥٩.

(١٦) ابن خلدون شفاء السائل لتهذيب المسائل، وقد طبع مرتين الطبعة الأولى بتحقيق محمد بن تاووت الطنجي، استانبول ١٩٥٧، والطبعة الثانية مع تقديم للأب أغناطيوس خليفة - بيروت - المطبعة الكاثوليكية ١٩٥٩.

(١٧) راجع رسالة العهد لابن سعین، ضمن مجموعة الرسائل التي نشرها عبد الرحمن بدوي القاهرة ١٩٦٥، راجع أيضًا ص ٢٨٦. هذا وقد وضع أحد مربيي ابن سعین شرحًا للعهد أوصى بصرامة الالتزام بالطريقة ووجوب الاخلاص لها، وقد نشر ضمن الرسائل المشار إليها.

التالي: يجب أن تكون الفلسفة قد شهدت وحتى أوائل القرن السادس المجري / الثاني عشر الميلادي عصرها الذهبي. وهذا تحصيل حاصل كما نعلم، أقله من تسلسل الفلسفه الكبار في الأندلس والمغرب، من ابن باجة إلى ابن رشد. لكن استنتاجنا يطمح إلى أبعد مما توحى به المعطيات التاريخية الصرفة. وإعطاء أسماء الكبار لا يحجب الأسماء الأخرى أو يلغيها. بل قد تكون هذه أبعد أثراً من تلك. إلا أن ما يستوجب التوقف عنده هنا، هو الإشارة إلى المأذق الفكري والسياسي الذي انتهت إليه هذه الفترة. وهو مأذق يمكن العرض له بأكثر من طريقة.

تبدأ هذه الفترة بالتعرض لابن رشد الفيلسوف وهو في قمة عطائه، والروايات في ذلك متعددة، بعضها يسطر الأمور بالتحدث عن خطأ في آداب المجاملة، أي في الحديث إلى الملوك = الخلفاء أو التحدث عنهم. وبعضها الآخر يتحدث عن خط فكري يتعدى حدود إدراك من هم حول ابن رشد من حاكم ورجال حاشية وأرباب بلاط يوجهون سياسة السلطة^(١٨) هنا تعجز سلطة الثقافة عن اقتحام حاجز السلطة السياسية المحكومة بثقافتها أو بأطهرها الثقافية المرتبطة بما أقره نظام الموحدين من عودة لاستلهام الغزالي ومن إطار تنظيمي يتوازي، بل قد يتساوى مع الأشكال التي ارتبطت بالتصوف وبنظم الطرق الصوفية، أقلها نظم الفتوة كما كانت زمن الخليفة العباسي الناصر.

اعتمد المهدي بن تومرت في إرائه لأسس دولة الموحدين على إحياء أفكار الغزالي. وقام بنفسه بوضع عقيدة جديدة تقوم على التوحيد أساساً. وقد لا يكون في ذلك شيءٌ جديدٌ، فالدين الإسلامي يقوم على التوحيد والشهادة بذلك أصل كل إيمان. لكن ابن تومرت قد ربط التوحيد بالعصمة وبالمهديوية، فبات التوحيد اعترافاً بواحدية الله من جانب واعترافاً بواحدية زعمته من جانب

(١٨) راجع مقدمة الدكتور محمود قاسم لمناهج الأدلة، الطبعة الثانية ص ١٩٦٤ ص: ٧ - ٨. عن حنة ابن رشد راجع ماجد فخري: ابن رشد فيلسوف قرطبة بيروت ١٩٦٠ ص ١١ - ١٢. راجع أيضاً حول التحول من الفلسفة إلى التصوف، محمد مفتاح: ابن رشد ومدرسته في الغرب الإسلامي، ضمن أعمال ندوة ابن رشد، المؤسسة الجامعية ١٩٨١. ص ٩٢ - ٩٤.

آخر. وقد عرف ابن تومرت كيف يستفيد من ذلك إلى أقصى حد. فعمد إلى تنظيم جماعته بشكل هرمي صارم^(١٩)، وعمد إلى تربيتهم وامتحانهم بذلك بحيث لا يشذ عن طاعته فرد منهم. وكان يعمد إلى امتحانهم من حيث فهمهم لعقيداته ومن حيث قوة التزامهم الشخصي بمبادئه وتعاليمه والقبول بمشروعه السياسي. لكن الجدير ذكره هنا أمران. الأمر الأول قوله طابعه الصوفي العريض هو اعتناد التربية وانتقاء المربيدين وامتحانهم وتلقينهم مبادئ العقيدة كما أرادها لهم المؤسس. وهذه أحوال كان التصوف قد مهد لها وأوجده التربية الخصبة التي تتقبلها وتعلمل بروحها. فابن تومرت شيخ صوفي وإن لبس عباءة القبيلة التي قادها لتحقيق بعض مبادئها وبشجاعة مرشد حكيم - هو عبد المؤمن ثم أولاده فيما بعد - النصر على دولة المرابطين التي لا تشذ بدورها في انطلاقتها من الرباط عن المظهر الصوفي. أما الأمر الثاني فهو يتعلق باختيار ابن رشد بالذات ليكون مرشد بعض الجماعات التي عمل الموحدون على تأسيسها. هنا يبدو الأمر ملفتاً للنظر فعلاً. خاصة اذا ما أعدنا إلى الأذهان محنته لاحقاً مع أصحاب الأمر في بلاط دولة الموحدين. لكن الأمر قد يتشابه أيضاً ورغم عدم رغبتنا بالتوقف مليأً عنده، مع ما استحسنه الخليفة العباسي الناصر، في فترة تاريخية موازية، حين شرع بتنظيم الفتوة وحين اختار لذلك مرشدًا من دائرة المثقفين أصحاب الثقافة الدينية المقربة من التصوف والمرتبطة بجمهور عريض مستعد لتلبية رغبات السلك الذي انتظم فيه. وأعني به السهرودي الذي وضع رسالة في أهل الفتوة كما أسلفنا، وهو صاحب عوارف المعارف أحد أهم المجاميع الصوفية.

- III -

تميزت هذه الفترة باستمرارية اسمية لدولة الموحدين، عبر الدولة الخصبية التي انبثقت منها، وعبر سلالات أخرى انشقت بدورها عن الدولة الأم^(٢٠)،

(١٩) راجع دائرة المعارف الإسلامية: ابن تومرت. راجع أيضاً عقيدة ابن تومرت، مع الدراسة عنها لنولديزير. إلى جانب مقالة هذا الأخير في مجلة المستشرقين الألمان ZDMG عام ١٨٩٠ ص ١٦٨ تابع.

(٢٠) بالأخص دولة بنى مرين، ودولة بنى عبد الواد، هذا إلى جانب الدولة الخصبية. أما في =

وبظهور ابن خلدون مؤرخاً لسلسل هذه السلالات الحاكمة، منظراً لذلك في مقدمته ومتابعاً للأحداث في «عبره» ومؤرخاً للتصرف في «شفاء السائل»، ومؤرخاً لنفسه في كتابه لسيرته الذاتية^(٢١). وإذا كان كمؤرخ قد انسجم والمدارس التاريخية السابقة في طريقة التأليف التي تسوق الحدث إثر الحدث منذ بدء الخليقة وحتى أيامه، فهو قد امتاز رغم ذلك بإسقاطه أفكاره حول التاريخ مادة وتاليهاً وسلسل حديث في مقدمته، بحيث لا ينفصل تاريخه عن مقدمته ولا تغنى مقدمته عن تاريخه^(٢٢). لقد دعى إلى التفكير بجوهر الحدث امكانية وفعلاً، أو بالحدث بالقوة أولاً وبه محققاً بالفعل بعد ذلك.

لن نتساءل أيضاً عن سر كتابة ابن خلدون لسيرته الذاتية. فقد أغناها سوانا عن ذلك^(٢٣). لكننا لا بد متسائلون عن سبب كتابته لتاريخ التصرف وهو الأبعد عن ذلك، بل الرافض إلى حدٍ ما لكل تأملٍ فلسفـي نظري^(٢٤). فإذا كان تاريخ الأفكار أو التاريخ الديني، وتباعاً هما الصوفي، موازياً أو مرافقاً للتاريخ السياسي فذلك يعني من جهة أولى أن التصرف قد بلغ شاؤاً يستحق عمل المؤرخ، بل وعمل مؤرخ من وزن ابن خلدون بالذات. فيكون تاريخ الأفكار أيّاً كانت رديفاً أو مكملاً للتاريخ بالحدث. فهل كان الأمر فعلًا كذلك؟ بغياب التصريح الواضح لأهداف المؤلف ولأغراضه يبقى التأكيد على صحة ما نسوق نوعاً من الاحتياط. ولكنه ليس احتمالاً ضعيفاً بحالٍ من الأحوال. فقد بلغ التصرف شأنـاً من القوة والتنظير بحيث أصبح ثقلـه الاجتماعي والسياسي أمراً يستوقف المؤرخ، وقد توقف ابن خلدون عنده بالفعل. لقد عاين ابن

=
الأندلـس فقد قام ما يعرف بـعـهد الـإـمـارـات والمـدن الدـولـ. في هـذا الجـسوـ عـاش ابن خـلـدون
ولـسان الدـين ابن الخطـيب اللـذـين سـيـؤـرـخـان للتـصـوفـ في هـذه الـحـقبـةـ. وهذا ما سـتـنـاـولـهـ هـذهـ
الفـقرـةـ منـ الـدـرـاسـةـ.

(٢١) «التعريف بـابـن خـلـدون» دـارـ الكـتابـ الـلـبـانـيـ - بـيـرـوـتـ.

(٢٢) دـ. عـزيـزـ العـظـمةـ: «ابـن خـلـدونـ وـتـارـيـخـتـهـ» دـارـ الطـبـيـعـةـ ١٩٨١ـ صـ: ١٥ـ تـابـعـ.

(٢٣) دـ. نـاصـيفـ نـصـارـ: الـفـكـرـ الـوـاقـعـيـ عـنـدـ اـبـنـ خـلـدونـ، دـارـ الطـبـيـعـةـ ١٩٨٠ـ صـ: ٢٤ـ - ٢٨ـ .

(٢٤) اـبـدـىـ اـبـنـ خـلـدونـ وـجـهـ نـظرـ تـقـلـلـ مـنـ قـيـمةـ الـعـلـمـ الـفـلـسـفـيـ رـاجـعـ: الـفـصـولـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـفـلـسـفـةـ وـالـنـظـرـ الـعـقـليـ فـيـ الـمـقـدـمةـ. كـمـ تـجـاهـلـ فـيـ سـرـدـهـ لـفـصـولـ حـيـاتهـ كـلـ مـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ مـنـ درـاستـهـ لـلـفـلـسـفـةـ وـالـأـشـغـالـ بـهـاـ فـيـ بـداـيـةـ حـيـاتهـ.

خلدون دون أدنى ريب ارتفاع نجم التصوف، بل ارتفاع نجم مدعى التصوف وأصحاب الطرق، أحياناً. وأصحاب الطرق هم بمثابة القادة أو المرشدين لجماعات واسعة من مریدین قلما يعصون لهم أمراً^(٢٥). وقد عاين ابن خلدون أيضاً الأثر الذي يحدثه هؤلاء أو أولئك في مجتمعهم وفي الأوساط التي ينشطون في داخلها. وبالتالي يصبح التاريخ لهم واجباً، لا مجرد شهادة، وإنما أصبح العمل التاريخي - عملاً مبتوراً، أو عملاً احصائياً تعوزه الروح، أو تعوزه النزرة الشمولية التي تحيط بكلية الحدث، وما يتعلّق به من جوانب قد تبدو قليلة الأهمية.

وبنوع من الاستدلال البسط، كالاستدلال الذي يتيح لنا أن ندخل البيت من باب خلفي إذا جاز القول، نصل إلى النتيجة عينها. فلابن خلدون الذي تعرف على كتاب لسان الدين ابن الخطيب، «روضة التعريف بالحب الشريف» يعنون كتابه بشكل آخر مغایر تماماً. فالتصوف عنده ويحسب العنوان أولاً موضوع، أو علم كما يقول في المقدمة، دخله ما ليس فيه، أو ما ليس له. لقد أصبح موضوعاً شائكاً، موضوعاً يوحى بالشطط وبالتالي لا بد من تهديه، شفاء للسائل، أي لا بد من وضع السائل السالك له في طريق مستقيم. لقد أصبح التصوف في عصره، أو كما انتهى إليه بحدود عصره طرقاً وأتباعاً، أولياء وقديسين، كرامات ورجاً بالغيب، نبوات وأقطاباً. لقد صار علمًا تجاوز إطار الاعتدال بل المعقول. لقد أصبح ارتباطاً بقطب ولجوءاً إلى دعوى كالمهدية، أو إلى طائفة تتسع مبادئها لترتبط بالدعوات الباطنية من إسماعيلية إلى قرمطية أو حتى إلى ادعاء النبوة^(٢٦). ثم إن تقدير الأولياء قد بلغ حدأً جعل البعض منهم

(٢٥) ارست القواعد الصوفية سلماً من القيم ونوعاً من السلوك المرتبط بها. يقوم السلوك على اعتقاد الطاعة العميماء التي بلغت حد الإيمان بأهلية شيخ الطريقة الصوفية ليكون أكثر من معلم، فهو قائد ومعلم وقطب وغوث وآنسان كامل وبالتالي لا تجوز معصيته، ولا يجوز الانتهاك بأكثر من طريقة، أمور متعددة أثاحت المجال ليتحول التصوف من تصوف فردي إلى تصوف جماعي منظم، وهذا ما أعطاه بعده الاجتماعي - السياسي وهذا جزء مما تعالجه هذه الدراسة.

(٢٦) ربط ابن خلدون في مقدمته بين العديد من أصحاب الدعوات الصوفية، وبين ادعائهم النبوة أو المهدية، أو الانتهاء أقله إلى حركات باطنية كالقرمطية أو الإسماعيلية. وفي شفاء السائل رد أيضاً مقولات مشابهة.

شفيع قبيلة بأسراها، أو منطقة بأكملها أو مصر بجمله. هذا كله قد يكون إجابة، أو تفسيراً لعنونة ابن خلدون لكتابه الخاص ببحث ما انتهى إليه التصوف من أزمة. ويسوحي من هذه الأجواء كتب الأب أغناطيوس عبده خليفة، في تقادمه لنشره لشفاء السائل: «في المقدمة (مقدمة ابن خلدون) استصغر ابن خلدون الصوفية، واستكبرها في هذا الكتاب»^(٢٣)، الذي ربما يكون قد وضعه في آخر حياته على ما يظهر. في حين يرى الطنجي الذي نشر بدوره الكتاب عينه، أن شفاء السائل ليس من الكتب المتأخرة إلى هذا الحد. وشفاء السائل يعتبر إجابة عن سؤال يتعلق بضرورة التعلم عن شيخ صوفي، إلا أن ابن خلدون قد استطرد فيه إلى حد جعل منه تاريخاً للأفكار الصوفية السائدة بين القرنين السادس والثامن الهجريين. واستعرض لذلك جملة من الفاهيم الصوفية وجملة من الممارسات معتمداً على كتاب صديقه اللدود لسان الدين ابن الخطيب، «روضة التعريف بالحب الشريف» خاصة في مادته، معارضًا له في التائج^(٢٤).

حتى كتاب لسان الدين الخطيب، والذي ألفه في مرحلة قريبة من زمن تأليف ابن خلدون لكتابه، أو قبله بسنوات على الأرجح، لا يعتمد التقليل من أزمة التصوف، وإن كان أكثر إيجابية أو أكثر تودداً لهذا «العلم». فاختصار التصوف بأحد مقاماته «الحب»، أصبح زمن ابن خلدون وقبله أيضاً أمراً معروفاً وشائعاً. فمنذ النفرى، وبعده ابن عربي وابن سبعين، وقبلهم جميعاً رابعة العدوية، أصبح الحب مقاماً أو حالة تختصر وضعاً بأكمله. إليه ينتهي كل مرید وبه يتقرب من الله وبه يتحدد به. التصوف شوق والشوق الأكبر حب ومحبة. والحب والمحبة فعل إلهي أيضاً، أو فعل أراده الله، يتعزز ذلك بأكثر من

(٢٧) شفاء السائل، تحقيق خليفة المقدمة.

(٢٨) ربما كان كتاب ابن خلدون شفاء السائل بحاجة إلى دراسة أكثر تفصيلاً وذلك من جوانب أشرنا إلى بعضها عرضاً. لا بد من تحليل مادته أولاً ولا بد من تحديد إيمان ابن خلدون بهذه المادة ثانية. ولا بد أيضاً من ربطه بالأعمال التاريخية التي وضعتها. وقد نجعل ذلك لاحقاً موضوع دراسة مفصلة بعنوان ابن خلدون والتتصوف.

حديث^(٣٩). والوصول لقامت الحب تواصل مع الله عبر فعل ارادة هو فعل خلق، وفعل تواصل مع المخلوقات. إنه ذوب للأول في الآخر وجذب الآخر للأول. هذا الحب أصبح مثار جدل ولذلك لا بد من إعادة تعريفه. هذا كان مقصد ابن الخطيب، وقد عالج موضوعه بطريقة مبتكرة^(٤٠). وهو عينه مقصد ابن خلدون الذي ربما كان أقل الصاقاً بمعاهيم صوفية، أو لنقل أقل تقبلاً لها. وهذا ما توحّي به مقدمته أيضاً. من هنا كان عمله تهذيباً لما شاع من معارف منعاً للسائل من الوقوع في متأملات أصبحت مع الوقت تراثاً قائماً بذاته، فيه «العلم» وفيه الطقوس. فيه المفهوم الفكري وفيه أيضاً التصورات الشعبية، بل العامة التي ذهبت بلب الموضوع أو كادت. وفي هذا الإطار أيضاً نشير إلى الفتاوی التي صدرت إبان هذه الفترة. ومنها واحدة لإبن خلدون دان فيها التصوف جملة وتفصيلاً ودعى إلى إحراق كتبهم مسمياً منها «الفتوحات» لإبن عربي و«خلع النعلين» لإبن قسي. ومنها فتسوی أبي العباس القباب وأخرى لأبي عبد الله محمد إبراهيم بن عباد الرندي^(٤١). وفيهما تعرّض للتصوف وتقيّي لوجوب إطاعة الشيخ والتلمذ عليه والإخلاص الدائم له اذ الاخلاص لله وحده. نشير في هذا الإطار أيضاً إلى فتاوى ابن تيمية الخبلي (ت: ٧٢٨/١٣٢٨) وقد حللت حملة عشواء على التصوف^(٤٢). لا تخفي هذه الكتابات، السلبية في موقفها تجاه التصوف كتابات أخرى أكثر تقبلاً له، أو لنقل أكثر إيجابية في التعامل معه. ونشير إلى كتاب الغبريني الذي أرخ لفترة القرن

(٢٩) أكثر الأديبيات الصوفية من تقديم الأحاديث التي تربط بين الحب والعشق والمقامات والأحوال الصوفية جاعلة رابعة العدورة أساساً لهذه التطلعات.

(٣٠) قسم لسان الدين ابن الخطيب في كتابه «روضة التعريف بالحب الشريف» والذي نشره عبد القادر أحد عطا - القاهرة ١٩٦٨ ، كتابه إلى أقسام جاعلاً المقامات والأحوال أفنان وفروع وأوراق شجرة التصوف إن صبح القول وجعل الحب أساساً لهذا السلوك. ومن خلال هذه المعالجة تعرض للمذاهب الصوفية المختلفة ولا شخصيات الفلسفه، ومنهم المغاربة أو من أهل الأندلس الذين يندرجون مباشرة ضمن الحقبة التاريخية التي تعالج.

(٣١) نشر الطنجي هذه الفتاوی في ذيل نشرته لكتاب ابن خلدون، شفاء السائل.

(٣٢) راجع رسائل ابن تيمية ضمن المجموعة التي صدرت في الرياض ١ - ٢٥ عام ١٩٦١ الجزء الخاص بالتصوف.

السابع الهجري . وقد اتسم كتابه بالاختصار ولكنه أكد في موضع متعدد على شرعية التصوف وعلى التصاق العديد من رجاله بالنشاط السياسي على اختلاف مواقعه^(٣٣) . كما نشير إلى التادلي المعروف بابن الزيات ، الذي وضع أيضاً كتاباً أرخ فيه بيايجابية للتصوف ولأهل^(٣٤) .

إذاً كنا قد آثرنا اختيار النصوص التي تنسّب إلى الفترة التاريخية التي تلي مباشرة القرنين السادس والسابع الهجريين فذلك لسبب مقصود بالطبع . فلو لم يكن التصوف قد بلغ حداً من الأهمية وقوة التأثير ، لو لم يصبح سلطة إلى حد ما ، لما انبرى له كبار المؤلفين من مؤرخين وفقهاء بالمدافعة أو المناهضة . في الحالتين نصل إلى نتيجة واحدة وهي تشهد على ما كان للتصوف من أثر . يبقى أن نشير وإن من باب تحصيل الحاصل ، إلى موقع كل من لسان الدين ابن الخطيب وابن خلدون . فكلاهما مؤرخ ، أي في الموضع الذي يرقب الأحداث ويفهم تأثيراتها . وكلاهما سياسي أيضاً . أو في موقع السلطة . فقد شغلما منصب الوزير لفترات وفي إمارات مختلفة من أرض الأندلس والمغرب . فمن موقع السلطة أيضاً كان بإمكانهما الإطلالة على أرض الحدث . حيث يعشش التصوف وينشر مريديه وحيث يتوزع الشيوخ الأقطاب ، « أصحاب الزمان » بحسب بعض التسميات . بعبارات أخرى حيث يتشر من ينazuء أصحاب السلطة السياسية على النفوذ السياسي ، أقله على السيطرة على قسم أو على فئات من العامة . ولا أظن أن ذلك كان بعيداً على من يعتبر أنه إذا ترافقت عصبية القبيلة مع عصبية الدين فلا بد لها أن تنتصر^(٣٥) . ولا نستبعد بعد ذلك أن يكون ردهما بوجي من أرباب السلطة بالذات وإن لم يكن لدينا الدليل القاطع على ذلك أو الدليل الرسمي الذي يمكن توثيقه إذا جاز القول .

(٣٣) أبو العباس بن أحد الغربي : عنوان الدراسة فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة بجاجة - تحقيق رابح بونار الجزائر . د. ت.

(٣٤) ابن الزيات ، أبو يعقوب يوسف بن يحيى التادلي : التشوف إلى رجال التصوف ، الرباط

- IV -

يربط معظم دارسي التصوف انتشار الأفكار الصوفية في الأندلس والمغرب بأحد أبرز الأعلام وأكثراهم مع ذلك غموضاً. فعلى ابن مسرة (٢٩٩/٨٨٣) في كتابه (الكتاب المأثور في ترجمة العلامة ابن مسرة) تنسب بدايات التصوف وبه ترتبط معظم المدارس التي ازدهرت بعد القرن الخامس الهجري لا سيما في مراكز أساسية من المغرب والأندلس^(٣٦). وأخصها بالذكر تلك الطرق التي ارتبطت تاريخنها كما ارتبطت ممارساتها بأفكار باطنية ومحارسة شعائر غريبة يرى فيها بعض الدارسين امتداداً لممارسة شعائر وثنية كانت سائدة في المجتمع البربري^(٣٧)، الذي تقبل الإسلام ثم التصوف الإسلامي كما تقبل الحركات السياسية الباطنية، بل قادها في فترات مهمة، إذ شهد المغرب وأرجاء من الأندلس قيام ما لا يقل عن ثلات دول ارتبط تاريخنها بهذه الأفكار، الأدارسة والفاطميين ودولة ابن تومرت، وسيتبين لنا فيما بعد أن جل، إن لم يكن كل الحركات الصوفية - السياسية قد حاولت بشكل أو باخر استئثار هذه الفكرة والاستفادة من دورها في اكتساب قاعدة عريضة موالية، بل تبالغ في ولاتها إلى حد الذوبان مع أفكارها. وإذا كان تصوف ابن مسرة قد ظل غامضاً من حيث الصعوبة التي تواجه الباحث في تتبع مراحله وتتبع مراكز انتشاره، فذلك يعود في قسم كبير منه إلى غموض شخصية ابن مسرة بالذات، والتي يبعث على الشك بظهورها في ذلك الوقت المبكر. ولكن إذا تجاوزنا مدى ترابط هذه الأفكار بسلسلة المتصوفين الكبار فإنه لا بد لنا أن ننظر إلى موقعها من السلطة وبذلك نبقى في جوهر موضوعنا.

لإعطاء فكرة مبسطة عن علاقة ابن مسرة بالتصوف اللاحق نشير إلى قصيدة الششتري^(٣٨)، التي ركز فيها على الإسناد الصوفي لمدرسته، وهي مدرسة

(٣٦) عن ابن مسرة، راجع دائرة المعارف الإسلامية، علمياً أن أيها من مؤلفاته لم يصلنا. وفي وقت لاحق اعتبر الوسط الصوفي الذي ازدهر بين القرنين الرابع والسادس للهجرة في مرسيه والمرية وسطانياً يُعرف من أفكار ابن مسرة الذوقية.

(٣٧) A. Bel, le sonfisme en occident musulman au XII^e et XIII^e s. de J.C.A.I.E.O

(٣٨) الششتري، وهو أبو الحسن الششتري متصلف جوال اعتمد الرجل طريقة لترويج أفكاره.

أخذت من ابن سبعين ومن سواه وارتبطت ارتباطاً شديداً بالسياسة. فقد جعل الششتري ابن مسرا في رأس قائمة الصوفية الذين يمكن، أو يستحسن الأخذ عنهم. أما ابن مسرا بالذات فقد شاع عنه، بما وصلنا من متفرقات أنه أول من نقل أفكار أهل الاعتزال إلى الأندلس، والمعزلة فرقة كلامية وسياسية في آن. وقد عكف مع مريديه على ترويج أفكاره والقول بالقدر، الأمر الذي أثار العامة ضده، فترك الأندلس قاصداً الحج في المشرق. أما أنصاره الذين كان يأمرهم بالتوبية وبالطاعة الكلية فقد حلوا أفكاره زمناً طويلاً حتى قدر لها أن تعيش مجدداً في المرية وبيلنسية وأن تعود حية عبر أفكار ابن عربي وابن سبعين وأتباع مدرستيهما.

لقد ظل هذا الفكر الصوفي المازج بين السياسة وبين أشكال التدين حياً على مر العصور. وفي هذا القسم من دراستنا سنركز على ابن قسي (ت: ١١٥١/٥٤٦) صاحب «خلع النعلين» كمثل شاهد على عمق الارتباط بين السلطة والتتصوف^(٣٩). على أن تكون ثورته المعروفة «ثورة المریدین» محوراً لفهم العلاقة التي نحن بصددها، أعني بها العلاقة بين السلطة والتتصوف في هذه الفترة الزمنية المحددة، وبذلك ستتمكن من الإطلالة على جزء كبير من وجوه هذه العلاقة بما لها من خلفيات و بما تركت من آثار.

قاد ابن قسي ثورته بحدود العام ١١٤٣/٥٣٨، أي في الفترة التي كانت فيها الأحداث تعصف في أرجاء المغرب والأندلس. فدولة المرابطين مع ما حملت في طياتها من مزاج بين الفقه والتتصوف، قد شارت على نهايتها، أقله في الأندلس، ودولة الموحدين بزعامة عبد المؤمن أحد القادة الذين تولوا مع / وبعد

وكان أساساً مريداً في الطريقة السبعينية، عرفت ازجاله انتشاراً سريعاً وقد ترك قصيدة هامة لخص فيها أفكار مدرسته وضممتها أسماء الكبار الذين أخذ أو استحسن الأخذ عنهم. راجع ديوان الششتري نشره: علي سامي النشار، الاسكندرية ١٩٦٠ - القصيدة العينية.

(٣٩) عن ابن قسي: لسان الدين ابن الخطيب، أعمال الاعلام ص ٢٨٥، المساوي، الكواكب الدرية ج ٢ ص ٧٢ - تابع. راجع أيضاً، أبو العلاء عفيفي، ابن قسي وكتابه خلع النعلين، مجلة كلية الآداب جامعة الاسكندرية ١١ (١٩٥٧) ٥٢ - ٨٩. راجع أيضاً، الحلقة السيراء، لابن الآبار، تحقيق حسين مؤنس ج ٢ . ص: ١٩٧.

ابن تومرت قد راحت توسع في أرجاء المغرب العربي وأندلسه. المرحلة الانتقالية إذاً. أما السلطة في أرجاء الأندلس فكانت غائبة بل موزعة على قادة المدن، ومنهم القضاة، أو الولاة الذين سبق تسميتهم في عهود سابقة.

تعتبر شخصية ابن قسي غاذجية بالفعل، بالمعنى الذي اختاره ابن خلدون في المزج بين عصبية القوم وعصبية الدين أو بمعنى أكثر دقة في الترابط بين الدعوة الدينية والقيام بعمل سياسي. في هذا الإطار يؤكّد المناوي في ترجمته لابن قسي^(٤٠) أنه كان مقيماً في المرية، أي في الوسط الصوفي الوريث لأفكار ابن مسرا كاماً أسلفنا، وقد أراد الثورة على ملك المغرب عبد المؤمن فارتخل إلى شلب في غرب الأندلس وابتلى فيها مسجداً وانتشر صيته وكثير أتباعه، وتفرق الناس في شأنه شيئاً وارتخل إليه من الأقطار ما لا يحصى ولم يزل أمره في ازدياد حتى انفقت أرباب الدولة على قتله فقتل بعد الأربعين وخمسيني». رواية مختصرة ووصف حي لمشروع ثورة ابتدأت وقامت وانتهت. وبأسطر قليلة لا يمكن بالطبع نقل ثورة أطلق عليها اسم ثورة المریدين. والمرید هو الاسم التقني لتابع الطريقة الصوفية. مما يدل بوضوح على عظم الطريقة الصوفية التي أنشأها ابن قسي في هذا المحيط الجغرافي.

لكي نفهم مدى انتشار هذه الطريقة، ومدى إسهامها السياسي لا الصوفي وحسب لا بد من الإشارة إلى أمرين محددين. الأمر الأول ويتناول الوسط الصوفي الذي أسهم بنشأة ابن قسي. نشير هنا فقط أن ابن قسي كان واحداً من الأسماء الكبيرة التي لمعت في أواسط المائة السادسة للهجرة. إذ شكل مع زملاء له مثل ابن العريف (أنظر لاحقاً) وابن برجان المقيم في إشبيلية، إلى جانب صوفية آخرين^(٤١)، أكثر من فرقه رعت شؤون التصوف ونواوئ السلطة أكثر من

(٤٠) المناوي، مرجع مذكور ص ٧٩.

(٤١) عن العلاقة بين هؤلاء انظر:

Paul Nwyia: notes sur quelques fragments inédits de la correspondance d'ibn al'Arif avec b. Barrajan, Hesperis (1956) 217 - 221.

راجع أيضاً دائرة المعارف الإسلامية، ابن برجان، وابن العريف- ragan. ZDMG (1914) 544

مرة. بل إن المصادر تركز جميعها على استدعاء هؤلاء جميعاً من قبل أركان دولة الموحدين، وترتبط وفاتهم المأساوية بغضب هؤلاء القادة عليهم، لا لسبب ديني بل لأن عدد مؤيديهم قد ارتفع ليشكل خطراً على السياسة. أما الأمر الثاني وهو يرتبط بالأول ارتباطاً وثيقاً فيتعلق بالجو السياسي - الديني السائد في تلك الفترة التي تميزت بأمررين أولهما سيطرة الفقهاء على مقاليد الأمور وتحكمهم بالأمر السياسي مما دفع دائرة الفلسفة إلى الاختفاء، نذكر هنا بنكبة ابن رشد، وبنكبة الغزالى أيضاً قبله^(٤٢)، ونذكر أيضاً بالصراع السياسي السريع الذي هدد بقلب دولة المرابطين وأفول نجمها ليرتفع نجم دولة ابن تومرت الفقهية - الصوفية بسرعة أيضاً، مما لا يدع مجالاً لقبول حركات صوفية شعبية مستقلة، لا سيما إذا شكلت هذه خطراً سياسياً مباشراً.

بحدود العام ١١٤٦/٥٤٠، أي بعد أن فشل ابن العريف وابن برجان في القيام بعمل سياسي ما، ارتحل ابن قسي من قلب الأندلس إلى غربه وجعل مركزه في مدينة شلب وأسس هناك حركة المریدين، لا المرابطين كما يقول ابن خلدون خطأ (المقدمة ١٥٩). في هذه المدينة جعل ابن قسي منه تعليم الغزالى في محاولة لإحياء نفوذه، أو ربما تقلیداً منه لابن تومرت الذي ظهر في فترة زمنية تقاربية أيضاً، والذي جعل اعادة الاعتبار للغزالى مما انطلق منه لشرح عقيدة التوحيد وكسب المؤيدين وتنظيمهم الأمر الذي أتاح له النجاح بإقامة دولة جديدة تخلف دولة المرابطين. بل ان ابن قسي قد ادعى المهدية شأن المهدى ابن تومرت، مما يعزز القول بصلة ما بين هذه الأفكار وإن كان ذلك صعباً تاريخياً، والمصادر لم تفصح عن علاقة مباشرة من هذا النوع. بكل الأحوال تظل العودة إلى الغزالى ويفصل الأخذ بالأفكار الباطنية ومنها فكرة المهدى أمراً تناقله العديد من رجال التصوف، أما ابن قسي فقد ذهب إلى أبعد من ذلك إذ تشبه بالنبي وأدّعى أنه حجّ في يوم واحد، كل ذلك من أجل الظهور بمظهر عظيم ومن أجل اكتساب ود العامة وتلقي المناوئين. وقد أظهرت هذه الأفكار نجاحاً بارزاً إذ

سرعان ما أصبح ابن قسي شخصية سياسية، لا صوفية وحسب. بل إن بعض المصادر قد ركزت على اتصالات محدودة بينه وبين أركان دولة الموحدين. فذهب بعضها إلى الحديث عن اتصالات معينة بينه وبين عبد المؤمن، خليفة ابن تومرت أو قائد العسكري ومحقق دولته فيما بعد. ربما كان ذلك مستقيماً من الناحية التاريخية وحسب إذ تزامنت ثورته مع قيام ثورة الموحدين في المغرب. على أن ابن خلدون قد ذهب إلى حد القول أن ابن قسي قد استدعي من قبل أركان دولة الموحدين وعاد بمساعدة عسكرية منهم. إذا صح ذلك أو لم يصح تظل ثورة المربيدين ثورة تحكم فيها أفكار رجل صوفي آمن في عصره بإمكانية الخروج على السلطة واستغلال نفوذه إلى أقصى حد.

استمرت ثورة المربيدين على مدى ست سنوات مارس فيها ابن قسي شتى أنواع النفوذ، الصوفي والولاية على الأفتشة والقلوب، والسياسي مع أركان المغرب إن صحت روايات اتصاله. وال蔓اوي قد رفضها بشكل غير مباشر إذ قال إنه سجن لدى أصحاب النفوذ من أهل الأندلس الموالين لدولة المرابطين، وهي في آخر أيامها بالطبع وفي مراكز محدودة حتى. لكن ابن قسي الساعي لمد نفوذه أو لتركيز هذا النفوذ قد ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ عمل وبفعل ضغوطات سياسية بالتأكيد في حدود العام ١١٥١/٥٤٦ إلى الاتصال بملوك النصارى في شمال الأندلس، وبالتحديد بأحد ملوك البرتغال القريبة من منطقة نفوذه. وهذا ما لم تقبله عامة المربيدين المأذوذة بصدقه وبحسن إسلامه وهذا ما أتاح لها الانقلاب عليه فقتل واستقل بعض قواده بالأمر معترفين بسلطنة الموحدين التي تركت في هذه الأثناء كلية في المغرب وجزئياً في الأندلس. يبقى أن نشير أيضاً أن المصادر قد ركزت على أن مدينة شلب كانت أساساً مسقط رأس ابن قسي مما يدعو للأخذ بالرأي الذي عززه ابن خلدون من حيث الربط بين العصبية الدينية وبين العصبية السياسية^(٤٣).

حاولنا عدم الغرور بتفاصيل ثورة المربيدين. يكفي أن نضعها هنا في

(٤٣) راجع بعض التفاصيل في مقالتنا: مظاهر من وجود العلاقة بين التصوف والمجتمع والسياسة.
الباحث ١٠ (١٩٨٠) ص ٦٨ - ٧٠.

مكانها المناسب بحيث نبرز الجانب الذي يجعل من التصوف قوة سياسية. أو الجانب الذي دفع بالعديد من رجال التصوف إلى القيام بشورة سياسية. في معرض إشارته لثورة ابن قسي يشير ابن خلدون أيضاً إلى بعض رجال التصوف الآخرين الذي نحووا منحى سياسياً^(٤٤). مما يعزز الأخذ بقوله التحول الذي طرأ على التصوف وقلبه من مجرد ايمان بمبادئه زهدية فردية إلى الانظام بطرق مسيئة تسعى لفرض وجهات نظرها سياسياً ودينياً. الأمر الذي يدفع الباحث للنظر في هذا التحول بالذات، إن من حيث نشأته، أو من حيث نتائجه. وهذا موضوع مستقل بذاته.

- V -

قد لا يختلف ابن العريف (٤٥) / ٤٨١ - ١٠٨٨ / ٥٣٦)، أبو العباس أحد المعروف بابن العريف عن زميله ابن قسي كثيراً^(٤٦) فهو صوفي مثله ويستمد إلى المدرسة الصوفية التي يتبعها زميله، لكنه لم يستطع أو لم يرد أن يقصد ثورة معينة مع مشاركته بصنع الحدث السياسي آنذاك. ولد ابن العريف في مدينة المرية وفيها تعلم وأخذ من أعلام عصره في شتى فنون المعرفة الشائعة آنذاك، أخذ الفقه وأخذ اللغة وأخذ ضروب التصوف في وسط مشبع بهذا النمط من المعرفة ومن السلوك. فالمرية كانت وسطاً مشبعاً بالتصوف الغنوسي أو الذوقي الذي تعود تقاليده إلى مدرسة ابن مسرة، بل إننا لنستطيع وبالرغم من قلة الدلائل الزعم بأن سلسلة رجال هذه المدرسة لم تقطع طيلة القرون الثلاثة الفاصلة بين ابن مسرة وبين ابن العريف أو ابن قسي.

وضع ابن العريف كتاباً واحداً نشره آسين بلاسيوس، ثم ظهر الكتاب مترجمًا إلى الفرنسية عام ١٩٣٣ مع تقديم وملحوظات وبطاقة حياة مؤلفه^(٤٧). أما

(٤٤) ابن خلدون - المقدمة ص: ١٦١.

(٤٥) من الناحية التاريخية ربما توجب علينا تقديم ابن العريف على زميله ابن قسي باعتباره سابقاً، بل استاذآ له. لكننا أثروا البدء بابن قسي للتوكيد على نجاح ثورته وإن مرحلياً.

(٤٦) استقينا معظم المعلومات من مقدمة «محاسن المجالس» بالفرنسية والتي وضعها آسين بلاسيوس لنشرته الفرنسية لهذا الكتاب.

الكتاب فقد كان عبارة عن فصول تناولت التصوف بمقاماته وأحواله في محاولة لشرح أفكار طريقة بما يقربها جداً من المدرسة الغنوشية ومن أفكار النفري. وهي أفكار ت نحو على العموم باتجاه الوحدة المطلقة، وتأخذ على الصعيد الأدبي منحىً أدبياً تأملياً مليء بالرموز والإشارات. بكل الأحوال يظل مضمون الكتاب بحاجة لدراسة أكثر دقة. لكن ما يهمنا هنا ليس إلا الشاطط الصوفي الذي بذلك ابن العريف وسط جماعته وبمؤازرة علماء آخرين استطاعوا كسر الجمود الذي ابتدأ مع احرق كتب الغزالى وإدانة أنماط السلوك الصوفي بوجه عام^(٤٤).

استطاع ابن العريف أن يؤلف حوله عدداً كبيراً من المریدين المتعصبين لطريقته والذين التزموا بالطاعة له. الأمر الذي كان شائعاً آنذاك من وجهة نظر صوفية إذ كانت الطرق قيد التأسيس، وكانت المنافسة بين الطرق المتعددة على أشد ما يكون أيضاً. إلا أن هذه القضية وجوهاً أخرى. فالجماعة الصوفية مجتمع صغير متلاصق متتجانس ومتألف، وبالنهاية مطيع لرئيسه، لشيخ الطريقة الذي لا يحاسب من جانب المریدين الذين التزموا بالطاعة الكاملة له. من هذه الزاوية أصبح ابن العريف قائداً وليس شيخاً وحسب، قائداً لجماعته في وسط مضطرب سياسياً والأندلس كان ولا شك الأرض الخصبة لاستقبال كل الثورات وكل الدعوات. فباستثناء الاستقرار النسبي في المدن التي استقلت إلى حد ما، كانت كل العقبات الأخرى والأرياف تتوزع بين ولاء وولاء. وهذا ما استغله ابن العريف وبعض أعوانه وزملاؤه. فإذا كانت المصادر قد أكدت على زهده وسكتت عن بعض نشاطه فقد ذهبت في جانب آخر إلى حد التأكيد بأن طريقة قد لاقت رواجاً هائلاً إذ فاق عدد القرى والتواحي التي اعترفت بإمامته وبإمامته زميله ورفيقه في قيادة هذا النوع من التصوف، وهو ابن برجان^(٤٥) المئة قرية.

يعتقد آسين بلاسيوس أن الولاء الذي تحقق لابن العريف ولزميله ابن برجان إلى جانب صوفي آخر أقل شهرة هو أبو بكر محمد بن الحسين المبورقي

(٤٦) عاصن المجالس، ص ٣ - من التقديم.

(٤٧) عن ابن برجان، راجع دائرة المعارف الإسلامية.

من جزيرة ميورقة^(٤٩) هو الولاء الذي استطاع فيما بعد أن يستفيد منه ابن قسي في قيادته لثورة المریدين كما مر في مقطع سابق. إلا أن هذه الشعبيّة ما كانت لتحقق أيضاً لو لا إعادة الاعتبار للغزالى ولو لا قيام بعض القضاة بالاعتراض على احراق كتبه أو إتلافها، وهذا ما حدث في مدينة المريّة دون سواها، أي في الوسط الذي أخذ بالأفكار الصوفية المتوارثة من ذوقية ابن مسراة إلى كشف الغزالى، والفرق بين التصورين قد لا يكون كبيراً لكنه يوحى بالتواصل ويؤكد على انتشار هذا النمط الصوفى المميز. إذا تجاوزنا عرضاً بعض المبالغات التي أحبطت برجال التصوف أو التي أحاطوا هم أنفسهم بها، فلن يتبقى لنا سوى الاعتراف بما كان لأبن العريف من منزلة وبالتالي من سلطة، فالآبوبة الروحية قد أدت دورها السياسي على أكمل وجه. والاعتراف الذي حظي به، أو حظيت به طريقتها أصبح بعد ذلك مثار شك وتساؤل من قبل أصحاب الشأن ومن قبل أصحاب السلطان. وككل مرة ينبرى القضاة للوشایة على أهل التصوف. القضاة باعتبارهم الواسطة بين السلطة وبين الرعية التي ربما قد شرعت بتغيير ولائها والتطلع إلى زعامة جديدة. وهكذا أصبح ابن العريف مطلوباً من السلطان إذ استدعاه أحد آخر أمراء دولة المرابطين إلى مراكش بناءً لوشایة أرسلها ضده قاضي المريّة، القاضي ابن الأسود.

بعد ذلك تضطرب الروايات بشكل ملحوظ. بل إنها تنزع لإظهار الجانب الأسطوري لأهل التصوف أصحاب الكرامات وأصحاب النبوءات. وتبعاً لذلك صدرت الأوامر لأبن العريف كما صدرت لمعاصريه اللذين أشرنا إليهما آنفاً للتوجه من الأندلس إلى مراكش. ووضعت الأغلال في أقدامه وأمر باجتياز البحر إلى مركز السلطان. لكن الكرامة تأبى أن تنجز هذه المهمة بسهولة. فبعضها يذهب إلى حد القول بانقلاب المركب المرافق أو الحارس له، وبعضها يذهب إلى اعتبار ذلك اشارة ايجابية حدثت بالسلطة إلى استقباله والإحسان إليه. وإذا كنا لا نعلم بالضبط مجرى الحدث، فإننا نعلم رموزه ونعلم أيضاً ما قد يكون قد دخل عليه من زيادات نجد قرائنا لا تخصى لها في كل الأدب

الصوفي وعلى مر العصور. لكن الواقع أيضاً أن سلوك أهل التصوف لم يكن ليبروق لأصحاب السلطان. ومن جملة الروايات التي احتفظت بها مصادرنا جرى التركيز على أمرين، أولهما رغبة ابن العريف في عدم التعرف على السلطان^(٥٠). وهذا ما يعكس نظرية صوفية زاهدة ورغبة في الابتعاد عن اغراءات البلاط وأهله. وقد يعكس ذلك أيضاً نوعاً من المعارضة غير المعلنة. منها يكن من أمر فمن غير المؤكد أن يكون اللقاء بين هاتين السلطتين قد حصل فعلاً، إذ إن بعض المصادر قد ركزت على وفاة ابن العريف قبيل مثوله أمام أركان السلطة في مراكش. ولكن ثمة إشارة أخرى لا بد من ايرادها وهي تقول بأن ابن العريف قد مات مسموماً. وهذا يؤكّد من طرف جانبي بالطبع أن التعارض بين السلطتين، الصوفية والسياسية قد بلغ حد إلغاء إحداهما للأخرى.

قد تكون هذه الرواية الأقرب للصحة، إذ لا بد من ربطها مع روايات أخرى تتعلق بمصير زملاء آخرين له وفي المدارس الصوفية عينها. فوفاة ابن برجان الذي دعي للمثول أيضاً أمام السلطان في مراكش لم تكن طبيعية أيضاً. بل إن وفاة العديد من رجال التصوف كانت مأساوية بدورها. فابن برجان قتل وقد أمر علي بن يوسف بن تاشفين برميه وعدم الصلة عليه. لكن أحد رجال التصوف الآخرين وهو علي بن حرزهم كان في طريقه من فاس إلى مراكش أخذه وصلى عليه ودفته وسط جموع من المربيدين وأصحاب الخرق الصوفية. مرة أخرى كرامة، كما يحملون كتب التصوف أن تقول، أم مظهر آخر من مظاهر المعارضة السياسية أو من مظاهر الوجود الاجتماعي الفاعل كما يخيل إلينا. كلها أسئلة تطرح وهذه المقالة ليست إلا بادرة رد بهدف إظهار الموضع الاجتماعي - السياسي لأهل التصوف.

- VI -

بالانتقال من البحث في مظاهر التعارض السياسي بين سلطة أهل التصوف

(٥٠) مرجع سابق ص: ٥.

وسلطة أصحاب السلطان عند بعض رجال التصوف الذين أشرنا إليهم وجلهم في عصر واحد، إلى البحث في الجانب السياسي - الاجتماعي لتصوف ابن سبعين ومدرسته^(٥١) نكون قد قفزنا قرناً بكماله. خلال هذا القرن كانت السلطة السياسية قد تغيرت بدورها، فالاستفادة من فترة التأرجح في انتقال السلطة من المرابطين إلى الموحدين انتهت الآن، وقد رأينا مظاهر الفشل الصوفي في الإستفادة من فترة التراخي السياسي هذه. لم تتوقف كثيراً عند أسباب هذا الفشل ولا عند نتائجه. إلا أن هذا الفشل لم يلغ إطلاقاً تكرار المحاولات، ولا الغى أيضاً تكون الجماعات الصوفية وإطلاعها بدور سياسي معين.

توفي ابن سبعين عام ٦٦٩ هـ / ١٢٧٠ م، أي في فترة كانت دولة الموحدين، آخر دول المغرب قد شارت على نهايتها إذ انقسمت على نفسها، وتقسمت الأسر الكبرى سلطانها. هذا في المغرب، أما في الأندلس فإن المدن راحت تستقل تباعاً في وقت ابتدأت فيه حروب الاسترجاع. في هذا الجو ظهر ابن سبعين الذي يعتبر معاصرأً لابن عربي وقد شرع في سن مبكرة بالكتابة وتنظيم شؤون طريقته الصوفية. الأمر الذي أثار أصحاب السلطة عليه، سواء من كان منهم على رأس السلطة السياسية أو الفقهاء المتعنتين العاملين عند أصحاب السلطان. هذا وقد أوردت المصادر نبذات عن هذا النشاط السياسي رابطة إيه بكترة مؤيدية ومريديه وخشية أن يؤدي ذلك إلى ثورة ما أو إلى تحرك معين، ويغضب الفقهاء وحسدهم وخشيتهم أن يتحول الأمر من يدهم إلى يد رجال أهل التصوف. هذا ما تعبّر عنه بصراحة قضية إخراج ابن سبعين من مدينة سبتة على يد عاملها ابن خلاص^(٥٢) بعد أن كان هذا بالذات هو الذي

(٥١) بالامكان أيضاً متابعة تسلسل مدارس التصوف خلال هذا القرن ومتابعته سياسياً أيضاً عبر ترجم بعض أساتذة ابن سبعين. راجع دراستنا لذلك وهي إلى الآن بالألمانية بعنوان Das mystische und philosophische system des Ibn Sab'in.

راجع أيضاً دراسة أبو الرواف الغيبي التفتازاني: ابن سبعين وفلسفته الصوفية. دار الكتاب اللبناني ١٩٧٣.

(٥٢) التفتازاني ص: ٤٨.

استدعاءه إلى هذه المدينة ليرد على أسئلة فلسفية وردت من قبل فرديريك الثاني ملك صقلية^(٥٣).

لنتوقف طويلاً عند النشاط الفلسفى أو الصوفى لمن ترجم له بل ستركرز على حادثة واحدة لما ها من بعد سياسى اجتماعى ، أو لعلاقتها بالسلطة انسجاماً منا مع الموقف المتخذ في هذا القسم من الدراسة . من الأندلس إلى المغرب فعلى المشرق انتقل ابن سبعين حيث وصل إلى مصر بحدود العام ١٢٥٤/٦٥٢ وقد ركزت المصادر على خصوصاته المتعددة مع الفقهاء ومع أرباب التصوف هنا^(٥٤). وبعد ذلك انتقل إلى مكة مجاوراً إلى أن توفي فيها .

وفي مكة بالذات شرع ابن سبعين القيام بعمل سياسى محمد لا نعلم تفاصيله ، ولكننا نعلم نتيجته التي انتهت بإرسال حاكم مكة وشريفها آنذاك «أبو غني» بيعته إلى رأس الدولة الحفصية آنذاك . وهذا ما يرتبط مباشرة بابن سبعين الذي كتب بنفسه هذه البيعة الأمر الذي يوحى بدوره السياسي ، والذي يوحى أيضاً بتقلب الأدوار السياسية التي اتخاذها صاحب هذه الترجمة . وقد يكون هذا التقلب مصاحباً بل موازياً للتقلب الذي عاشه أبو غني أيضاً .

تفيد المصادر أن ابن سبعين وجد نفسه مضطراً للإقامة في مكة لأسباب تبدو سياسية . فقد صرخ بنفسه أنه التجأ إلى مكة هرباً من مطاردة الظاهر بيبرس له . في هذه الأثناء تفيد المصادر أيضاً أن ابن سبعين قد جاهز بإظهار عقائد شيعية باطنية أو اسماعيلية ، الأمر الذي يستوجب المطاردة من سلاطين مصر . ومعلوم أيضاً أن أبو غني كان نقيب الأشراف ، وكانت ميوله موالية لآل البيت . بل إن ابن سبعين قد ربط مصيره السياسي أيضاً بعلاقات محددة له مع «صاحب اليمن» الذي وجد نفسه مقرباً إليه ، بحكم الهوى الباطنى دون ريب ،

(٥٣) راجع : «رسائل صاحب صقلية» ، نشرها يلتقايا عام ١٩٤٢ في اسطنبول ونقوم حالياً بتحقيقها واعادة نشرها .

(٥٤) ركزت المصادر على معارضته ابن سبعين للعديد من رجال التصوف وعلى اعتقاده لأراء باطنية وشيعية . وهذه تهم عامة قلما ينجو منها صوفى . الأمر الذي دفع باستمرار لبحث العلاقة بين التصوف والتشيع .

رغم المعارضة السياسية التي واجهه بها وزراء الدولة في اليمن. لا بد لنا من جانب آخر أن نربط هذه العلاقات بتنقلاتها، بالعلاقات الموازية لها بين ابن نعيم صاحب مكة وبين خصوصه. ودون التوقف عند التفاصيل الدقيقة نشير إلى أن أبا نعيم قد فشل طيلة أكثر من ربع قرن استقر فيها وإن بقطع في إمرة مكة، قد فشل في إقامة علاقات متوازنة مع أصحاب النفوذ السياسي في مصر وفي اليمن، وهذا من المؤشرات التي تصارع للسيطرة على مكة ورعايتها موسم الحج فيها. بل أنه قد تقاتل مع أخيه ادريس لمدة طويلة، وكل ذلك بهدف الاستقلال بزعامة هذه المدينة المقدسة^(٥٥).

في هذا الجو المتقلب وقبل وفاته بوقت قصير، تصور ابن سبعين، وقد صرّح ذلك لصاحبه أبي نعيم أن الوقت قد حان للتخلص من الضغط السياسي المباشر عليهما بإعلان التأييد للدولة الحفصية أو بنقل التوجه السياسي من محيط قريب مجاور لمكة إلى محيط أبعد، في المغرب حيث بنو حفص قد اقطعوا جزءاً من دولة الموحدين بعد أن كان أمراً لهم جزءاً من هذه الدولة. كذلك تفيد المصادر أن الشناق بين ابن سبعين وبين الفقهاء من أهل مكة أو المجاورين فيها قد بلغ حدّاً جعله يفكّر بالرحيل عنها وربما كانت البيعة هذه أمراً يمكن إدراجه في هذا الإطار إذ ربما مهدت السبيل له للعودة إلى المغرب^(٥٦).

مع أن بيعة أهل مكة للأمير محمد المستنصر بالله بن أبي زكرياء بن عبد الوهاب من بني حفص قد جرى توجيهها من قبل صاحب مكة ومن يمثل، إلا أن إنشاءها من قبل ابن سبعين يجعلنا نوليهما بعض الدراسة باعتبارها أثراً، أو وثيقة سياسية باقية. أثبتت ابن خلدون في تاريخه نص هذه البيعة تحت عنوان «الخبر عن دعوة مكة ودخول أهلها في الدعوة الحفصية»^(٥٧). ممهدًا للنص بتقديم مزدوج، فأشار ببعضه لواقع السياسي المنش إذ انتهت الخلافة العباسية

(٥٥) راجع: الفاسي، العقد الشعين ج ١ - ص ٤٥٦ تابع. راجع أيضاً ابن خلدون، كتاب العبر ج ٦: ص ٦٣٤ -

(٥٦) التفتازاني ص: ٥٨.

(٥٧) ابن خلدون - العبر ٦ - ٦٣٤ - ٦٥٠.

ودخل التتر (الططر) بغداد، وأصبحت مصر والشام بأمرة السلاطين من بني أيوب، وأشار أيضاً إلى الخلافات الداخلية في مكة بالذات بين شريفها أبي ثني وبين أخيه وسائر أمراء المشرق وبده ظهور الدعوة الحفصية بأفريقية.

أما الشق الآخر من التقديم فتناول ابن سبعين، إذ أشار إلى مكانته الصوفية وغرابة دعواته الانتحادية وخلافاته مع أهل العلم من فقهاء ومشايخ وأهل فتيا. كما أشار إلى بعضهم بالاسم مما لا مجال لنا هنا لكتابته. إلا أنه ركز أن بيعة أهل مكة للسلطان محمد بن أبي زكريya الحفصي قد جاءت بتحرير من مباشر من ابن سبعين مما يحملنا على البحث في الجانب السياسي من شخصية هذا المتتصوف الغريب الأطوار الذي أنهى حياته متخرجاً ليقرب منه تعالى كما تقول بعض الروايات.

شرع ابن سبعين في بيعته بتقديم مكة وجعلها واسطة تعني لمن يسيطر عليها السيطرة على قلب العالم الإسلامي والفوز بالفتح المبين، كما يقول مفسراً. وما أن الدولة الحفصية لم تسيطر على مكة بعد، فها هي مكة تبادعها. مما يعني نظرياً امتداد سلطانها، في قسم آخر من البيعة يتقل ابن سبعين لتمجيد المغرب ويأخذ الحديث متعددة موضوعة على الأرجح، يبشر ابن سبعين بظهور خليفة جديد من المغرب يعيد أمجاد الماضي ويوحد الأمة، فيعطي صفاته ويكثر من تمجيده ثم يؤكّد أن هذه الصفات تتطبيق الأن على الخليفة الحفصي الذي رسمت هذه البيعة باسمه. وبعد ذلك يتقل ابن سبعين لتوسيع هذه الصفات الأخلاقية والعلمية والحربية، رابطاً إياها بما يماثلها من صفات في صاحبه أبي ثني، وفيه شخصياً وإن بشكل مبطن. ثم يبني كلامه بنوع من التنجيم ليؤكّد حتمية انتصار الدعوة الحفصية القائمة على التوحيد.

يؤكّد ابن خلدون بعد ذلك أن الخليفة الحفصي قدقرأ هذه البيعة على الملا وأظهر الحاضرون اعجابهم وتقديرهم لدخول أهل البيت والحرم في طاعته. لا بد من كلمة حول أسلوب هذه البيعة، وهو أسلوب تميز به ابن سبعين بالفعل من حيث اعتماده مبدأ التورية والاطناب والإشارة بشكل رمزي منهم إلى مقاصده. كذلك امتاز أسلوبه بالاستطراد السريع، وحافظ في هذه البيعة على

وتيرة متصاعدة من كيل المدائح . وقد يكون ذلك طبيعياً يفرضه التوجه إلى من يعتقد أنه سيكون خليفة فيما بعد . والأهم من ذلك النية التي كتبت هذه البيعة في خلفيتها ، فقد أمل ابن خلدون أن تكون عوناً لابن سبعين في العودة إلى المغرب بعد أن خرج منه طوعاً أو كراهة . وبذلك نقترب من البعد السياسي لهذه البيعة باعتبارها نشاطاً يندرج فعلاً في هذا الإطار . ولا يعني ذلك نجاح هذا النشاط فإن سبعين قد وضع حداً لحياته بعد فترة قصيرة من صياغتها . والدولة الحفصية لم يتجاوز سلطانها بعض أرجاء المغرب . أما أبو غني صاحب مكة فظل يستقبل الحجاج ومن على رأسهم من سلاطين اليمن أحياناً ومصر أحياناً أخرى^(٥٨) .

* * *

حاولنا في هذه المقالة التأكيد على عمق الارتباط بين السلطة والتصوف . أو بين سلطة أصحاب السلطان وبين سلطة الثقافة وإن كانت هذه الثقافة من نوع معين . اقتصرنا في اختيار الأمثلة على فترة تاريخية معينة ، لكننا حاولنا على الدوام إبراز مدى تداخل هاتين السلطتين ، والواقع أن اقحام التصوف بالسياسة ليس بالأمر الجديد وهو موضوع بحاجة إلى دراسة أكثر تعمقاً . بل بإمكاننا الزعم أنه لا بد من القيام بمسح سياسي - اجتماعي للتصوف وعلى مر العصور مما يسهل مراقبة الأحداث وفهم التحولات لا سيما في الفترات التاريخية الخرجية . قد يتزع ذلك عن التصوف بعضاً من قدسيته ومن فرديته ولكن دراسة من هذا النوع قد تجعله أقرب للفهم وأقرب للتصديق وقد تعطيه بعده الاجتماعي الذي لم يعط له بعد .

(٥٨) راجع ترجمة أبي غني . الخامس رقم ٥٥ أعلاه .



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

الدار والجنة وأحكامهما عند ابن المرضي

دراسة في ظهور المسألة وتطورها عند الزيدية

رضوان السيد

- ١ -

عقد أبو الحسن الأشعري (٣٢٤ هـ) في كتابه «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» فصلاً قصيراً لمسألة «هل الدار دار إيمان أم لا» ذكر فيه آراء مفكري الفرق وجماعاتها في «دار الإسلام» آنذاك؛ بل ومنذ القرن الثاني الهجري؛ فقال: «... قال أكثر المعتزلة والمرجئة: الدار دار إيمان. وقالت الخوارج من الأزارة والصفرية: هي دار كفر وشريك. وقالت الزيدية: هي دار كفر نعمة. وقال جعفر بن مبشر، ومن وافقه: هي دار فسق. وقال الجبائي: كل دار لا يمكن فيها أحداً أن يقيم بها أو يجتاز بها إلا بإظهار ضرب من الكفر أو بإظهار الرضا بشيء من الكفر وترك الإنكار له فهي دار كفر؛ وكل دار أمكن القيام بها والجتاز بها من غير إظهار ضرب من الكفر أو إظهار الرضا بشيء من الكفر وترك الإنكار له فهي دار إيمان»^(١). إن الظاهر من نص الأشعري أن بواعث إثارة هذا المبحث التزاعات الداخلية التي نشبت بين المسلمين منذ أواخر عهد عثمان بن عفان (٢٣ - ٣٥ هـ). فالمعروف أن تلك التزاعات لم تنته بمقتل الخليفة الثالث بل استمرت في عهد خلفه علي بن أبي طالب (٣٥ - ٤١ هـ)،

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، نشر هلموت ريت، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٨٠، ص ٤٦٣ - ٤٦٤.

وأدت إلى مقتله هو أيضاً. ويبدو أنَّ «الخوارج» الذين قتلوا، والذين ما لبثوا أنْ تحولوا إلى فرقَة دينية / سياسية هم أولُ من أثارَ مسألة اعتقادات خصومهم، وهل هم مؤمنون أم كفارٌ فالمتطرفون منهم (وهم في نص الأشعري الأزارقة والصفري) إنَّ المذنيين المصريين كفراً مُشركون. وانسحب ذلك عندهم على «الدار» أو المستقر الذي يقيم فيه المذنبون فحكموا بأنَّ الدار التي يغلب عليها هؤلاء دار كفرٍ وشركٍ. وبناءً على رأيهما هذا شنت فرقُهم المتطرفة حرب عصابات شعواء على سائر المسلمين الآخرين استمرت زهاء قرنٍ ونصفٍ قبل أن تتمكن السلطات من ضبطهم، وإرغامهم على الانسحاب إلى أطراف دار الإسلام^(٢).

وجاءت آراءُ المرجحة (أبو حنيفة على سبيل المثال)، والمعزولة (وأصل بن عطاء) مطالع القرن الثاني كردٍ فعلٍ على تطرفِ الخوارج. أما المعزولة فلم يستطعوا مناقضة الخوارج تماماً بل اخذدوا لأنفسهم مذهبًا وسطاً بالنسبة لمرتكب الكبيرة فقالوا إنه في منزلةٍ بين المترددين؛ أي أنه ليس مؤمناً ولا كافراً بل هو فاسق. ومع أنَّ «الفسق» عند المعزولة الأوائل «حالةٌ مؤقتةٌ وليس موقفاً أو «داراً» أي أمراً جماعياً؛ فإنَّ هذا الرأي أو المذهب تحول لدى بعض المعزولة (يسُميُّهم الحاكم الجشعي: صوفية المعزولة) إلى دارٍ ثالثةٍ مطالع القرن الثالث المجري فصار العالم منقبساً لدى هذا الفريق من المعزولة إلى ثلاث دور: دار إسلام، ودار كفر، ودار فسق، وسنعود لذلك عند دراسة نص ابن المرضي. وأراد أبو حنيفة العودة بالنقاش إلى منظليقه الأصليِّ فأعتبر الإيمان تصديقاً لا يؤثر فيه الاختلال في الأعمال. ورأى بناءً على ذلك أنَّ كلَّ مسلمٍ مُصدقٌ في قوله إنه مسلمٌ مؤمنٌ؛ ولذا فالدار دار إسلام كما عبرَ عن ذلك الأشعري في النص

(٢) بعد الأشعري (مقالات الإسلاميين، ص ١٠٤) الإباضية من فرق الخوارج. وهؤلاء يرون «أنَّ الدار - دار مختلفيهم - دار توحيد إلا عسكر السلطان... . وقالوا إنَّ كل طاعنة إيمان ودين، وإنَّ مرتكبي الكبائر موحدون وليسوا بمؤمنين». وقد انقرضت فرق الخوارج الأخرى، وصارت الإباضية بعد القرن الخامس المجري الفرقة الوحيدة تقريباً وأنظر عن آرائهم في الولاء والبراء والدار والمجرة؛ عرض خليفات: الولاء والبراءة والوقف عند الإباضية؛ في مجلة مجمع اللغة العربية بالأردن م٢ / ع٥ - ٦ / ١٩٧٩ / ص ١٤٤ - ١٦٣، وكتابي: مفاهيم الجماعات في الإسلام، طرابلس الغرب ١٩٨٥، ص ٥٢ - ٥٤.

السالف الإثبات. وهكذا فإن مفهوم الولاية الذي يشدد عليه القرآن كثيراً يضم تحت لوائه جماعة المسلمين. فلا يجوز إعمال المفهوم النقيض: البراءة داخلها؛ بل إن هذين المفهومين للتمييز بين جماعة المسلمين، والمجموعات والدور الأخرى غير دار الإسلام، فليس هناك غير دار إسلامٍ ودار كفر. ولا تكون الدار دار كفرٍ وحربٍ إلا إذا اجتمعت فيها شروط ثلاثة: سواد أحكام الكفر ونفاده فيها، ومتاختها لدار الكفر وال الحرب، وألا يبقى فيها مسلمٌ ولا ذميٌ آمناً بالأمان الأول.^(٣)

- II -

ذكر الأشعري في النص السالف الذكر أن الزيدية ترى أن الدار دار كفر نعمة. ولا شك أن المقصود بالزيدية في نصه زيدية الكوفة وال伊拉克 في القرنين الثاني والثالث. يقول الأشعري في موطن آخر: «اختللت الزيدية في الإيمان والكفر وهم فرقتان: فالفرقة الأولى منهم يزعمون أن الإيمان المعرفة والإقرار واحتساب ما جاء فيه الوعيد. وجعلوا موقعة ما فيه الوعيد كفراً ليس بشرك ولا جحود بل هو كفر نعمة. وكذلك قولهم في المتأولين إذا قالوا قولًا هو عصيان وفسق. والفرقة الثانية منهم يزعمون أن الإيمان جميع الطاعات. وليس ارتكاب كل ما جاء فيه الوعيد كفراً. وهذا قولٌ قومٌ من متأوليهما. فاما جهورهم وأوائلهم فقوتهم القول الأول...»^(٤). يعني هذا أن أوائل الزيدية كانوا يعتبرون مرتكبي المعاصي «مؤمنين في الجملة»^(٥)، والدار التي هم فيها أو يغلبون

(٣) قارن عن رأي أبي حنيفة بشرح البشير الكبير ٨١/٣ - ٨٢، ويدائع الصنائع للكاساني ١٣٠/٧، ومقالي: دار الإسلام والنظام الدولي والأمة العربية؛ بمجلة مستقبل العالم الإسلامي م، مركز دراسات العالم الإسلامي، شتاء العام ١٩٩١، ص ص ٣٧ وما بعدها. J. Van Ess, Theologie und Gesellschaft in 2 u.3 Jahrhundert Hidhra. Berlin 1990, I, 191 ff.

(٤) مقالات المسلمين، ص ٧٣ - ٧٤. وفي الجامع الكافي لأبي عبد الله محمد بن علي الحسني العلوي (ـ ٤٢٩ هـ)، خطوطه المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء (الأوقاف ١٠٩٠) (ويمثل آراء زيدية العراق والقاسم بن إبراهيم الرسي) م١/ق ٢٨٨ ب عن أحد بن عيسى بن زيد بن علي: الإيمان المعرفة والإقرار.

(٥) الجامع الكافي م١/ق ٢٨٩ ب.

عليها «دار كفر نعمة» ينبغي تصحيف أوضاعها عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو أدى ذلك إلى الخروج والثورة من أجل إزالة الظلم والمعصية.

وليس بين أيدينا نصٌ زيدٌ من القرن الثاني أو الثالث يُعرض لمسألة الدار. لكن ابن أبي النجم الصعدي (-٦٤٦ هـ) يذكر رأياً لمحمد النفس الزكية (-١٤٥ هـ) في المسألة يبدو أنه استنباطٌ من «لازم قوله». يقول ابن أبي النجم: «واما أحكامها - أي دار الحرب - فوجوب الهجرة منها إلى دار الإسلام. فمن وقف فيها على وجه المُوالاة كان حكمه حكم أهلها. وقد نصَّ على جنس ذلك محمد بن عبد الله عليه السلام في سيره فإنه ذكر أنَّ لاختلاف الدارين حكماً يفسخ المُناكحة. وقال عليه السلام: لو أنَّ امرأة «خرجت إلينا من دار الحرب فاستأمنت ولها زوجٌ في دار الحرب تتزوجُ إن شاءت، وتستبرئ زَهْها»^(٣). أما النصُّ المشهور المُشَوَّب للقاسم بن إبراهيم الرسي (-٢٤٦ هـ) والمُسمى: كتاب الهجرة للظالمين^(٤) فليس فيه تحديدٌ صريحٌ للدار الإسلام ودار الكفر. بل إنَّ المؤلِّف يشدد استناداً لآياتٍ قرآنيةٍ كثيرةٍ على مفهومي الولاية والبراءة، ويدعو للبراءة من الظالمين وهجرهم إن لم تكن مناصلتهم ممكنة. لكن الآيات التي يوردها القاسم تُشيرُ بأنَّ المقصود بالظالمين الكفار والمرتكبون، وليس مرتكبي المعاصي من أئمة المسلمين وعامتهم. ومع ذلك فإنَّ القاسم يصلُ إلى استنتاجٍ آخرٍ مؤدِّاه ضرورة الهجرة عن ديار الكفرة والظلمة دون تفرقةٍ بين المسلمين منهم وغيرهم^(٥). وقد فعل القاسم نفسه ذلك عندما اعتزل بالرسَّ بعيداً - بقدر ما استطاع - عن مجال السيطرة المباشرة للظلمة من بني

(٦) عبد الله بن أبي النجم: كتاب الحسبة والدور وما يختصُ بالإمام وغيره من الأمور. مخطوطة مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير بصنعاء، ضمن مجموع رقم ٦٥، نسخ العام ٦٣٢ هـ، ق ١٥٥ ب. وقارن بكتابي الذي يصدر قريباً بعنوان: «محمد النفس الزكية: دعوته وثورته وكتابه في البين».

(٧) كتاب الهجرة للظالمين؛ ضمن مجموع كتب الإمام القاسم بن إبراهيم، مخطوطة بضميان بجوار صعدة، حديثة النسخ، بدون تاريخ، ص ص ٣١٦ - ٣٥٩.

(٨) كتاب الهجرة للظالمين، ص ٣٥٧ - ٣٥٨.

العباس^(٩). ويسير محمد بن القاسم بن إبراهيم في «كتاب المиграة والوصية»^(١٠) في خطّ والده فيدعو أولاده للهرب «في البوادي والأودية»^(١١) ذلك أنَّ «المدن والقرى موضع اللوم والشرّ والبلايا بما تجمع وتضمّ من شرار الناس والأوغاد»^(١٢)، ويدعوهم للاقتداء في ذلك بالقاسم بن إبراهيم جدهم إذ «صار نظراً و اختياراً .. إلى بادية المدينة وجبارها وتنحى عن المدينة وأهلها .. ثم انتقل إلى وادي الرس وجباره فكان خالياً فيه بولده وعياله ..»^(١٣). وهكذا فقد «أقام في البادية والجبال قبل وفاته نحواً من أربعين سنة ..»^(١٤). بيد أنَّ «وصية» محمد بن القاسم هنا ليست ذات طابع عقدي وسياسي كما في كتاب المиграة للقاسم؛ بل تتحذذ المنحى الزهدى المتسم بالتقشف واليأس من الناس، وليس فيها ما يُشعر بمطعمٍ سياسي أو قصدٍ فقهيٍ أو كلامي.

ويُمثل رأيُ الهادي إلى الحقِّ يحيى بن الحسين (-٢٩٨ هـ) نقلةً في هذا المجال. فعلى الرغم من أننا لم نجد في نصوصه ما يشير صراحةً إلى مسألة الدار؛ فإنَّ كلَّ المصادر الزيدية المتأخرة تنقلُ عنه إيجابه للهربة من «الدار التي تجري فيها أحكام الظلمة» إلى دارِ أهل العدل^(١٥). صحيحٌ أنَّ تلك المصادر

Wilferd Madelung: Der Imam al - Qāsim b. Ibrāhim und die Glaubenslehre (٩)
der Zaiditen, Berlin 1965, P. 91 - 92.

(١٠) محمد بن القاسم بن إبراهيم: كتاب المиграة والوصية، مخطوطة حديثة النسخ ببجراة ضحيان بجوار صعدة، نسخ السيد محمد بن الحسن العجمي المؤيدى، عن أصلٍ متسوخٍ منسوخٍ سنة ١٠٧٠ هـ.

(١١) كتاب المиграة والوصية، ص ٥٤.

(١٢) كتاب المиграة والوصية، ص ٥٤ - ٥٥.

(١٣) كتاب المиграة والوصية، ص ٦١ - ٦٢.

(١٤) W. Madelung, The Origins of the Yemenite hijra; in: Arabicus Felix Luminosus Britannicus. Essays in Honor of A.F.L. Beeston. Ed. A. Jones. Ithaca Press, Reading 1991, P. 25.

(١٥) سليمان بن محمد بن أحمد المحلى (مؤلف مطرفي): كتاب البرهان الرائق المخلص من ورط المصائب، مخطوطة مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير بصنعاء، ق ٢٣٧ - ٢٣٨، وكتاب التقرير لفوائد التحرير للأمير الحسين ابن بدر الدين، مخطوطة العلامة السيد محمد بن عبد العظيم =

نفسها تُنسبُ هذا الرأي إلى «القاسم بن إبراهيم وأسباطه» أو إلى «ائمة الرسوس»؛ لكنَّ النقل عن الهادي يُشعرُ بتسيسٍ للقضية لم نلحظه لدى القاسم أو ابنه محمد. والأمر في هذا السياق مفهوم. فقد أَسَسَ الهادي إلى الحق دولةً باليمن، وكان من المنطقي أن يدعوا الناس لغادرة دار أو دور الظلمة والالتحاق به. تماماً مثلما دعا جدَّه رسول الله الناس للالتحاق به والمهاجرة إليه في دار هجرته بالمدينة. والمعروف أنَّ القرآن الكريم اعتبر ذلك واجباً دينياً. وبهذا التأسيس لم يَعُد الظلم الذي يقتضي المفارقة والهجرة سياسياً فقط؛ بل اتسم أيضاً بسماتٍ عقدية وكلامية. إذ على المرء أن يُغادرَ أيضاً دور الخبر والتشبُّه حسب رأي الهادي. والنصوصُ عن الهادي مشكلةٌ في النظر إلى «دور البدع» وهل هي دور أو بياتٌ فسيٌ أو كفر. لكنَّ قوله بوجوب الهجرة منها يُشعرُ بتکفيري لمعتقدِي «البدع» من وجهة نظره. وبذلك غادر الهادي اتجاهه الزيدية القداميَّة الذين يعتبرون دورَ خصومهم دوراً «كفرنعمة»، واقترب من المعتزلة الذين أخرجوا أولئك من «الإيمان»، وجعلوهم في منزلة بين المترفين.

ونجدُ حدِيثاً صريحاً عن الدار وقاتليها للمرة الأولى عند الرِّيدية لدى المؤيد بالله أحد بن الحسين الهاروني (-٤١١هـ). والمؤيد بالله الذي دعا لنفسه بالدليل معروفاً ببيوله للهادي في الفقه وأصوله؛ لكنه معترضٌ في علم الكلام (فيما عدا نظرية الإمامة طبعاً)، ويأخذُ كثيراً عن الأحناف في اجتهاداتِه الفقهية^(١٦). يقول المؤيد^(١٧): «وحكِم الدار الأقرب عندي أنَّ كلَّ موضعٍ تظهر

الحوثي بضحيان بجوار صدلة، بدون تاريخ، م٠ / ص ٢٧٢ - ٢٧٣ ، وكتاب المجرة للأمير الحسين ابن بدر الدين، مخطوطة بضحيان، حدِيث النسخ بدون تاريخ، ص ٨ وما بعدها، وكتاب اللمع في فقه أهل البيت للأمير السيد جال الدين علي بن الحسين بن بمحى، مخطوطة السيد محمد بن عبد العظيم الحوثي بضحيان، نسخ قديم بدون تاريخ، م٠ / ص ٢٩١ - ٢٩٢ ، والروضة والغدير في بيان ما تحتاجه الآيات الشرعية من التفسير لحمد بن الهادي بن أحد ناج الدين. نسخة مخطوطة بضحيان، نسخ العام ١٢٧١هـ، م٠ / ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

(١٦) W. Madelung: Der Imām al-Qāsim; op. cit. 177 - 179.

(١٧) كتاب الزيادات من فتاوى السيد الأجل المؤيد بالله أحد بن الحسين بن هارون، مخطوطة بمكتبة العلامة السيد محمد بن محمد المنصور بصنعاء، نسخ العام ٧٧٦هـ، ق ١٥٩ ب (بترقيم حديث).

في الشهادتان، وتقام في الصلوات فلا يجوز أن يكون ذلك الموضع دار كفر كما ذهب إليه ح [= أبو حنيفة]؛ فإنهما قالوا إن أهل الحرب لو دخلوا دار الإسلام وتحصنوا في حصن فالمعلوم أن ذلك لا يصير من دار الحرب فيجب أن يكون ذلك الموضع متاخماً لديار الكفر ومتصلًا بها خلاف ما ذهب إليه المعزلة. ومعنى المتاخم هو أن يكون انتهاء حده إلى دار الحرب. والبلاد التي لل المسلمين إذا استولى عليها أهل الحرب وحازوها صارت دار حرب... . وتذكر سائر المصادر عن المؤيد عدم إيجابه للهجرة من دور الظلم والمعصية. كما تذكر عنه نفيه لوجود دار ثالثة - غير داري الإسلام والكفر - هي دار الفسق^(١٨). ويعني هذا موافقة من جانبه لأبي حنيفة الذي يجعل مفهومي الولاء والبراء خاصين بالعلاقة بين أهل الإسلام، وغيرهم من الأمم الأخرى.

بيد أن زيدية اليمن، الذين ترك بينهم كتاب المؤيد: التجريد والبلغة في الفقه آثاراً عميقه؛ لم يتأثروا كثيراً بآراء المؤيد (- ٤١١ هـ) وأخيه أبي طالب (- ٤٢٤ هـ) الكلامية. ولذا تقتصر المصادر على ذكر «خلاف» المؤيد (وأحياناً أخيه فقال: الأشوان) في المسائل السالفة الذكر، مع «جهور» متاخرة الهادوية^(١٩). وقد تأكد الاختلاف في النقلة الثانية التي خططاها المذهب بشأن الدار وأحكامها بعد الهادي. وتمثلت تلك النقلة في القول بدار الفسق من جهة، وفي استمرار التشديد على الهجرة من جهة ثانية. أما فيما يتصل بالمسألة الثانية فإنها تشكل تراثاً في المذهب. لكن الجديد فيها في القرنين الخامس

(١٨) كتاب الهجرة للأمير الحسين ابن بدر الدين، مصدر سابق، ص ١ - ٣ ، وكتاب الانتصار ليعسى بن حزنة، مخطوطة آل الذاري بصيغة، نسخ العام ٧٤٨ هـ (بخط المؤلف)، ص ٣٠٥ - ٣٠٨ (بترتقيم حديث)، وكتاب الحسبة والدور لابن أبي النجم الصعدي، مصدر سابق، ص ٣٤ - ٣٦ (بترتقيم حديث).

(١٩) كما في نص ابن المرتضى الوارد آخر البحث. وقارن بكتاب الحسبة والدور لابن أبي النجم، مصدر سابق، ص ٣٤ ؛ الأشوان، وكتاب الانتصار ليعسى بن حزنة، مصدر سابق، م /١٠٥ - ٣٠٦ ، والشمسين الثيرة الزهراء في تحقيق بحث ما أدخله الكفار دارهم قهر للحسين بن ناصر ابن المها، ضمن عموم بحوزة السيد محمد بن محمد المنصور، ق ١٣٢ (بترتقيم) : الأشوان.

وال السادس مزيد التحديد والوضوح . يقول المตوكّل على الله أَحْمَدُ بْنُ سَلِيْمَانَ (- ٥٦٦ هـ) في كتابه : منهاج المتقين : «إِذَا سَقَطَ وجُوبُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لِاِخْتِلَافِ شَرْطِهِ مِنْ شَرْوَطِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَلَكَ فِي ذَلِكَ حَالَتَانِ : الْحَالَةُ الْأُولَى أَوْلَاهُمَا وَأَسْلَمُهُمَا وَهِيَ الْمُهَاجِرَةُ لَهُمْ ، وَالِانْتِقَالُ عَنْ تِلْكَ الْبَلَادِ بِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ خَالٍ عَنِ الْمُعَاصِي الظَّاهِرَةِ أَوْ إِلَى مَا فِيهِ دُونَ تِلْكَ الْمُعَاصِي الَّتِي ظَهَرَتْ . . . وَهَذَا - أَعْنِي وجوب المиграة - هُوَ مِذَهَبُ الْمَادِيِّ وَالْقَاسِمِ وَالنَّاصِرِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ »^(٢٠) . أما الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ فِي رَأْيِ أَحْمَدَ بْنِ سَلِيْمَانَ فِيهَا عَدْمُ وجوب المиграة مِنْ كثْرَتِ الْمُعَاصِي ، لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لِأَنَّ إِمَامَ الزَّمَانِ لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُ ذَلِكَ ! وَالْإِمَامُ هُنَا إِمَامًا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا وَمُسْبِطَرًا عَلَى نَاحِيَةٍ ، أَوْ يَتَوَيَّ الظَّهُورُ وَالدُّعْوَةُ . أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامٌ فَإِنَّ المَتَوَكِّلَ عَلَى اللَّهِ يَرَى لِلرَّجُلِ الْمِحْرَةُ : «مِنَ الظُّلْمَةِ وَالْفَسَقَةِ إِلَى حِيثُ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ يَنْجُو مَا فَرَّ مِنْهُ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا إِنْمَاعُ عَلَيْهِ . . . وَكَذَلِكَ فَعْلُ الْأَئِمَّةِ الْمَادِيِّينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : هَاجَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْكُوفَةِ . وَهَاجَرَ الْقَاسِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى جَبَالِ الرَّسَّ . وَهَاجَرَ الْمَادِيُّ إِلَى الْحَقْقَى إِلَى الْغَيْلِ مِنْ صَعْدَةِ . . . »^(٢١) .

وَأَمَّا مَسَأَلَةُ دَارِ الْفَسْقِ ، أَيِّ اعْتِبَارِ الدُّورِ ثَلَاثَةَ فِيَدُو أَنَّهَا ظَهَرَتْ فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ عِنْدَ مُخْرَجَةِ الْزِيَّدِيَّةِ . وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لِلْقَاضِي جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (- ٥٧٣ هـ) دُورًا فِي ذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِ الْجَيِّدَةِ بِمَدَارِسِ الْمُعَذَّلَةِ وَمَذَاهِبِهَا خَارِجَ الْيَمَنِ^(٢٢) . وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُبَشِّرَ (حَوَالِي - ٢٣٤ هـ) مِنْ

(٢٠) منهاج المتقين للمتوكّل على الله أَحْمَدُ بْنُ سَلِيْمَانَ ، مصوّرة عن خطوطه منسوخة عام ١٢٥٤ هـ ، ص ٨١ - ٨٢ .

(٢١) حقائق المعرفة للمتوكّل على الله أَحْمَدُ بْنُ سَلِيْمَانَ ، خطوطه حديثة النسخ من العام ١٣٧٧ هـ ، ق ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٢٢) يقول ابن أبي النجم في كتاب الحسبة والدور ، مصدر سابق ، ص ٣٨ : «وَأَمَّا دَارُ الْفَسْقِ فَهُوَ كُلُّ دَارٍ تَغْلِبُ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْفَسْقِ ، وَيَتَغْلِبُونَ عَلَيْهَا ، وَيَمْتَعُونَ مِنْ طَاعَةِ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ قَبْحَ فَعْلِهِمْ . وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَاضِي شَمْسُ الدِّينِ (= جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .

المعزلة كان أول من قال بها^(٣٣). لكن ابن مبشر وأصحابه من زهاد المعزلة قالوا بذلك تورعاً ووجلاً ما آلت إليه الحياة المدنية في الإسلام؛ وبغداد بخاصة. فقد ظهرت جماعات من الزهاد والعباد والصوفية في القرنين الثاني والثالث للهجرة هاها الرفاه والإسراف في حواضر الدولة وأسواقها ومنتزهاتها، ورأت الحرام يخالف كل شيء فعبرت عن إنكارها بوسائل شتى مثل القول بحرمة السكن ببغداد لبنائها على رقعة أرض مخصوصة، أو «خرير المكاسب» لعدم شرعية السلطة السياسية وبالتالي فساد كل المعاملات الأخرى. أو القول بأن الدار «دار فسق» فينبغي الاكتفاء منها بالضرورات أو بما يقيم الأود^(٤٤). واضح أن تبني الزيدية لمقوله الدور الثالث ثُمَّ في ظروف فكرية وتاريخية مختلفة لا ثُمَّ بسبب قوي لما كانت عليه الأمور ببغداد مطالع القرن الثالث الهجري؛ فلا بد من البحث عن سبب أو أسبابٍ يمنية خاصة لذلك. إنَّ المعروض أنَّ الزيدية باليمن تعرضت لضغوطٍ ضخمة بعد وفاة الناصر أَحْمَدْ بْنُ جَعْشَنَ بن الحسين (-٣٢٢هـ). إذ لم يستطع أحدٌ من سلالة الهادي والناصر، أو من غيرهم من أهل البيت أن يستعيد زمام الأمور لفترٍ طویلٍ رغم المحاولات الكثيرة شبه المستمرة طوال قرنٍ ونصف. وأدى الفشل السياسي المتفاق إلى تجمُّع عقدٍ عند حقبة الهادي والناصر. ولم تتحرك الأمور بعض الشيء إلا عندما ظهرت الفرقة الحسينية التي تقول بمهديَّة الحسين بن القاسم العياني (-٤٠٤هـ)، والمطرافية قبل ذلك بقليل^(٥٥). لكنَّ هاتين الفرقتين بالذات كانتا تعبراً عن الأزمة السياسية والعقدية للمذهب. فأتباع الفرقة الحسينية لجأوا لأحلام المهدية

(٢٣) قارن بالنص الذي أوردته من مقالاتِ الإسلاميين للأشعري - وبنصر ابن المرتضى فيما بعد. وانظر قصراً في ورَع جعفر بن مبشر في الفهرست لابن التديم. تحقيق رضا تمبلد. نشرة بيروت ١٩٨٠، ص ٢٠٨، والثانية والأصل لابن المرتضى، تحقيق محمد جواد مشكور، دار الندى بيروت ١٩٩٠، ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٢٤) قارن بتاريخ بغداد ١٤٨١، ومقدمتي على نشرٍ تسهيل النظر وتعجيل الظفر للهاردي، دار العلوم العربية بيروت ١٩٨٧، ص ٤٨ - ٥٨.

(٢٥) قارن عن الفرقة الحسينية مقدمة سيرة الأميين الفاضلين لفرح بن أحمد الريعي، من تحقيقي بالاشتراك مع د. عبد الغني محمود عبد العاطي. وتصدر قريباً. وقارن عن المطرافية:

W. Madelung: Der Imām al-Qāsim b. Ibrahim; op. cit. 201 ff.

والرجعة للخلاص مما هم فيه. والمطرافية بحثاً لاتفاقية عقدية وسياسية تخلصاً من الفشل المستمر وقد استظهر الأستاذ ماديلونغ W. Madelung أنهم كانوا وراء تأسيس معتزلات للتبعد والعلم أطلقوا عليها اسم الهجرة، وتبعهم في ذلك أو عاصرهم أتباع الفرقа الحسينية^(٢٥). وبذلك فإنَّ الروح الذي دفع لذلك لم يكن روح اقتحامٍ وتحديٍ كما كان عليه الحال أيام المادي. ولم يستطع المذهب تجديد شبابه إلا باللجوء إلى الزيدية المعتزلة أو معتزلة الزيدية خارج اليمن من خلال رحلة جعفر بن أحد بن عبد السلام الشهورة إلى العراق وإيران، ومن خلال اتصالات أخرى بين زيدية اليمن وزيدية الجبال والدليم وطبرستان. لكنَّ الزيدية بإيران بدأوا ينحوُون سياسياً وعقدياً منذ مطلع القرن الخامس المجري. وانتهوا تقريرياً من الناحية السياسية في القرن السادس^(٢٦). وكان التضاؤل المتزايد لزيدية إيران ذا وجهين بالنسبة لزيدية اليمن. أمَّا الوجه الأول فتمثل في تحول اليمن إلى المركز الرئيسي للمذهب في العالم. وأمَّا الثاني فقد تمثل في تضاؤل الاهتمامات الخارجية للزيدية لأنحصرها وانعزالتها من جهة، وضعفها السياسي من جهة ثانية. وبذلك انهمك رجالاتُ المذهب وسياسيوه في صراعاتٍ عقدية وسياسية تشبه تلك التي عرفها الخوارج في القرنين الأول والثاني، وبعدما يسيطر عليهم طابع الفرقا أو الحزب المغلق الذي عرفه الخوارج أيضاً، وبعض الفرق الشيعية من قبل. وكان المادي والناصر، والناصر الأطروش (-٣٠٤ هـ)؛ قد حاولوا التشديد من العصبية المذهبية ونجحوا إلى حدٍ ما. لكنَّ تغلغل الأنفكار المعتزلية في أوساطهم، والحيوية الشديدة التي تمعَّن بها أئمة الزيدية وعلاؤهم بإيران؛ هذان الأمران حالا دون استباب الطابع الحزبي أو طابع الفرقا. وقد أورذنا سابقاً اقتباساً للمؤيد بالله (-٤١١ هـ) يُصرِّ فيه على الانتماء العام لزيدية، ووحدة دار الإسلام في مواجهة دار الكفر وال الحرب.

(٢٥) قارن عن تردّي أوضاع الزيدية في طبرستان والدليم وジilan في القرن السادس برسالة محبي الدين يوسف بن أبي الحسن الجبلاني لأحد علماء اليمن سنة ٦٠٧ هـ؛ في: «أخبار أئمة الزيدية في طبرستان وديلمان وجilan، نصوص تاريخية جمعها وحقّقها فيلفرد ماديلونغ، بيروت - ١٩٨٧، ص ١٣٧ وما بعدها».

W. Madelung The Origins of the Yemenite Hijra; op. cit. 29 ff. قارن:

(٢٦)

والمؤيد بالله نتاج من نتاجات الحيوية الفكرية المنفتحة على البيئات الثقافية بالعراق وإيران. فلما تراجعت الرزدية خارج اليمن، واستمرت الصراعات على مصادرها بداخله، تخلّي دُعاةُ الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر عن مشروعهم العالمي تدريجياً، وبدأوا ينظرون إلى مسألة الكثرة والقلة بمنظار الخوارج وبعض الفرق الشيعية من قبل^(٢٧). وعبرَ وعِيهِمْ الفرقى الحزبى عن نفسه من خلال عدة مسائل يهمنا منها هنا مسألتان: التشديد على أنهم الفرقة الناجية، وتقسيم الدور إلى ثلاثة بدلاً من اثنين. أما المسألة الأولى فنجد لها بدايات خجولة في الجامع الكافى، ثم تبلغ الذروة لدى أ Ahmad bin سليمان (٥٦٦ هـ)^(٢٨). وأما المسألة الثانية فنجد فيها نصاً صريحاً لدى الإمام عبد الله بن حزرة (٦١٤ هـ). يقول عبد الله بن حزرة^(٢٩): «... إعلم أن دار الفسق هي دار ثالثة بين دار الإسلام ودار الكفر. وقد قال بتسميتها دار الفسق من أهل العلم أبو علي الجبائي (-٣٠٣ هـ) فمن أتبعه من أهل العلم. وسميناها دار الكفر لغلبة الكفر فيها كما الفسق عليها وزردهم إياها...»^(٣٠) كما سميـنا دار الكفر لغلبة الكفر فيها كما كانت مكة قبل الفتح. وسمينا طيبة دار الإسلام لغلبة الإسلام فيها. وأما أموال الفساق فلها حكم بين الحكمين كما أن لها اسماً بين الأسمين. وهو أن الأموال موقوفة على رأي الإمام إن شاء أباحها وإن شاء حظرها. كما فعل على عليه السلام في أموال أهل الجمل بالبصرة والتهروان. وكما فعل مجال المحتكر بالكوفة فإنه قسم ماله نصفين فحرق نصفه، وأمر بنصفه إلى بيت المال...».

(٢٧) بين الكتابات المنسوبة للإمام زيد بن علي بن الحسين رسالة بعنوان: «الكثرة والقلة». لكن الراجع أنها من نتاجات القرن الثالث المجري.

(٢٨) الجامع الكافى، مصدر سابق، م/١٣٢٥: الكلام في الفرقـة المحقـة من هذه الأمة. وأحد بن سليمان: حقائق المعرفـة، مصدر سابق، ق ١٣٦٣: فصل في الكلام في الفرقـة الناجـية.

(٢٩) كتاب المهدى في فتاوى الإمام المنصور بالله... عبد الله بن حزرة. تأليف محمد بن أسعد بن إبراهيم المرادي. مصورة عن خطوطـة بحوزـة السيد محمد بن عبد العظيم الحوشـي، من نسخـة العام ٦٤٤ هـ، ص ٢٦٩ - ٢٦٨ (بتـرقيم حـديث).

(٣٠) عالج حيدر بن أحد المحلى في كتابه: نصيحة السـولاـة، مصورة عن خطـوطـة غـفلـ، مجـهـولة المصـدر، نـسـخـة سـنة ١٣٢١ هـ، ص ١٨ (بتـرقيم حـديث) تطور آراء عبد الله بن حـزـرة بـالـنـسـبة لـماـهـيـة دـارـ الفـسـقـ، وهـلـ يـجوزـ قـصـدـ الفـسـاقـ إـلـى دـارـهـمـ بـدـونـ إـمـامـ.

وعبد الله بن حزوة هنا يستحدثُ عدة أمورٍ لم تكن قد استقرت في المذهب، وستظلُّ تثير خصوماتٍ من بعده. فهو من ناحية يُوازي بين دار الفسق، والمتزلة بين المتزلتين عند المعتزلة. وهذا ليس صنيع جعفر بن مبشر ولا الجبائي. ذلك أنَّ المبدأ المعتزلي في المنزلة بين المتزلتين هو حالةٌ وليس أمراً مستقراً ذلك أنَّ مرتكب الكبيرة إما أن يُصرَّ في دخُول النار خلَدًا فيها، أو يتوب فيدخل الجنة. أما اعتبار الفسق موقفاً وداراً وليس حالةً مما يعني استمراره فيقصرُ دار الإيمان والإسلام على ما يسيطر عليه الزيدية، ويجعل أكثريَّة المسلمين ضمن دار الفسق. لكنه في الوقت الذي يُخرج فيه كلَّ المسلمين الآخرين من دار الإسلام؛ يُخرجُ في الحقيقة الزيدية أنفسهم من الدار الأخرى التي حُشِرَ فيها أكثر المسلمين. وهذا مع احتمال «نقل» الناس من دار الفسق إلى دار الكفر مثلما قيل عن المطرفة والحسينية والأشعرية والحنابلة (الجبرية والمشبهة على التوالي!). وفي الفقرة الأخيرة من النص يُطلق عبد الله بن حزوة يد الإمام في أموال الفُساق؛ لكنه يقيس ذلك على مسألة مختلفة تماماً، يعني على وضع البُغاء؛ وهم المعارضون الخارجون على السلطان بتأويلٍ سائغٍ^(٣١). إذ أكثر المعتزلة والزيدية قبله على أنَّ البُغاء ليسوا فساقاً.

وما خرج الزيدية المادوية الملتزمون بالمذهب على آراء عبد الله بن حزوة هذه من بعد، رغم الصعوبات التي كانوا يلقونها في الدفاع عنها^(٣٢). يقول عبد الله ابن أبي النجم الصعدي (-٦٤٦ هـ) في كتاب الحسبة والذور؛ وهو من أسرة عملت في القضاء لدى عبد الله بن حزوة ومن بعده^(٣٣): «... إعلم أنَّ الدور ثلاثة دار إسلام، ودار كفر، ودار فسق. وهذه القسمة ذكرها القاسم بن

(٣١) قارن بمقالتي: محمد النفس الزكية ورسالته في السيرة في أهل البغي؛ بمجلة كلية الأداب، بجامعة صنعاء، م ١٩٩٠ / ١١ ص ١٠٥ - ١٢٧.

(٣٢) لاحظت أنَّ الأمير السيد جمال الدين علي بن الحسين بن يحيى (ت. حوالي ٦٥٥ هـ) صاحب: «اللمع في فقه أهل البيت»، مصدر سابق - لا يذكر في فقرته القصيرة (م ٢٨٥) شيئاً عن دار الفسق؛ بل يكتفي بتعريف داري الإسلام والكفر استناداً للخلاف والمزيد بالله والمعزلة.

(٣٣) ابن أبي النجم: كتاب الحسبة والذور، مصدر سابق، ص ٣٤.

إبراهيم عليه السلام، وهي رأي أكثر العترة، وهي اختيار جعفر بن مبشر وأبي علي الجبائي. ورجحه الإمام المنصور بالله عليه السلام». وليس في الجامع الكافي، ولا في كتب القاسم بن إبراهيم، ما يفيد صراحة بأن القاسم أو بقية علماء العترة كانوا على هذا الرأي رغم ما ذكره ابن أبي النجم. كُلُّ ما في الأمر أن القاسم وابنه محمد والهادي كانوا جميعاً يرون وجوب الهجرة من ديار الظلمة إن امكن. لكن ديار الظلمة لم تكن داراً لها أحكام مخصوصة عندهم. ويتابع ابن أبي النجم^(٣٤): «وذهب الأخوان (= المؤيد وأبو طالب المارديفان) من العترة، والفريقان (= الحنفية والشافعية) من الفقهاء وسائر المعتزلة والحسن البصري وأصحاب الحديث إلى أن الدار على ضربين دار إسلام، ودار كفر...». ثم يذكر اقتباساً عن المتوكلي أحمد بن سليمان (-٥٦٦ هـ) يُشعر فيه بالإشارة إلى المطْرَفة فيقول: «حقيقة دار الحرب هي كُلُّ دار تكون فيها خصلة من خصال الكفر ظاهرة بين أهلها...». ويستطرد فيذكر حقيقة مهمة تتصل بتصرفات عبد الله بن حزرة (-٦١٤ هـ) تجاه بعض خصومه^(٣٥): «ويهذه العلة - ظهور الكفر - حكم (عبد الله بن حزرة) عليه السلام على زيد وغيرها من البلاد التي استولى عليها ابن مهدي (-٥٥٩ هـ) ومن تابعه بأنها دار حرب وكفر! وذلك أن أحكامهم إن لم تزد على حكم المرتدين الذين كانوا في زمن الصحابة رضي الله عنهم لم تُقصَّ عنهم..!». ثم ينصرف للنقل عن بعض الكتب الزيدية الكلامية نصوصاً في تكفير بعض النواحي، والتجربة، والمشبهة والباطنية، واعتبار دورهم دور كفر وحرب^(٣٦). ويعرف بعد ذلك دار الفسق نقاً عن القاضي شمس الدين جعفر ابن أحمد بن عبد السلام (-٥٧٣ هـ). ويدرك أن أهم أحكامها وجوب الهجرة منها إن امكن. لكن الإمام عبد الله بن حزرة - كما ينقل عنه ابن أبي النجم - يرى أنه إن كان ذلك في وقت إمام «وجب عليه امتحان رسم إمامه! فإن أمره بالرحيل رحل، وإن أمره بالوقوف

(٣٤) كتاب الحسبة والدور، ص ٣٤.

(٣٥) كتاب الحسبة والدور، ص ٣٤.

(٣٦) كتاب الحسبة والدور، ص ٣٥.

وقف ..^(١). ويتابع ابن أبي النجم ذكر أحكام دار الفسق مورداً آراء عبد الله بن حزنة السالفة الذكر^(٢): «وتحصيل مذهبه عليه السلام أنَّ أهل دار الفسق إذا كان لهم فتَّة يرجعون إليها وشوكة يدافعون بها مثل حكم دار الحرب إلا السبي ..^(٣)». ويدافع ابن أبي النجم عن رأي المنصور هذا الذي يخالف رأي كثير من علماء العترة مثل الأخوين المؤيد وأبي طالب وقبلهما محمد النفس الزكية، وسائر أئمة المذاهب الاربعة^(٤).

وي فعل الأمير الحسين ابن بدر الدين (-٦٦٢ هـ) الشيء نفسه في كتابه: *المجرة*؛ مصريحاً بأنَّ القسمة إلى ثلاث دور هي من صنع أو اختيار المنصور بالله. لكنه يعود فيذكر أنها كانت مذهب القاسم بن إبراهيم أيضاً^(٥). ويقول إنَّ الأصل في ثبوت دار الفسق أنَّ للناس متزلة بين المترفين، فوجب أن تثبت له دار بين الدارين^(٦). أمَّا الأقاليم التي لم يكن الأئمة يحكمونها في عهده مثل زبيد وعدن وصنعاء فيرى أنها دور كفر لا فسق. وكذا يجب تكفير المطربية والجبرية^(٧). ويتبَّع ما يذكره بعد ذلك أنَّ المقصود بالجبرية الأشاعرة المعاصرة^(٨). وما دامت الفرق الأخرى داخلة في دار الكفر؛ فإنَّ المقصود بدار الفسق عنده هي التي تظهر فيها المعاصي العملية مثل شرب الخمر وقطع الصلاة. وهكذا فإنَّ الاختلاف في الاعتقاد مكفر عند عبد الله بن حزنة ومن تابعه. فالفساق على الحقيقة هم الذين يسلكون سلوكاً شائناً ويظلّون موحدين لكنهم غير مؤمنين بل في متزلة بين المترفين^(٩). ويختم الكتاب بفصلٍ طويلٍ في ضرورة المجرة من دور الكفر والفسق^(١٠).

(٣٧) كتاب الحسبة والدور، ص ٣٨ - ٣٩.

(٣٨) كتاب الحسبة والدور، ص ٣٩.

(٣٩) كتاب الحسبة والدور، ص ٤١.

(٤٠) كتاب المجرة للأمير الحسين ابن بدر الدين، مصدر سابق، ص ١ - ٢.

(٤١) كتاب المجرة، ص ٢.

(٤٢) كتاب المجرة، ص ٣.

(٤٣) كتاب المجرة، ص ٨ - ٩.

(٤٤) كتاب المجرة، ص ٢ - ٣.

(٤٥) كتاب المجرة، ص ١٠ وما بعدها.

ويُعتبر الإمام يحيى بن حزنة (- ٧٤٩ هـ) نموذجاً لدى سطوة توجُّه الإمام عبد الله بن حزنة داخل الخط الرئيسي في المذهب. مع أنه يرجع للمصادر ولا ينقل عن عبد الله بن حزنة مباشرة. ومع اعترافه بالصعوبات الناجمة عن استحداث دار الفسق التي يدافع عنها في النهاية. يقول يحيى بن حزنة إن جملة ما يُذكر في مسائل الدور يتركز في أربعة ضروب^(٤٦): دار الإسلام، ودار الكفر، ودار الفسق، ودار الوقف. أما دار الإسلام ففي تعريفها وتحديد她的 مذاهب ثلاثة: الأول: محكى عن الإمامين القاسم والهادي، وهو رأي الأكثر من المعزلة؛ وهو أنها كل دارٍ توافت فيها شروط ثلاثة: ظهور الشهادتين فيها، وألا يمكن المقيم فيها إلا بإظهارهما أن يكون من أهلها ما عدا أهل الذمة والجوار، وألا يؤخذ المقيم فيها بإظهار خصلة من خصال الكفر. والثاني: محكى عن أبي حنيفة و أصحابه وغيرهم من الفقهاء وهو أن دار الإسلام عكس دار الكفر: أن تكون متاخمة لدار إسلام، وأن تجري فيها الأحكام الإسلامية، وأن يتَّلَفُ سكانها من المسلمين والذميين. والثالث: محكى عن المؤيد بالله وهو أن دار الإسلام هي كُلُّ دارٍ تظهر فيها الشهادتان، وتُقام فيها الصلاة. ويعلق يحيى بن حزنة على كلام المؤيد بالقول: وهذا هو المختار لقوله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأنا رسول الله. وأما دار الكفر ففيها أيضاً ثلاثة مذاهب: أولها محكى عن القاسم والهادي وهو رأي الأكثر من المعزلة: ألا تظهر فيها الشهادتان، وألا يمكن المقيم فيها أن يقيم إلا بإظهار خصلة من خصال الكفر، وألا يمكن المسلم المقيم فيها إظهار إسلامه إلا بذمة وجوار؛ وثانيها محكى عن أبي حنيفة وهو أن دار الكفر إنما تكون داراً للكره باعتبار أمور ثلاثة: أن تكون متاخمة لدار الكفر، وألا يبقى فيها مسلمٌ ولا ذميٌ، وأن تجري فيها أحكام الشرك. وثالثها محكى عن المؤيد وهو أنها كل دار لا تظهر فيها الشهادتان، ولا تُقام فيها الصلاة.

والضرب الثالث عند يحيى بن حزنة دار الفسق^(٤٧): «والذي عليه أئمة

(٤٦) الانتصار على علماء الأمصار، مصدر سابق، م/١٠ ص ٣٠٤ وما بعدها.

(٤٧) الانتصار م/١٠ ص ٣٠٦ - ٣٠٧.

العترة والأكثر من المعتزلة أنه لا معنى لدار الفسق لسبعين: أنه لا دليل عليها من الشرع، وأنها لا تتميز عن دار الإسلام في الأحكام». وقد أثبتهما جعفر بن مبشر من المعتزلة «وزعم أن الدار إذا كان يظهر فيها الكبائر الفسقية وأنسوان الفواحش... في الأسواق والطرقات من غير نكير ولا قمع فإنه يُحکم عليها بكل منها دار فسق. وفائدته ذلك الحكم على مجاهول العين بكونه فاسقاً فلا يكون حاكماً ولا شاهداً ولا تخبوz الصلاة عليه...». وميّز يحيى بن حمزة بين رأي جعفر بن مبشر هذا، ورأي أبي علي الجبائي المعتزلي الآخر الذي أثبت أيضاً داراً للفسق بقوله: «المحكى عنه أنه أثبت داراً للفسق من جهة فسق التأويل كدار الخوارج فإذا كانوا مختصين بالبراءة من أمير المؤمنين... فإنها تكون دار فسق من جهة التأويل. وفائدتها: الحكم على مجاهول العين... بخلاف الفسق (العملي) كالسرقة وشرب المسكرات فإنه لم يثبت داراً لهذه المعاصي...». بعدها يحتاج يحيى بن حمزة لإثبات دار الفسق بالقياس « فهو أصلٌ من أصول الشريعة وقاعدةٌ من قواعدها». فإذا كان الكفر الاعتقادي يحتاج له أصحابه، ويقيمون له داراً؛ فإن الفسقة يحتاجون أيضاً لرأيهم فثبت وجود الجامع (العلة)، وبالتالي لا مانع من إثبات الدار.

والضرب الرابع^(٤٨): دار الوقف. وجمهور أئمة العترة لا يُثبتونها. لكن الطريق أن يحيى بن حمزة يرى إمكان ذلك بالنسبة لدور التعذّد. أي التي يكون فيها فريقان: مسلم وكافر، دون أن يكون أحدهما مسيطراً (أبو هاشم) - أو التي يكون فيها مسلمون ومسحيون دون أن يكون أحدهما في ذمة الآخر أو عهده (عبد الجبار بن أحمد). ويستطرد يحيى بن حمزة فيذكر بين دور الوقف الممكنة: وجود فريقين من المسلمين أحدهما من أهل العدل والآخر من أهل الجبر: «وفائدتها الحكم على مجاهول العين بالوقف في حاله».

وتطرق^(٤٩) يحيى بن حمزة بعد مسألة الدور لقضية الهجرة والإقامة في كلٍّ

(٤٨) الانتصارم^{١٠} / ص ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٤٩) الانتصارم^{١٠} / ص ٣٠٨ - ٣١١. ونصّ يحيى بن حمزة يشبه كثيراً نصّ ابن المرتضى المشود فيما بعد.

منها ما عدا دار الإسلام طبعاً. فذكر أن الإقامة في دار الكفر جائزه إن لم يُرغم على الكفر، أو لم يكن هناك إماماً ظاهراً يدعو للهجرة إليه. أما الدور التي «فيها الجبر والتشبيه وغير ذلك من كفريات التأويل» فلا يرى يحيى بن حزنة مانعاً من المقام فيها إن لم يُرغم على شيء من البدع. وكذا القام في البلد الذي تظهر فيه الكبائر الفسقية. وهكذا فإن يحيى بن حزنة احتفظ لنفسه بالقدرة على الحركة في مسألة الهجرة إذ لم يكن قد حصل عليها إجماع في المذهب أيامه بسبب إشكاليتها. لكنه ما استطاع الشيء نفسه بالنسبة لمسألة الدار لأنها كانت قد أصبحت «المختار في المذهب». ويعمل ذلك الضجّة التي أثارتها اختيارات واجتهادات محمد بن إبراهيم الوزير (-٨٤٠ هـ) للإغلاق المذهب، وسيطرة اتجاه الحخصوصية والتمايز^(٥٠)؛ ذلك الاتجاه الذي بلغ الذروة أيام القاسم بن محمد (-١٠٢٩ هـ) صاحب «الأساس». فالهجرة عند صاحب الأساس وشراحه^(٥١) واجبة من داري الكفر والفسق. أما دار الكفر^(٥٢) فهي ما لم تظهر فيها الشهادتان والصلة أصلاً أو ظهرتا فيها لكن مع ظهور خصلة من خصال الكفر من غير جوار. ودار الفسق هي ما ظهر فيها المعاصي الغير المؤجّة للكفر على جهة التظاهر أو من غير جوار. ثم يرد على القائلين بعدم وجوب الهجرة من دار الفسق مثل يحيى ابن حزنة. ويستشهد على ذلك بعد الله بن حزنة في «المذهب»

(٥٠) حل محمد بن إبراهيم الوزير على التكبير بالتأويل؛ فنفى بطريق التبع وجود دار فتن التأويل على طريقة الجباني وعبد الله بن حزنة. والمعروف عن يحيى بن حزنة نفسه أنه لم يكن يقول بالتكفير بالتأويل. ولذا جلأ فيما يبدو في الاحتجاج لدار الفسق لقول جعفر بن مبشر وليس لقول الجباني الذي كان يخرج «فاسق الاعتقاد» من الإيمان، ويتّسّس لهم داراً خاصة هي «دار الفسق».

(٥١) استخدمنا هنا الأساس بشرح أحد بن محمد بن لقمان (-١٠٣٥ هـ) المعنى: كشف الإلابس عن حقائق الأساس لعوائد الأكياس، مخطوطة منسوبة عام ١٠٤٦ هـ، بضميان بجوار صعلدة، وعدة الأكياس المنتزع من شفاء صدور الناس شرح معانى الأساس لأحد بن محمد الشرفي (-١٠٥٥ هـ). مخطوطة آل الأكوع. حديثة النسخ سنة ١٣٥٩ هـ.

(٥٢) كشف الإلابس، ص ٤٦٠ - ٤٦١ (بترقيم حديث). أما عدة الأكياس فتتضمن تلخيصاً لكتاب ابن المرتضى؛ ق ١٥٧ أ وما بعدها.

وغيره. ويستثنى من وجوب المجزرة حالة الاستضعاف، وإمكان تحقق مصلحة مع عدم الضرر في الدين^(٥٣).

ويختص الحسين بن ناصر بن عبد الحفيظ ابن المُهَلَّا (١١١١ هـ) هذه المرحلة بتلخيص سريع للسابق كلّه. فيقول إنَّ الدور ثلات^(٥٤): «دار إسلام ودار فسق ودار حرب». وهذا مذهب الهمادي والقاسم. وحكاه ابن أبي النجم في كتاب المجزرة^(٥٥) والدور عن ص (= المنصور بالله عبد الله بن حمزة) وجعفر بن مبشر. وذهب الأخوان (= المؤيد بالله وأبو طالب) وعامة الفقهاء وأكثر المعتزلة إلى نفي دار الفسق. فدار الإسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلة. وقال ص (= المنصور عبد الله بن حمزة): إنَّ الاعتبار بالشوكة. وقال ف (أبو يوسف) وعمر: بالكثرة. قال في الغيث^(٥٦) (= الغيث المدراء المفتح لكتاب الأزهار). شرح للأزهار في فقه الأئمة الأطهار. قام به الإمام ابن المرتضى نفسه مؤلف الأزهار): ودار الكفر عندم (= المؤيد بالله) ومن معه: ما ظهرت فيه خصاله، وتساخت بلاد أهله، ولم تظهر فيها خصلة إسلام إلا بجوار. ولا ثبوت لدار الوقف عندنا. وقيل: إنَّ ما ظهر فيها الإسلام والكفر بغير ذمة وجوار دار وقف لا دار إسلام ولا دار كفر. قال.. ومن اعتبر الشوكة أثبت دار الوقف إذا استوى الجانبان». ثم ينصرف لمبحث طريف عن الفرق بين دار الكفر ودار الحرب لينتهي إلى وجوب المجزرة^(٥٧).

وما استمرت السيطرة لاتجاه الجبائي وعبد الله بن حمزة بعد القرن الحادى

(٥٣) كشف الإلباب، ص ٤٦١ - ٤٦٥، وعدة الأكياس، ف ١٥٩ ب وما بعدها.

(٥٤) الشمس المنيرة الزهراء في بحث ما أدخله الكفار دارهم قهراً، مصدر سابق، ق ١٣٢ (بترقيم).

(٥٥) كذلك في الأصل. واسم الكتاب في المخطوطة التي رجمت إليها: كتاب الحسبة والدور - وهو الأقرب لضمونه.

(٥٦) رجعت إلى مخطوطة للمنترع من الغيث المدرار لابن مفتاح (٨٧٧ هـ)، بحوزة آل الماخدي بصنعاء - في ١٠٢٤ ورقة - نسخ العام ١٠٤٦ هـ: ق ١٠٠٧ ب: فصل في بيان دار الإسلام - وتمثل تلخيصاً للوارد عند ابن المرتضى فيما بعد.

(٥٧) الشمس المنيرة الزهراء، ق ١٣٢ - ق ٣٢ ب.

عشر داخل المذهب رغم الصراع مع العثمانيين والذي وتر الأجواء، وجدد أصوات التكفير والجهاد والهجرة^(٥٨). فقد تابع مجتهدو الزيدية الكبار بعد القرن الحادي عشر أمثال محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، والشوكاني والمقبلي والنغمي؛ طريق محمد بن إبراهيم الوزير فأنكروا التكفير بالناوبل، وتنكروا للقول بدار الفسق، وأعادوا وصل ما انقطع من تقاليد المذهب في الاجتهاد، واتباع الدليل، والبقاء في بحبوحة جماعة المسلمين.

- III -

قمت هنا بنشر الفصل الخاص بالدار والهجرة وأحكامها من كتاب القلائد في تصحيح العقائد للإمام المهدي لدين الله أحد بن يحيى بن المرتضى (- ٨٤٠ هـ)^(٥٩)، بشرح عبد الله بن محمد النجيري (- ٨٧٧ هـ)^(٦٠). ورجعت في ذلك إلى مخطوطتين اثنتين للشرح: الأولى بمكتبة العلامة السيد محمد بن محمد المنصور بصنعاء، من نسخ العام ١٠٨٤ هـ. وتقع في ١٢٤ ورقة (= ٢٥٠ ص)، والفصل الخاص بالدار على الصفحتين ٢٤٤ - ٢٤٨. والمخطوطة الثانية بضميان بحوزة السيد محمد بن عبد العظيم الهادي. من نسخ العام ١٠٧٤ هـ. وتقع في ٢٤٥ صفحة من القطع الكبير. ويقع الباب الخاص بالدار وأحكامها على الصفحتين (٢٤١ - ٢٤٥). وفي حين يذكر في المخطوطة الأولى الاسم أو العنوان هكذا: كتاب شرح مقدمة القلائد في تصحيح العقائد - يُسمى الكتاب في الثانية: كتاب مرقة الأنوار المتنزع من غايات الأفكار الكاشف لمعانٍ مقدمة البحر الزخار المنطوية على توحيد ذات الواحد القهار.

(٥٨) قارن عن ذلك: Hans Kruse, Takfir u. gihad beiden Zaiditen des: Jemen; in Welt des Islam 23 - 24, 1983 - 84, pp. 424 - 457.

(٥٩) انظر عن أحد بن يحيى بن المرتضى، وأثاره العلمية، وكتابه القلائد؛ محمد محمد الحاج حسن الكمال: الإمام المهدي أحد بن يحيى بن المرتضى وأثره في الفكر الإسلامي سياسياً وعقائدياً. نشر دار الحكمة اليابانية ١٩٩١، ص ٦٥ - ٨٩، ١٠٥ - ١٤٥.

(٦٠) قارن عنه وعن مؤلفاته بعد الله الحبشي: مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، نشر مركز الدراسات اليمنية بصنعاء، بدون تاريخ، ص ١٢١ - ١٢٢.

وقد وضعنا نصَّ القلائد بين قوسين. واعتمدنا فيه على النسخة المطبوعة باسم : مقدمة كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة البهائية ١٩٨٨^(٦١). والفصل الخاص بالدار يقع على الصفحتين ٩٧ و ٩٨. أما أرقام صفحات المخطوط المثبتة في الفصل المحقق فهي لنسخة السيد محمد بن محمد المنصور.

فصلٌ في الدار وأحكامها

[ص ٢٤٤] (دار الكفر ودار الإسلام ثابتان إجماعاً). وإنما الخلاف في تفسيرهما وفي غيرهما كدار الفسق ودار الوقف. وثمرة الدار (وفائدتها أن يجعل للجمهور^(٦٢) المقيم فيها حكمها). فمن رأيناه في دار الإسلام - وكان مجاهول الحال - وجب اعتقاد أنه من المسلمين في الظاهر لا في نفس الأمر وحيثُنْجري عليه أحكامهم، ونُعاملُه معاملتهم^(٦٣); (في أكل ذبيحته ودفنه في مقابرنا ونحوهما) كمناكحته ومواريثته وغير ذلك. ومن رأيناه في دار الكفر - وهو مجاهول الحال - وجب اعتقاد كفره في الظاهر لا في نفس الأمر، ونجري عليه أحكام الكفار من تحرير ذبيحته ومتناكحته ونحو ذلك. ومن ثم كان معرفتها من فروض الأعيان على من يتعلّق به شيءٌ من هذه الأحكام إذ لا تقليد في عمليٍ يتربّ على علمي .

مسألة : قال أهل الذهب ، قال الحاكم ؛ وهو مذهب الصوفية من أصحابنا المعزولة كجعفر بن مبشر والرقاشي ومحمد بن عمرو الصميري ومعمر وغيرهم : (ودار الإسلام^(٦٤) هي ما ظهر فيها الشهادتان والصلوات^(٦٥) ، ولم

(٦١) قام الدكتور أبیر نصري نادر أيضاً بنشر نصَّ القلائد في تصحيح العقائد للإمام المهدى بالله أَحَدْ بْنِ يَحْيَى الْمَرْتَفَى بدار المشرق بيروت ١٩٨٥ ، عن مخطوطة الجامع الكبير بصناعة المصورة بدار الكتب المصرية رقم ٤٢ . ويقع الفصل الخاص بالدار في هذه النشرة على الصفحتين ١٥١ و ١٥٢ .

(٦٢) كذلك في المنصور. وفي نسخة الحادي : المجهول - وهو الصحيح .

(٦٣) في الحادي : بمعاملتهم .

(٦٤) في الحادي : هو .

(٦٥) في الحادي : والصلة .

تظهر فيها خصلةٌ كفرية، ولو ثبتت تلك الخصلة تأويلاً - إلا بجواهِرِ (وَذَمَّةٌ من المسلمين كإظهار اليهود والنصارى دينهم في أمصار المسلمين). فلو ظهر فيها الشهادتان والصلوات، وظهر فيها خصلةٌ كفرية كالجبر ونحوه من غير جواهِرِ كانت دارَ كفر. واشتراط عدم ظهور خصلةٌ كفرية هو المشهور عن أكثر أهل البيت عليهم السلام، وأكثر المعتزلة. وقال السيد مباحثه [= المؤيد بالله] [٦٦] وعترة من أهل البيت عليهم السلام: بل دار الإسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلوة ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية من غير جواهِرِ. وقد قيل إنَّ المؤيد بالله يُوافقُ الجمهور، وأنَّ كلامه مُتأوِّلٌ [٦٧]. (وقال: والعبرة في الدار بالغلبة والقوَّة). فإذا كانت القوَّة للكفار من سلطانٍ أو رعيَّةٍ كانت دار كفر، وإن كانت للمسلمين فدار إسلام. (وقيل: بل العبرة بالكثرة); فإن كان الأكثُرُ مسلمين فهي دار إسلام، وإن كان الأكثُرُ كفَّاراً فهي دار كفر. (وقيل: بل العبرة بما ظهر فيها) من إسلام [٦٨] فتكون دار إسلام أو كفر فتكون دار كفر. (قال الإمام عليه السلام؛ قلت: وهذه الأقوال الثلاثة قريبٌ من المذهب) وهو القول الأول من حيث اعتبار في المعنى الظاهور في كلٍّ واحدٍ منها لأنَّ الغلبة في الأول منها، والكثرة في الثاني مُظنة الظهور من غير جواهِرِ. وقد صرَّح به في الثالث فكان قريباً من المذهب؛ وإن كان بينهما [٦٩] فرق. (وقيل: بل العبرة في الدار بما يؤخذُ المُقْيمُ فيها بإظهاره); فإنَّ أخذ بالكفر فدار كفر وإلا فدار إسلام.

ويلزمُ من ظاهر هذا المذهب والمذهبين اللذين قبله إثبات واسطةٍ بين الدارين ولعلَّها دار الوقف. وكذلك [٧٠] هو مذهب أبي القاسم [= الكعبي] أيضاً؛ وهي [٧١] مَنْ لم يكن فيها غلبة لأحد الفريقيْن. لكنَّ في كلامه ما يُشيرُ بنفي الواسطة وموافقة القول الأول الذي هو المذهب. (وقال عضد

(٦٦) في المادي: وغيره.

(٦٧) في المادي: قال

(٦٨) في المادي: الإسلام.

(٦٩) في المنصور: بينها.

(٧٠) في المادي: وذلك.

(٧١) في المادي: ما

[= أبو علي الجبائي وأبو هاشم وقاضي القضاة وأبو عبد الله البصري]: بل دار الإسلام هي ما ظهر فيها الإسلام وهو الشهادتان (من غير جواز ولم يؤخذ أحد فيها بإظهار كفر). فقد اشترطوا فيها ثلاثة أشياء أحدها إظهار الإسلام ثانها كونه من غير جوار ثالثها لا يؤخذ أحد فيها بخصلةٍ كفريّةٍ فهذا [ص ٢٤٥] القول أعم من القول^(١) الأول. فإذا^(٢) ظهر فيها كلُّ من الإسلام والكفر من غير جواز دار كفرٍ على الأول، ودار إسلامٍ على الثاني^(٣). لكنَّ هذا القول يقرُّبُ من مذهب المؤيد بالله وإن كان بينهما فرق. وقد احتجَّ أهلُ هذا القول والسيِّد المؤيد بالله بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا بها مني دماءهم وأموالهم». فأخذوا من هذا أنَّ الدار دار إسلام بمجرد ظهور الإسلام من غير جوار.

(وَقَيلَ: بل دارُ الإِسْلَام بِحِيثُ لَا يَكُونُ أَهْلُ الْحَقِّ فِي تَقْيِيَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ، وَمَا سِوَاهَا دَارُ كُفَّرٍ. فَمَا ظَهَرَ فِيهَا إِسْلَامٌ مِنْ غَيْرِ جَوَارٍ وَلَمْ يَوْجَدْ أَحَدٌ فِيهَا بِخَصْلَةٍ كُفَّرِيَّةٍ لَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي تَقْيِيَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ فَهِيَ دَارُ كُفَّرٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَدار إسلامٍ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مذهبِ أَبِي الْقَاسِمِ).

(وقالت الخوارج: ما ظهرت فيها معصيةً فدار كفر). وظاهر كلامهم موافقة القول الأول، الذي هو المذهب، في تفسير الدار. وإنما بنوا على أصولهم^(٤) أنَّ كُلَّ مُعْصِيَةٍ كفر. وَقَيلَ: بل هُمْ يَقُولُونَ إِنَّهَا دَارُ كُفَّرٍ وَلَوْ كَانَ أَهْلُ الْمُعْصِيَةِ فِي جَوَارٍ. (وقالت الإيابضية: بل ما ظهرت فيها معصيةً فَهِيَ دَارُ تَوْحِيدٍ لَا دَارٌ إِيمَانٌ)؛ وهذا باطل لأنَّ التوحيد ليس له حكمٌ شرعيٌ يستند إليه كما في الكفر والإيمان؛ وإنما جعلت الدار لتمييز الأحكام. (وقالت البيهصية^(٥) من الخوارج: الحكم للسلطان) فإذا كان كافراً كانت الدار كافرة^(٦) ولو كانت

(٧٢) ليس في المادي

(٧٣) في المادي: فأي.

(٧٤) في المادي: على الذي قبله.

(٧٥) في المادي: أصلهم.

(٧٦) في المادي: البيهصية!

(٧٧) في المادي: دار كفر.

الرعية كلهم مؤمنين^(٧٨)، وإذا كان مسلماً كانت دار إسلام ولو كانت الرعية كلهم كفاراً. وربما قالوا إن الرعية تكفر بـكفر الإمام وإن لم تُتابِعه، بل وإن لم تعلم بـكفره! (لنا) على صحة القول الأول - الذي هو المذهب - أن (الأصل في إثبات الدار هو مكة) قبل الفتح، (المدينة) بعد الهجرة. حيث (كانت مكة) قبل الفتح دار كفر (إذا لم تظهر فيها الشهادتان والصلة) من المسلمين (إلا بجوار) من المشركين، (وظهر فيها الكفر) من المشركين (من غير جوار). فيجب أن تكون دار الكفر ما ظهر فيها خصلة كفرية من غير جوار كما قلناه. (و) كانت (المدينة) بعد الهجرة (دار إسلام إذ كانت بالعكس) مما ذُكر في مكة وهو ظهور الشهادتين والصلة من غير جوار، ولا يظهر الكفر إلا بجوار. فيجب أن تكون دار الإسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلة من غير جوار، ولم تظهر فيها خصلة كفرية إلا بجوار كما قلناه. وأعلم أن هذا الدليل المذكور موافق للمذهب في دار الإسلام، ومخالف له في دار الكفر. إذ يلزم منه أن يكون ما ظهر فيه الإسلام والكفر وكانا كلاماً من غير جوار لا دار كفر ولا دار إسلام؛ لأنها مخالفة لحال مكة والمدينة على ما ذُكر أولاً.

(فرع: قال الحاكم^(٧٩): ومن وُجد في دار الكفر - وكان مجھول الحال - (جاز لغنة من غير شرط). وقال^(٨٠): ولا يجوز لغنة والدعاة عليه بالعذاب ونحوه (إلا بشرط) أن يكون كافراً لاحتياط أن يكون مؤمناً. (لنا) على جواز لغنه بغير شرط أن (الواجب عليه هو تمييز نفسه بعلامة) يُعلَم بها أنه ليس بكافر، وإذا لم يفعل ذلك فقد عرض نفسه للعن ونحوه. (قال الإمام عليه السلام: قلت: وهذا الدليل (فيه نظر) لأن إخلاله بهذا الواجب - وهو تمييز نفسه بعلامة - خطيبة محتملة لا تُوجِب جواز اللعن إذا لا يجوز الدعاة [ص ٢٤٦] على القطع إلا على من قطع بفسقه أو كفره مع جواز أنه إنما ترك ذلك التمييز لعذر أو سهوأ منه ونسيناً؛ فلا قطع باستحقاقه اللعن حينئذ. فإن قيل: أليس يجوز

(٧٨) في المادي: مسلمين مؤمنين.

(٧٩) في المادي: قال الحاكم وض (= فاضي الفضة عبد الجبار).

(٨٠) في المادي: وقال ف (= أبو يوسف؟)

قتل من وُجدَ في دار الحرب وأخْذ ماله ونحو ذلك؟ وإذا جاز ذلك فليجز اللعن أيضاً. قلنا: لا جامع بينها لأن إما جاز قتله ونحوه بحسب الظاهر، كما أن من قامت شهادة على كفره أو على أنه قاتل عمداً أو زان وهو مُخْصَن فإنه يجوز أو يجب قتله بحسب الظاهر مع جواز كذب الشهود، بخلاف الدعاء على القاطع فإنه لا يجوز إلا مع تيقن الاستحقاق، ولا يكفي فيه الظاهر.

تبنيه: من لم يميز نفسه بعلامة ثم قُتل بناءً من قاتله على أنه كافر فإن ترك التمييز لعذرٍ لم يأثم في نفس الأمر، واستحق العوض على الله تعالى لإياحته للقاتل قتله، وقاتلته مُحِقٌ في قتله إذ هو متبعٌ بحسب الظاهر فقط. وإن تركه بغير عذرٍ أثيم، وأتي في قتله من قبل نفسه فلا يستحق على قتله عوضاً.

(مسألة: قال أهل المذهب وجعفر بن مبشر^(١): الدور ثلاثة دار إسلام ودار كفر ودار فسق. فدار الإسلام والكفر قد تقدّم ذكرُهما. (ودار الفسق: ما ظهر فيها العصيان من غير إمكان نكير). أطلق الإمام عليه السلام العصيان، واعتبر الإمكان وغيره؛ يقول: ما ظهر فيها الفسق من غير نكير. ولا عبرة بإمكان النكير فإنه إذا ظهر الفسق من غير نكير، ولو كان يمكن النكير، كانت دار فسق. وبهذا صرّح جعفر بن مبشر حيث قال: تكون الدار دار فسق إذا ظهر فيها الفسق في الطرق والأسوق من غير إنكار. (وقال ع [= أبو علي الجبائي])^(٢): إنما تكون الدار دار فسق إذا كان ذلك الفسق الظاهر فيها من غير نكير (هو من جهة الاعتقاد كدار الخوارج) والبغاء على الأئمة. (ولا عبرة بفسق الجارحة) كشرب الخمر والزنا ونحوهما، فلا تصير بذلك دار فسق. وعلل ذلك بيان للبغاء أحکاماً مخصوصة فيجب أن تُعتبر لهم دارٌ منفردة كما في دار الكفر والإسلام. وأما الفسق بغير البغي فلا حكم له مخصوص فلا عبرة به حينئذ في إثبات الدار. (وقال م [= أبو هاشم]: لا دار للفسق مطلقاً) سواه كان فسقاً بالبغي أو بغيره فإن الدار إنما تثبت لاستفادة أحکام ساكنها منها، دارٌ الفسق ليست كذلك (إذ لا حُكْمٌ يُستفادُ منها) لساكنها (بخلاف دار الكفر) ودار

(١) في أصل البحر المطبوع: مسألة: هل وابن مبشر: دار الفسق ما ظهر فيها العصيان من غير إمكان نكير (٤): إن كان من جهة الاعتقاد كدار الخوارج.. الخ.

الإسلام فإنَّه يُستفادُ من كُلِّ منها حكمها لساكنتها؛ فوجوب الاقتصار عليهما ونفي ما عداهما. (قلنا): لا نُسلِّمُ أنه لا يُستفادُ من دار الفسق حكم لساكنتها؛ فإنَّ (تحريم المولاة حكم مستفادٌ) منها، وكذا وجوب المعاداة، ورد الشهادة، وتحريم الصلاة على موقع أهلها وتحريم غسلهم ودفنهم ونحو ذلك على حسب الخلاف بين أئمتنا عليهم السلام في ذلك؛ فإنَّ هذه أحكام تجري على كُلِّ من رأيناها مقيمةً في دار الفسق ولم يُعلمَ حاله.

قال جعفر بن مبشرٍ: ومعنى قوله «دار فسق» أنَّ مَنْ وُجِدَ فيها يُؤْنَى به أنه من جُمِلة الفَسَقة حتى يُعلَمَ حاله. فإنَّ قيل: دار الإسلام ودار الكفر ثبتا بالقياس على مكَّة والمدينة كما تقدَّم فيما إذا ثبتت دارُ الفسق؟ قلنا: إنما ثبتت دار الفسق بالقياس على دار الكفر، والجامعُ بينهما كون لـكُلِّ منها أحكاماً مخصوصةٌ والقياس دليلٌ شرعيٌ إلا أنه ظنٌّ ومن ثم نفاهَا كثيرٌ من العلماء. قال الإمام يحيى^(٨٢) عليه السلام: نفاهَا أئمَّة العترة وأكثر المعتزلة إذ لا دليلٌ عليها يُستفادُ منها. وقد تقدَّم ما يصلحُ ردًا على هذا الكلام. وكثيرٌ من العترة^(٨٣) أثبَتَها وعليها دليلٌ شرعيٌ [ص ٢٤٧] وهو القياس، ولها أحكاماً مخصوصةً تستفادُ منها فوجوب القولُ بها والقضاء بثباتها.

(مسألة: وأثبت بعضُهم داراً رابعةً وهي ما لم يُعلَمَ حكمها لاجتِماعِ أهل الكفر والإسلام فيها)، وهي ما لم يصدقُ عليها تعريفُ دار الكفر، ولا تعريفُ دار الإسلام أو صَدَقاً كلامها؛ إذ لا يُعلمُ حالها أصلًا؛ وسيَّاها «دار وقف». إذ الواجبُ حينئذ التوقفُ في حال صاحبها.

(قلنا: لا حكم للدار هنا)؛ وهو حيث لم يُعلَمَ حُكْمُها بل (يرجع في كُلِّ شخص إلى ما يظهر منه). فإنَّ ظهر فيه الإسلام فمسلمٌ، وإنْ ظهر الكفر فكافر وإنْ لا توقفنا فيه. (قال الإمام عليه السلام؛ قلت: بل إنَّ ظهر الكفر فيها من غير جوازٍ فهي دار كفر. ولو ظهر الإسلام على أصلنا) المتقدَّم ذِكره فحينئذٍ

(٨٢) يحيى بن حزرة - قارن بالدراسة والتقديمية.

(٨٣) في المادي: المعتزلة.

لا يرجع في كل شخص إلى ما يظهر منه بل يثبت الحكم للدار نفسها لكنها ترجع إلى دار الكفر أو دار الإسلام، ولا تكون مستقلة كما ادعاه المخالف. وأما إذا لم يعرف حالها هل يظهر الكفر بجواهِرِ أم لا فلا بد من الرجوع في كل شخص إلى ما يظهر منه كما تقدّم وإلا فالتوقف.

(مسألة: قال القاسم بن إبراهيم) - وهو مذهب الهادي وغيره من أهل البيت عليهم السلام -: (ونجُب الهجرة عن دار الفسق) إلى خلي عما هاجر لأجله، وعن الأكثر فسقاً إلى الأقل؛ لأن الفسق كالكفر^(٨٤). وقد ثبت أنها تجب الهجرة عن دار الكفر فكذلك عن دار الفسق. والجامع بينها أن الهجرة من كل منها هي تمييز المهاجر نفسه عن يستحق اللعن والبراءة، وثبتت له أحكام مخصوصة وإلا كان الشخص معروضاً نفسه إلى التبرئ، وأجري أحكام الفساق عليه؛ وذلك لا يجوز.

وقالت المعتزلة: لا تجب الهجرة عن دار الفسق إذ هم نافون لدار الفسق نفسها، فلا حُكْم لها. (قالوا: ولا تجب الهجرة إلا عن دار الكفر إن لم يمكنه إظهار إسلامه). فإن أمكنه إظهار إسلامه جاز له الإقامة فيها.

(قيل): وكذا تجب الهجرة عن بعض ديار الفسق؛ وهي (ديار البغاء والخوارج) المبainين لأنّة الهادى ولأهل الحق. قال بهذا بعض المعتزلة منهم الشيخ أبو علي. وحاصل الكلام في ذلك أن المقيم في دار الكفر لا يخلو إما أن يمكنه الهجرة إلى خلي عما فيها أو إلى ما فيه دونه أو لا يمكن. إن لم يمكن لم تجب الهجرة اتفاقاً كان يكون معدوراً ليكراً أو عامة أو بالتكسب لأولاده^(٨٥) يخشى ضياعهم، أو تستوي الدّور كلها في ذلك ولا يمكنه الانفراط عن الناس، وسكنون رؤوس الجبال. وإن أمكنه الهجرة؛ فإن حيل فيها على معصية أو أزمه الإمام الهجرة عنها وجبت عليه الهجرة اتفاقاً وإلا فلا. فإن كان في إقامته

(٨٤) في المتصور: لا الكفرا.

(٨٥) في الهادي: لأولاد.

مصلحة عامة من تعلم أو تعليم أو نحو ذلك جازت الإقامة بها بشرط أن يميز نفسه بعلامة لثلا تجري عليه أحكام الدار. وإن لم يكن فيه مصلحة، ولم يُحمل على معصية، ولا الزمه الإمام؛ وكان متميزاً عن أهلهـ فمسألة الخلافـ الهاـدي والقاسم وغيرـهما من أهلـالبيـت عليهمـالسلامـ يوجـبون عليهـ المـهـجرـةـ، والـسـيدـمـ بالـالـلـهـ [المـؤـيدـ بالـالـلـهـ]ـ وـجـهـورـ المعـزـلـةـ:ـ لاـ يـوجـبـونـهاـ.ـ وـدارـ الفـسـقـ عـلـىـ هـذـاـ التـفـصـيلـ.ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ دـارـ بـغـيـ أوـ غـيرـهـاـ عـنـ الـأـكـثـرـ مـنـ الـزـيـدـيـةـ.ـ (ولـناـ)ـ عـلـىـ وجـوبـ المـهـجرـةـ عـنـ دـارـ الفـسـقـ كـالـكـفـرـ؛ـ (قولـهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ:ـ لـاـ يـحـلـ لـعـيـنـ تـرـىـ اللـهـ يـعـصـيـ فـتـنـطـرـفـ حـتـىـ تـغـيـرـ أوـ تـسـقـلـ).ـ وـالـانـتـقـالـ هوـ المـهـجرـةـ كـمـاـ قـلـنـاهـ.ـ وـقـالـتـ المـعـزـلـةـ:ـ الـانـتـقـالـ مـنـ ذـلـكـ المـكـانـ [صـ ٢٤٨ـ]ـ الـذـيـ يـرـىـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ إـلـىـ مـكـانـ لـاـ تـرـىـ فـيـهـ.ـ وـلـفـظـ الـانـتـقـالـ مـعـ قـرـيـنـةـ السـرـوـيـةـ يـفـيدـ ذـلـكـ وـإـلـاـ وـجـبـتـ الـمـهـجرـةـ عـنـ كـلـ دـارـ فـيـهـ مـعـصـيـةـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ دـارـ فـسـقـ.ـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ إـنـ دـارـ الفـسـقـ مـاـ ظـهـرـ فـيـهـ الـمـعـصـيـةـ مـنـ غـيرـ إـمـكـانـ نـكـيرـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ تـفـسـيرـ الـإـيمـامـ لـهـ فـيـاـ تـقـدـمـ.ـ وـقـدـ اـسـتـدـلـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ عـلـىـ وجـوبـ المـهـجرـةـ عـنـ دـارـ الـفـسـقـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـإـنـ الـذـينـ تـوـفـاقـهـمـ الـلـاتـكـةـ ظـالـمـيـ أـنـفـسـهـمـ قـالـواـ فـيـمـ كـتـسـمـ.ـ قـالـواـ كـمـاـ مـسـتـضـعـفـيـنـ فـيـ الـأـرـضـ.ـ قـالـواـ:ـ أـلـمـ تـكـنـ أـرـضـ اللـهـ وـاسـعـةـ فـهـاـجـرـوـاـ فـيـهـاـ.ـ فـأـوـلـكـ مـأـوـاـمـ جـهـنـمـ وـسـاءـتـ مـصـيـراـ»ـ (سـوـرـةـ النـسـاءـ /ـ ٩٧ـ).ـ قـالـ:ـ فـهـذـهـ الـآـيـةـ دـلـتـ عـلـىـ وجـوبـ المـهـجرـةـ وـلـمـ تـفـصـلـ بـيـنـ دـارـ الـكـفـرـ وـدارـ الـفـسـقـ.ـ وـقـيلـ:ـ بـلـ هـذـهـ الـآـيـةـ خـاصـةـ لـمـ يـحـلـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ دـارـ الـكـفـرـ أـوـ فـيـ دـارـ الـفـسـقـ وـغـيرـهـماـ لـقـرـيـنـةـ الـاستـضـعـافـ.ـ وـاسـتـدـلـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـوـسـكـتـمـ فـيـ مـساـكـنـ الـذـينـ ظـلـمـوـاـ أـنـفـسـهـمـ»ـ (سـوـرـةـ اـبـرـاهـيمـ /ـ ٤٥ـ);ـ فـإـنـ هـذـاـ توـبـخـ بـسـكـونـ دـيـارـ الـظـلـمـةـ مـطـلـقاـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ دـارـ الـكـفـرـ وـدارـ الـفـسـقـ.ـ فـإـنـ قـيلـ:ـ كـيـفـ يـقـالـ بـوـجـوبـ المـهـجرـةـ مـعـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ الـسـلـامـ وـغـيرـهـمـ كـانـواـ يـقـيـمـونـ فـيـ دـيـارـ الـفـسـقـ وـأـمـصـارـ الـظـلـمـةـ كـمـاـ فـيـ زـينـ الـعـابـدـينـ وـالـبـاقـرـ وـالـصـادـقـ وـغـيرـهـمـ،ـ وـمـنـ التـابـعـينـ نـحـوـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـأـمـالـهـ؛ـ وـلـمـ يـظـهـرـ مـنـ أـحـدـ نـكـيرـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ فـيـ تـرـكـ الـمـهـجرـةـ مـعـ التـمـكـنـ مـنـهـاـ لـأـنـ دـوـلـةـ الـظـلـمـةـ الـأـمـوـيـنـ وـالـعـابـسـيـنـ كـانـتـ عـالـيـةـ عـلـىـ الـبـلـدـاـنـ مـاـصـيـةـ فـيـهـاـ أـحـكـامـهـمـ،ـ وـلـاـ يـوـجـدـ مـكـانـ خـالـيـ عـنـ ظـلـمـهـمـ وـشـوـكـتـهـمـ وـهـذـاـ عـذـرـ يـسـقطـ مـعـهـ وـجـوبـ المـهـجرـةـ عـنـ دـارـ الـفـسـقـ

أو يقال: لَمَّا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ اجْتِهادِيَّةً لَمْ يَخْسُنْ النَّكِيرُ عَلَيْهِمْ لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ مُذَهِّبُهُمْ عَدْمُ وَجْوبِ الْهَجْرَةِ عَنْ دَارِ الْفَسْقِ.

تنبيه: الهجرة عن دار الفسق اجتهادية ظنية لعدم الدليل القاطع فمن رُؤي مقيماً في دار الفسق لم يجب الإنكار عليه إلا إذا عُلم أن مذهب أو مذهب إمامه وجوب الهجرة إلا الإمام فله أن يُنكر عليه ويُلزمه مذهبه كما تقدّم.



مراجعات كتب

سراج الملوك للطروشى^(*)

مراجعة رضوان السيد

I

بدأت الكتابة السياسية في الإسلام بنصائح الملوك («مرايا الأمراء») المترجمة عن اليونانية والvehلوبية. أما عن اليونانية فترجمت أواسط العصر الأموي الرسائل المنحولة والمنسوبة إلى أرسطو، والتي يقال إنه أرسلها إلى الإسكندر المقدوني على سبيل التعليم والإرشاد والنصح، وأما عن الفارسية فقد ترجمت نصوص كثيرة منها كليلة ودمنة، ومنها كتب الناج والأبين. وقد بدأ ابن المقفع (- ١٣٧ أو ١٣٩ هـ) ينسج فوراً على منوالها في الأدب الكبير، ورسالة الصحابة، وكتب رسائل أخرى لم تصل إلينا. ونجد في رسائل سالم كاتب هشام، وعبد الحميد كاتب مروان بن محمد مشابه من رسائل الإسكندر المنحولة.

لكن التجربة السياسية التاريخية الإسلامية ما لبثت أن أخرجت فكرها الخاص، وكتابها المميزين في قضايا السياسة والدولة. بدأ ذلك المتكلمون في صراعهم على الإمامة والخلافة، والصور التاريخية التي تكونت لدى الفرق المختلفة للنصف الأول من القرن الهجري الأول. فألفت كتب في الإمامة لدى

(*) محمد بن الوليد الطروشي: سراج الملوك. تحقيق جعفر البياتي. نشر رياض الرئيس للكتب والنشر ١٩٩٠ - ٥٩٠ من + ٣٩ من فهرس.

الشيعة والمعزلة لعرض الآراء الخاصة بكل فرقة أو للجدل مع الفرق المخالفة أو لعرض اختلافات الفرق. وانتهى الأمر لدى متكلمي أهل السنة بتخصيص فصل في آخر كتبهم الكلامية للإمامية؛ يعرضون فيه الأمر من وجهة نظرهم، ويردون على الفرق التي يختلفون معها.

وخاص الفقهاء مجال الحديث السياسي منذ أواخر القرن الثاني الهجري بمحاولة تحديد الموقف من السلطان وقصده أو تجنبه من وجاهة نظر الخلق والحرمة والكراء. وانبني ذلك لديهم على التغير الذي طرأ على السلطة الإسلامية أيام بنى أمية والذي حولها من خلافة إلى ملك أو ملك عضوض كما يذكر في الأثر الذي كثُر تداوله في أوساطهم إلى جانب آثار الطاعة والجماعه وأنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق. واستمر الأمر في أوساطهم على هذا النحو قرابة القرن من الزمان ظل فيه الحديث السياسي لديهم يتم بشكل غير مباشر: من خلال كتب الخراج والأموال، ومن خلال كتب الزهد، ومن خلال أبواب الجمعة والإمارة في كتب الحديث والعفة. وبذلك تجنبوا التشير والهيكلة عحفظين بمحفظ عمني يقدّم من السلطة والسلطان إلى أن كتب الماوردي الشافعي (-٤٥٠ هـ) وأبو يعل المختلي (٤٥٧- هـ) كتابهما المشهورين في الأحكام السلطانية من وجاهة النظر الفقهية.

في الوقت نفسه؛ بل قبل ذلك بقليل بدأ المفسرون المسلمين بتأمل الدولة فلسفياً مستفيدين من الترجمات المتداقة عن الإغريقية من جهة، ومن تجربة الخلافة الإسلامية من جهة ثانية. إلا أن اهتمامات الفلسفة السياسية كانت تقوى وتضعف حسب الظروف الشخصية للمفلاسفة، والظروف المحيطة. لكن لا شك أن ظهور الدولة السلطانية في عالم الإسلام أواخر القرن الثالث ومطلع الرابع كان وراء اندفاع الفارابي (٣٣٩- هـ) لكتابه آراء أهل المدينة الفاضلة، ووراء اضطرار الفقهاء لعرض رؤيتهم للدولة والمتغيرات بطريقة شاملة ومحكمة. فقد ترافق مع تحرك قبائل الترك والويلم المقاتلة من أوسط آسيا والجبال باتجاه خراسان والعراق والشام؛ نجاح الحركة الثورية الإسماعيلية في تأسيس دولة بالغرب اتخذت أيضاً لنفسها اسم الخلافة - وقيام

دويلات قرمطية وخارجية بالغرب وجنوب الجزيرة العربية. وبذلك تعرضت الوحدة السياسية للإسلام للأخطار. فقد تعود المسلمون طوال حوالي ثلاثة قرون على وحداتٍ ثلاثة: وحدة الأمة، ووحدة الدار، ووحدة السلطان. وكانت حركات التمرد كثيرة طوال القرون الثلاثة؛ لكنها فيما عدا الحركة العباسية كانت توصمُ دائمًا بالخروج عن الإسلام إن تعرضت لاحدي الوحدات الثلاث. أما مطالع القرن الرابع فإنَّ الأمر لم يُعدْ باهولة نفسها، فإذا سُهُل اتهام الفاطميين بالزنادقة؛ فإنَّ ذلك لم يكن سهلاً بحقِّ البوهيميين الذين استولوا على بغداد نفسها. ولا بحقِّ تلك الإمارات البدوية التي ظهرت شمالي بلاد الشام، وظلت تعلنَ ولاءَها للخلافة. وهكذا تحولت الخلافة البغدادية تدريجياً إلى رمزٍ لوحدة الأمة والدار لا أكثر، وسيطرت «دول القوة» - كما يسميها الماوردي في سائر ديار الإسلام. هذه الظاهرة الجديدة دفعت كلَّ فئات المثقفين لتحديد مواقفهم من المتغيرات ومن بينهم الفلاسفة والفقهاء؛ بل والمتكلمون وكتاب النصائح الذين كانوا قد بدأوا الكتابة السياسية من قبل.

مركز تراث الحلة

III

أما محمد بن الوليد الطرطشي (-٥٢٠ هـ) فهو فقيهٌ أندلسيٌّ مالكيٌّ رحل إلى الشرق - كما فعل قبله مئاتُ المغاربة - عام ٤٧٦ هـ. وانتهى به المطاف بمصر، وبالإسكندرية بالذات بعد مقامٍ ودراسةٍ بالعراق والمحجاز. وكانت مصر ما تزال بيد الفاطميين الإسماعيلية الذين كانوا رغم ذلك يراعون حقيقة أن الكثرة الساحقة من رعاياهم من المالكية والشافعية؛ فيسمحون بعض الحرية والحركة لعلمائهم. وقد ازدهرت مع استباب الأمر بمصر للفاطميين الكتابة التاريخية التي تدور حول أحداث حكمهم. كما بدأ الطابع المصريُّ الخاصُّ في القصص والزهد يظهر في كتب المؤلفين. وما كان الطرطشيُّ من كُتاب النصائح بل كان فقيهاً - على أنَّ الطابع الزهدىُّ البدىُّ في كتبه الأخرى يُطلعنا على سبب اختياره صيغة النصائح للكتابة السياسية. إذ إنَّ هذه الصيغة تتيح المجال واسعاً لقصص وأمثال وحكم الأمم الغابرة التي تورَّد للاعتماد والاعتبار. والدولةُ السلطانية أولى الدول (أو أشكال السلطة) بقبول كتب «مرايا الأمراء».

فليست للسلطان فيها أهدافٌ علياً أو بعيدة؛ إنه يريد الاستمرار في السلطة لا غير. وكتب النصائح تقدّم له إرشادات «عملية» في كيفية الوصول لذلك. وتندعو تلك الإرشادات «العملية» بقصصٍ وغيرها من المالك الغابرة لتأكيد بذلك هذه النصيحة أو تلك. ولم يتوقف هذا النوع من التأليف منذ ابن المقفع؛ لكنه لقي دفعةً قويةً بترجمة كتاب شر الأسرار المنحول والمنسوب لأرساطرو أيضاً - مثل الرسائل السالفة الذكر - في القرن الثالث. ومع ظهور الدولة السلطانية، أو دولة القوة ازدادت الحاجة إلى مثل هذا النوع من التأليف، وازداد الطلب عليه. والطرطوشى يزيد الأمر تشويقاً وعمليةً بأسلمة هذا النوع التاليفي عندما يضيف إليه وفيه آيات وأحاديث وأثاراً وقصصاً إسلامياً. بل ويعنى ذلك كلّه بتجاربه الخاصة، ووقائع السياسات الأندلسية والمغربية التي لا يعرف عنها المشارقة شيئاً كثيراً. ولأنه فقيه وليس كاتباً ديوانياً مثل أكثر كتب النصائح، فإنه يُضفي على السراج طابعاً أخلاقياً وربما لا يعرفه هذا النوع من التأليف عادةً. على أنه - والحقُّ يُقال - لا ينجح في إخراج النوع التاليفي هذا بذلك من الجمود والبعد عن الواقع إذ يسيطر على كلّ كتب النصائح طابع الميكانيكية الوعظية القائل بأنَّ هذا السلوك ينبع تلك النتيجة والعكس بالعكس.

ولا يعني ذلك أنَّ لا أصالة فيها عرضه الطرطوشى في سراج الملوك. فقد ذكر بعض التحديدات، وقوانين المصائر الدول؛ أشارت اهتمام ابن خلدون فيها بعد. ويبدو أنَّ القليل الأصيل الذي أورده دفعه للاعتزاز بكتابه اعتزازاً شديداً كرّره مرات بأساليب شتى (ص ١٨، ٣٠٣). فمن الطريف تمييزه بين الأحكام (أي قضايا الحل والحرمة أو القضايا التي يتعرض لها القانون) والسياسات (قضايا الرأي والتمييز والحسن والقبح) (ص ٥٠). وهو يقسم الملك إلى نبوبي (ديني)، واصطلاحى (ص ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣ - ١٧٤)؛ كما فعل من قبله ابن المقفع والماوردي والعامري - وأوضح ذلك تماماً ابن خلدون ولا بأس بالتقاطه لمعنى الدولة عند العرب (ص ٥٠٢)؛ ويأنَّ لكلَّ أمَّةٍ تقاليدها الخاصة في الحرب بالإضافة إلى القوانين العامة (ص ٤٩٩)؛ ويأنَّ لقيام الدول وانهيارها قوانين ينبغي التعرف عليها ومراعاتها (١٧٦، ١٨٠ وما بعدها). وذكر الطرطوشى

قصصاً حياً وطريفاً من تجاربه ومعارفه الأندلسية والشرقية (٣٧٣، ٣٧٠، ٥١٢ - ٥١١، ٥١٠ - ٥٠٩، ٥٠٤ - ٥٠٣، ٣٧٩).

اعتمد المحقق الأستاذ جعفر البياتي عدة خطوطابات في التحقيق. والكتاب مشهور وطبع مراراً لكن بدون تحقيق. لكن المشكلة في النشرة كثرة الأخطاء المطبعية بشكل غير عادي. ثم إن الأستاذ البياتي رأى أن لا يكفي من الإحالات وإرجاع الأقوال والأمثال والقصص إلى مصادرها. والحق أن ذلك غير مفيد في الغالب إلا في التصحيف والتحقيق فليس هناك قول منسوب إلى رجل ويمكن التتحقق من نسبته؛ بل تعدد النسبة بتنوع المصادر. وهو أمر معهود لدى المحققين. لكن بعض محققين كتب النصائح مثل إحسان عباس ومحمد جاسم الحديشي وفؤاد عبد المنعم أحد عودونا على الإحالات الكثيرة التي لا تخلي منفائدة وبخاصة عند تعدد الروايات للقول أو المثل أو القصة. وحاول المحقق في المقدمة أن يعطي الكتاب قيمة معاصرة بدلاً من وضعه في سياق عصره فأن الأمر مفعلاً بعض الشيء لكنه بذلك جهد مشكوراً في الحواشى والمقارنة بين النسخ. وسأذكر فيما يلي ملاحظات للطبعة الثانية ليس من بينها ما هو واضح أنه ناجم عن خطأ مطبعي:

- ص ١٥ كتاب بروكلمان ترجمه العربية باسم: تاريخ الأدب العربي فيحسن الأخذ بها - ص ٦٦ مردك: هل هو مزدك؟ الفول الوارد منسوباً إليه لا يناسب صورته في المصادر العربية باعتباره شيخ الإباحية واللذة - ص ١٠٨ مراجعة تاريخ حكم المأمون ابن ذي النون - ص ٧٨: الأبلة
- ص ١١١: الذحول وليس الدخول - ص ١٢٤، ١٢١: أبيات شعرية تحولت ثرأ
- ص ١٢٣ بعد انتهاء قصة محمد بن واسع مع ابن أبي بُردة تبدأ قصة للطربوشي مع الأفضل ابن أمير الجيوش فالأفضل بدء السطر بها - ص ١٢٦
- س^٨ (من تحت): لا ضرورة لزيادة: ذلك - ص ١٢٨: الحسن بن زيد وليس يزيد - ص ١٣٣: مات بلال بن أبي بُردة سنة ١١٦ هـ - ص ١٣١، ١٣٤: كلاماً عبد، وليس عبدان - ص ١٤٩: وروى أصحاب التواريχ؛ هو اليعقوبي في رسالته: مشاكلة الناس لزمانهم - ص ١٥٧ كتاب الناج المنسوب للمجاهظ موجود والكلام فيه - ص ١٥٩ العبارة منذ بداية الصفحة في كلية ودمنة ويمكن

تصحيحها من هناك - ص ١٦٦ في بيت الشعر بأسفل الصفحة: الذئاب في العجز - ص ١٧٠: واتفق حكماء العرب والعجم .. الخ هي الدائرة المنسوبة لأرمسطو في سر الأسرار - ص ١٧٤ عبارة ابن المقفع عن الأدب الكبير - ص ١٧٧ أظن التركيب: مو بذمويدان - ص ١٩٠، ٤٩٥، ٤٩٧: معدى كرب وليس معد يكرب - ص ١٩٦: العبارة: يزع الله بالسلطان .. لعشمان بن عفان - ص ١٩٧، ٣٦٨، ٣٨٢ اسم كتاب المسعودي: مروج الذهب ومعادن الجوهر وليس جوهر المعادن؛ إذ معنى المعدن المنجم أو موطن الجوهر وهو الاسم الموجود على مخطوطتي الكتاب - ص ٢٣٧: لم يظفر عبد الملك بالمهلب بل عينه والياً على خراسان - الصفحات ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٦، ٢٨١، ٢٨٢، ٣١١، ٣٥٧ فيها أبيات شعرية كثُر فيها الخطأ المطبعي وتخرّبت أوزانها - ص ٣٥٩: السلطان ذو عَذْوانِ وذو بَلْوانِ وذو تُذْرَا وليس نزوات! - ص ٣٦١: يستخليلك وليس يستحيليك - ص ٣٦٣: إن للسلطان سكرات وليس مكرات - ص ٣٦٨ تعريف الصوائف خطأ - ص ٣٦٦: شيرويه وليس سيرويه - ص ٣٦٧ معاذ بن عمرو ليس هو الصحابي معاذ بن عمرو بن الجموج - ص ٣٧٠: فقبض وليس ففيض - ص ٣٨٠، ٤٢٤: احتجنها وليس احتجبها - ص ٣٩٦: يستخلفوا وليس يستحلفون! - ص ٣٩٩: اللعياني - ص ٤١٢: بقتل لحيته - ص ٤٢٩: أثرت وليس أشرت (سطراً) - ص ٤٥٥: ذكر المحقق كتاباً لابن قتيبة إلا كتابه عيون الأخبار وعنده كانت كل نقول الطرطوشى في سراج الملوك وهي كثيرة.

العقل السياسي العربي

مراجعة أمينة البغالي

«العقل السياسي العربي، محدداته وتجلياته» كتاب جديد يندرج في سياق المشروع العلمي الذي أطلقه صاحبه «محمد عابد الجابري»: مشروع نقد العقل العربي. لكنه يتميز عن الجزأين السابقين بخاصيتين:

الأولى هي أنه يهتم بالواقع، واقع تكون المجال السياسي، ومعه العقل السياسي العربي الإسلامي، ولا يهتم بالفلك السياسي إلا لاماً: بينما يتوجه الجزءان السابقان من المشروع إلى التركيز على تكون المعرفة العربية الإسلامية وعلى آلية إنتاجها.

أما الثانية، فهي اتجاه الجابري في هذا الكتاب (ويسبب طبيعة الموضوع الذي اختار البحث فيه) إلى تحليل سياق تطور الممارسات السياسية تحليلاً تاريخياً، مبعداً، هذه المرة، عن المقاربة الإستمولوجية التي اعتاد اللجوء إليها في اشتغاله النظري على المادة التراثية.

يهدف الجابري من الكتاب إلى الكشف عن أصول الاستبداد في العقل السياسي العربي، كطريقة خاصة للانتظام في صف الديمقرatie. يلخص ذلك تلخيصاً شاملاً ويليها في خاتمة كتابه بالقول: «إن المسألة بالنسبة إلينا تتلخص في القضية التالية: كل كتابة في السياسة هي كتابة سياسية متحيزة، ونحن متحيزون للديمقراطية. والتحيز للديمقراطية في الدراسات التراثية يمكن أن يتخذ

سبعين: إما إبراز «الوجه المشرق» والتنويه بها، والعمل على تلميعها ب مختلف الوسائل... وإما تعرية الاستبداد بالكشف عن مرتزقته الإيديولوجية (الاجتماعية واللاهوتية والفلسفية). وقد اخترنا هذه السبيل الأخيرة، لأنها أكثر جذبًا، إن الوعي بضرورة الديمقراطية يجب أن يمر عبر الوعي بأصول الاستبداد ومرتزقته» ص (٣٩٥ - ٣٩٦).

وفي سعيه إلى ذلك، يتوجه الباحث إلى تبع سياق تشكُّل ما أسماه بالمجال السياسي العربي الإسلامي (مجال الممارسات السياسية) منذ بدء الدعوة المحمدية إلى العهد العباسي، بحسبان أن معرفة هذا المجال هي سبيلنا إلى إدراك كيفية تشكُّل العقل السياسي العربي ومفاهيمه حول الحكم والسلطة، الخ...

يحاول الجابري قراءة هذا التطور السياسي العربي الإسلامي خلال مرحلتين - من الدعوة إلى الدولة - أي المرحلة النبوية -، ومن الردة إلى الفتنة - أي مرحلة الخلفاء، - انطلاقاً من أن هذا التطور حكمته ثلاثة محددات (أو آليات) هي: القبيلة، العقيدة، الغنيمة. أي بلغتنا المعاصرة: الاجتماعي، السياسي / الإيديولوجي، والاقتصادي؛ يعني أننا لن نستطيع فهم أي من الأحداث السياسية (انتشار الإسلام خارج مكة والمدينة، ثم خارج العجاز، الصراع على السلطة بين الصحابة، الاختلالات في توازن القوى بين المكونات القبلية للجماعة الإسلامية...) دون ربطها بالأثر الحاسم الذي كان للامتناع القبلي لصانعي هذه الأحداث في تكيف وتوجيه سلوكهم السياسي ومصالحهم والذي كان للغنية (التي تنشأ عن الفتح الإسلامي للبقاء الخارجية) في تعزيز مصالحهم وامتيازاتهم الاقتصادية، وفي توجيه سلوكهم نحو المزيد من توسيع رقعة انتشار الإسلام ضماناً للمزيد من مراكمه الغنية.

هذا يعني أن هذه المحددات كانت بمثابة آليات لا شعورية تتحكم في صنع الأحداث والتطورات السياسية في العالم العربي الإسلامي، وبالتالي في تشكيل العقل السياسي العربي ومفاهيمه عن الدولة والحاكم والرعاية... الخ. والقسم الأول من الكتاب (بفصوله الستة) مكرس لتشخيص تلك المحددات الثلاثة انطلاقاً من العصر النبوي وعصر الصحابة / الخلفاء بعده.

أما القسم الثاني من الكتاب (ويشغل أربعة فصول) فإنه ينصرف إلى تشخيص تجلّيات ذلك العقل، أي الأشكال السياسية التي سيظهر فيها أو طريقة تدبيره للأمور. في هذا القسم يتمّ الجابري ببيان كيفية تشكّل سلطة استبدادية في العالم الإسلامي على قاعدة الفكر الجبوري (فكرة القضاء والقدر = الحكم قضاء وقدر) وعلى قاعدة الفكر السلطاني: (فقه: «الفتنة أشدّ من القتل»، ومن اشتدت وطأته وجبت طاعته) الذي كرسه كتابات الماوردي («الأحكام السلطانية») وغيره من فقهاء وإيديولوجي السلطة، الذين وجدوا أنفسهم تحت تأثير خطير الفكر الشيعي: فكر «الإمامية» - مدعوين إلى الدفاع عن السلطة السنّية القائمة حقّ في صورتها الاستبدادية تلك.

ورغم أن الجابري يقف في كتابه عند حدود العصر الوسيط، إلا أنه يعمّ نتائجه على العصر الحاضر ليستنتج أن العقل السياسي العربي الراهن ما زال محكوماً بالتحرك تحت تأثير المحددات نفسها (القبيلة، العقيدة، الغنيمة) رغم كل مظاهر المحدثة الشكلية التي عرفناها منذ قرن. كما استنتاج أن ممارسة السلطة ما تزال استبدادية تنهل من الفكر الشرقي القديم العربي والفارسي: فكر الراعي والرعية، فكر المهاولة بين الله والحاكم (الحاكم = خليفة الله في الأرض)، ومطلقة الأصول الإسلامية الحقة: الشورى والتسامح.

ويخلص الجابري في خاتمة الكتاب إلى ضرورة: «إعادة بناء الفكر السياسي في الإسلام» وذلك بـ:

١ - «تحويل القبيلة في مجتمعنا إلى لا قبيلة»، أي «إلى تنظيم سياسي اجتماعي: أحزاب، نقابات، جمعيات حرة، مؤسسات دستورية... الخ.

و«فتح الباب لقيام مجال سياسي حقيقي تمارس فيه السياسة ويتم فيه صنع القرار».

٢ - «تحويل الغنيمة إلى اقتصاد إنتاجي، أي تجاوز الاقتصاد الشريعي الذي يعيش عليه العرب».

٣ - «تحويل العقيدة إلى مجرد رأي». أي الخروج من التفكير الطائفى والمذهبى المنغلق إلى التفكير الذى يؤتمن الاختلاف وال McGuire (ص: ٤٠٥) إن كتاب الجابری هذا يشكل بحق واحداً من أرفع النصوص الفكرية التي خلفها الفكر العربى الحديث، وسيطلق بلا شك - بجرأته بل مغامرة استنتاجاته - جدلاً واسعاً في الأوساط الفكرية، هو - بالذات - ما يراهن عليه صاحبه «من أجل استئناف النظر» في العقل السياسي العربى.



الحكم والإدارة في الإسلام^(*)

مراجعة نظير الماجد

«نظام الحكم والإدارة في الإسلام»، عنوان قد يوحي بأن ما يعنون به يقع ضمن إطار خاص ينحصر في بعض المسائل الفقهية والأصولية التي تظل من شأن علماء الدين، والمؤلف حيث يقول تواضعاً: «وعلى الرغم من كثرة من كتب في هذه المسائل - وفيهم من أجداد، وأفاد - إلا أننا، بعد التتبع - رأينا أن للمقال في هذه الموضوعات مجالات، فكثير من المسائل لا يزال مسائل لم يجسم الجواب عنها...»^(١) يدفع القارئ إلى الظن بدأبة أن المقالة تتناول بعض ما ينظر إليه الفقه أو الأصول من موضوعات، غير أنه سرعان ما يكتشف حين يتبصر بحركة نصوصها الداخلية أن موضوع البحث هنا هو ما ينظر به الفقيه أي منهج حل المسائل، إضافة إلى هذه المسائل نفسها، حينها يظهر عنوان الكتاب فجأة وكأنه يحتوى على دينامية أو متحركة حية تعطي لكلماته شحنات دلالية جديدة: «نظام الحكم والإدارة في الإسلام»، إنـالـ«في» هنا لم تعد تدلـ على تضمنـ في المكان أو في حيز محدود، فالنظام لا يقع في إطار ينعت بالإسلام، بل إنـالـإسلام يصبح سبيلاً ومنهجاً للحؤول دون تحول السلطة إلى أصلـ ذاتـها وميزانـ يعينـ الـقدرـ المتـيقـنـ منها لـحفظـ نظامـ المجتمعـ وـتمـاسـكهـ.

(*) نظام الحكم والإدارة في الإسلام، الشيخ محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩١.

(١) المرجع نفسه، ص ١٤.

تقييد السلطة

إننا نشهد هنا انقلاباً حقيقياً لمفهوم السلطة الشائع في الفكر السياسي أو حتى في الممارسة. فمعلوم أن إنشاء الهيئات أو اتخاذ القرارات الحكومية يقوم سواء في الأنظمة التشريعية الغربية الحديثة أو في نظام التشريع الإسلامي على أساس أدلة متراتبة تكتسب رسوخها من كونها تستند إلى بعضها البعض استناد الفرع إلى الأصل، كأن نقول مثلاً إن المرسوم يستند إلى القانون الذي يبني بدوره على أحكام الدستور، وفي التشريع الإسلامي كان يعين الأصوليون مصادر التشريع متراتبة ابتداءً من القرآن كأصل، ثم الحديث فالإجماع... .

إن التبصر من جديد ببدأ تراتب الأدلة، الذي يقدم نفسه، مثل أي مبدأ تعليمي، كأمر بدائي ويخفي هكذا دقائق منطقه الداخلي، هو ما يمكن المؤلف من فتح آفاق منهجية جديدة.

إننا هنا أمام تغيير في اللحاظ، أمام سبيل نceği بناء يطرح أسئلة جديدة في ميدان الأصول والعلوم الجامعية الحديثة في آن.

ما هو هذا التغيير الذي يطال عدسه الرؤية؟ إنه كشف لمعنى تراتب الأدلة وسعى إلى تحديد روابطها انطلاقاً من طبيعة الأصل الأولي الذي تقوم عليه، وذلك من خلال نظام توحيد يؤمن بتفاعل المفاهيم^(٢).

تراث الأدلة

يتعين الأصل الأولي في السلطة كأصل مزدوج، يطال مباشرة سلطة الإنسان على الإنسان وسلطة الإنسان على الطبيعة. ويعني هذا الازدواج أن الأصل يتضمن متحركتين متعاكستين تنطلقان من قاعدتين مترابطتين:

- ١ - عدم مشروعية تسلط الإدارة على الناس.
- ٢ - عدم محدودية تسلط الناس على الطبيعة.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٤.

وليس التعاكس هنا تعاكضاً منطقياً جاماً. إنه يشمل حركتين يتحدد في سياقها نوع الترابط بين المبني المتدرجة للنظام المفهومي المعتمد، القائم على أصل أولى وأدلة متراة، وهو ترابط يتحقق على قاعدة تقييد الأصل بالفرع. كيف يمكننا أن نفهم ذلك؟ لنتطرق بداية من نص حول الأصل الأولى ومشروعية تكوين الدولة:

«خلاصة ما تقدم، أن أدلة مشروعية تكوين الدولة ونصب الحكومة ووجوب حفظ النظام ووجوب مقدمة الواجب (المقدمات المفتوحة) ووجوب الأمور الحسبية تقييد الأصل الأولى في شأن سلطة الإنسان القاضي بعدم مشروعية تسلط أحد على أحد، وعدم ولایة أحد على أحد، كما تقييد الأصل الأولى في شأن سلطة الإنسان على الطبيعة القاضي بحل وإباحة جميع ما في الطبيعة لجميع الناس. وتقضي هذه الأدلة - بعد تقييد الأصول الأولية مشروعية سلطة الإدارة الحكومية في الدولة الإسلامية في الجملة على المجتمع الإسلامي وعدم إطلاق إباحة وحل جميع التصرفات في الطبيعة لكل أحد، وإنما يكون حل وإباحة التصرفات ثانيتين في الجملة وليس على نحو الإطلاق»^(٣).

ما هي هذه الأدلة التي تقضي مشروعية السلطة بعد تقييد الأصول الأولية بها؟ إنها تلخص بحفظ النظام:

«وحفظ النظام ليس إلا عبارة عن إدارة شؤون المجتمع على نحو يجعل حاجاته المادية ميسرة بقدر الإمكان وتنظيم علاقاته الداخلية ويدفع عنه خطر الفوضى في ما يتعلق بهذا الجانب من جوانب تكوينه»^(٤). وقد يتadar إلى الذهن أن حفظ النظام ينشيء، بوصفه دليلاً على مشروعية السلطة الإدارية، أصلاً يعدل الأصل الأولى القائل بعدم ولایة أحد على أحد، غير أن ما نشهده هنا يكاد يأتينا في ومضة خاطفة لا يتم فهمها إلا بالتجاوب الوجودي معها: إذ الحفاظ على النظام لا يبيّن على قاعدة أصالة الفوضى والنقص في الإنسان (كفرد أو

(٣) المرجع نفسه ص ٤٤٤.

(٤) المرجع نفسه، ص ٤٤٠.

مجتمع) بل على قاعدة أصالة الخير والكمال التي تظهر كقاعدة عامة في باب السلطة مطلقاً: «كلاً كانت السلطة الحكومية السياسية والتنظيمية والإدارية وغيرها أقرب إلى ممارسة الإنسان لسلطته على نفسه كانت أقرب إلى الأصل الأولى، وكانت متيقنة المشروعية من حيث دخوها في دليل تقييد الأصل الأولى»^(٥).

ما معنى هذا التقييد إذن، وكيف يرتبط دليل مشروعية السلطة على الغير بالأصل الأولى القاضي بمحارسة الإنسان لسلطته على نفسه؟

إن التقييد هنا محكم من حيث اتجاهه بأولية عدم السلطة، فكأنما هذا السلب الأولى لآلية سلطة لأحد على أحد في دائرة الوجود الإنساني، والذي يميز هذا الوجود عن موجودية الأشياء الطبيعية المسخرة للإنسان، هو الذي يقييد عملية التقييد نفسها وينعها من الارتداد على الأصل الأولى، أي من أن تخترقه وتخترب منطقه. نحن نلحظ وبالتالي أن هذا المنطق الذي يقيم عليه المؤلف مفهوم السلطة يشبه تماماً من التوازنات الذاتية بين أصول مختلفة المراتب والأوزان، والمستجد هنا في المنهج هو التركيز على سلبية الأصل الأولى للسلطة الذي يمنع مبدأ مشروعيتها من الحلول أو منازعته، فكأنما في هذه المراتب المترافقية يتمتع الأصل الأولى بحاكمية تتعدي مرتبته إلى جميع المراتب الأخرى وتقنه طبيعته السلبية من الخد من تقييدها. لذلك، يستفاد من كلام الشيخ المحقق أنه كلما خفت القيود التي يفرضها التدخل السلطوي في شؤون تنظيم الناس، كانت أقرب إلى المشروعية من حيث دخوها في دليل الأصل الأولى. وهذا يعني أن الأصل الأولى الذي يعدم السلطة التأصلة بذاتها، أي تلك التي تتضمن مشروعية ذاتها، يقيد من جانبه القيد الذي يحد من مفاعيله، وفي سياق هذا التقييد المتبادل يبدو الاتجاه الغالب لصالح الأصل الأولى.

ألا يسمح هذا المنطق المركب الذي يقوم على علاقة التقييد بين الأصل الأولى ومراتب الأدلة بقراءة جديدة لمفاهيم السلطة في ميدان الأصول؟ كيف

يبدو مثلاً مفهوم الطاعة التأسيسي في نظام الإمام الشافعي الأصولي إذا ما أعيد النظر به بعد إضاءته بهذا المنطق الجديد؟.

«قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقال بعض أهل العلم: أولو الأمر أمراء سرايا رسول الله ﷺ والله تعالى أعلم. وهكذا أخبرنا غير واحد من أهل التفسير وهو يشبه ما قال - والله أعلم - لأن كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة وكانت تائف أن يعطي بعضها بعضاً طاعة الإمارة. فلما دانت لرسول الله (ص) بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله (ص)؛ فأمرروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله (ص) لا طاعة مطلقة بل طاعة مستثنة في ما لهم وعليهم . . .»^(٦).

إلى أي مدى يقترب وجوب الطاعة من مفهوم وجوب السلطة الإدارية؟.

وهل «الطاعة المستثناة» تعود إلى أسباب تاريخية خارجة عن المنطق الداخلي لأصل السلطة وأدلة المترابطة؟.

إن الإشارة هنا ليست بهدف التعمق في مسألة أصولية ربما فاق الاستطاعة، بل للتساؤل ما إذا كان غياب الأصل الأولي السالب أو عدم إخضاع مراتب الأدلة له بطريقة منتظمة وذهن دائم التتبّه، لا يحول «القيده» - عند الشافعي - وهو متمثل بطاعة أولي الأمر، إلى أصل إيجابي للسلطة.

ولكن كيف يحول اعتقاد الأصل الأولي السالب دون تأصيل السلطة أو جعلها أصلاً بذاتها؟ إن التناقض بين اتجاه الأصل الأولي بعدم السلطة واتجاه الأدلة على وجوبها هو الذي يؤدي إلى حصر دلالة هذه الأدلة «بالقدر المتيقن» مما يتضمنه حفظ نظام المجتمع. هذا القدر هو النقطة التوازنية المثلثة التي تتحرك بين الأصل وأدلة الوجوب بحسب متطلبات تماسك المجتمع وحاجته للدفع باتجاه إقامة سلطنته الذاتية على نفسه دون الوقوع في الفوضى.

(٦) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة في أصول الفقه، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، القاهرة، ١٣٢١ هـ، ص ١٤.

فالفوضى هنا حالة اختلال طارئة لا توجب «إنشاء سلطة جديدة» ولكن ما معنى «إنشاء سلطة جديدة»؟ .

يقول المؤلف «... ففي الحالة الأولى يتم انتخاب الموظفين والمسؤولين الإداريين عن طريق مجالس الشورى المنتخبة في تلك المناطق».

«وفي الحالة الثانية: يتم انتخاب الإداريين من قبل السكان بصورة مباشرة» .

إن هذه الطريقة في تشكيل الإدارة تجعل الناس - في كل وحدة ومنطقة إدارية - أقرب إلى كونهم يديرون شؤونهم بأنفسهم ويمارسون سلطتهم الذاتية على أنفسهم .

وهذا أقرب إلى ما يتضمنه الأصل الأولى في باب السلطة ، وأقرب إلى دليل التقييد مما إذا مارست الحكومة سلطتها في تعين المسؤولين والموظفين الإداريين بعزل عن رأي الناس واختيارهم ، فإن هذا أبعد عما يتضمنه الأصل الأولى ، وقد لا يكون داخلًا في دليل التقييد.

«أما بعده عما يتضمنه الأصل الأولى، فمن حيث إن الحكومة تمارس سيادتها وسلطتها في إنشاء وفرض سلطة جديدة على الناس وتعيين متسلط عليهم بغير اختيار منهم ، وهذا واضح»^(٧).

إن إنشاء سلطة جديدة وفرضها على الناس يعني تأصيل السلطة بذاتها، إذن «الجديد»، المقصود هو المستجد. إنه انقطاع عن الأصل الأولى يؤدي إلى نشوء سلطة لا تتجاوز «القدر المتيقن» فحسب، بل قد لا تكون داخلة في دليل التقييد، وبهذا المعنى فهي تؤدي إلى إفساد النظام العام. لماذا؟ لأن قهر الناس وتتجاوز القدر المتيقن من السلطة يحدث اختلاً في إنسانية الإنسان ويعتم عليه ما هو مخصوص بعلاقة الإنسان/ الطبيعة، أي الإباحة. إن السلطة المتأصلة بذاتها تقوم على الاستباحة. استباحة الإنسان للإنسان بعنوانها الوجودي

(٧) نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، ص ٤٥٤ .

العميق، بالمعنى الذي يدل على تفكيرك ووحدة الإنسان بردع توجهه إلى إدارة ذاته بذاته؛ من هنا نفهم الطاعة من زاوية جديدة. إنها لا تقوم إلا لأنها تقود إلى توحيد الإنسان ودفعه إلى إدارة ذاته بذاته.

إن مبدأ الشورى في الإدارة يكاد هنا أن يتعارض مع مبدأ الأهلية والعلم. إلا أن الأمر الذي يستفاد من توجه النص ليس كذلك. إذ كما لا ولالية لأحد على أحد في الأصل الأولي فربما يتفرع، برأينا، عن ذلك أن لا علم لأحد بأحد بدون علمه، وهذا ما قد يبني عليه مبدأ التمييز بين علوم الإنسان وعلوم الطبيعة - على قاعدة الفرق بين عدم مشروعية تسلط الإدارة على الناس وعدم محدودية تسلط الناس على الطبيعة - إذ كيف يتم العلم بإدارة شؤون الناس بدون تبلور علمهم، إلا بإقصائهم عنها وتحويلهم إلى معطيات طبيعية؟!.

ربما كان هم المؤلف في خلال تعينه لهذا النظام المنهجي، الذي يعمق مسألة تراتب الأصول والأدلة، منصبًا على معالجة المباني الفقهية لمشروعية تكوين الدولة عند فقهاء الشيعة الإمامية في العصر الحاضر، وربما كان لهذا البحث أهمية كبرى، إلا أن الأفق الذي يفتحه الكتاب يطال برأينا، إضافة إلى هذا الموضوع وعلى سموّ موقعه، موضوعات منهجية أخرى قد تكون أقرب إلى الموضوعات التفصيلية غير أنها تهمّنا هي أيضًا، كونها تعطي أدوات كاشفة تتبع للباحث ليس أن يسهم فقط بما يدور راهنًا من أبحاث حول موضوعات السلطة والإدارة في الجامعة الغربية الحديثة، بل أن يجد أيضًا حلولاً لبعض الإشكالات الأساسية التي لا يمكن اكتشافها دون الاعتداد على ما يعتمد من نهج توحيدي أصيل، وتناول في ما يلي هذين التوجهين الكامنين في فكر المؤلف، وهو على أي حال غير متعارضين: التوجه إلى الحوزة... والتوجه إلى الجامعة الحديثة.

١ - ولالية الأمة على نفسها

يورد الشيخ المحقق المباني الفقهية المعروفة عند فقهاء الشيعة الإمامية في العصر الحاضر لمشروعية تكوين الدولة ونصب الحكومة الإسلامية في عصر غيبة الإمام المعموم، وهي ثلاثة:

- ١ - ولادة الفقيه العامة بدعوى ثبوتها بالدليل اللغطي.
- ٢ - ولادة الفقيه بدعوى ثبوتها باللابدية العقلية بدليل وجوب حفظ النظام العام، وكون ولادة الفقيه هي القدر المتيقن من دليل وجوب حفظ النظام.
- ٣ - دليل ولادة الأمة على نفسها^(٨).

ويبدو هنا أن المؤلف يميل بوضوح إلى اعتقاد المبني الثالث الذي يأتي وكأنما مستنبط من نظام مفاهيمه العامة التي مضت الإشارة إليها:

«أما على المبني الثالث، فإن الأمة تشرع لنفسها بواسطة الفقهاء وأهل الخبرة والاختصاص، في كل مجال في حدود حاجاتها التنظيمية في مناطق الفراغ التشريعي - ومنها الشأن الإداري - وعلى ضوء الأصل الأولي في سلطة الإنسان على الإنسان، وسلطة الإنسان على الطبيعة».

«فمنطقة الفراغ التشريعي هنا محكومة بالأصل الأولي، ولا بد من الاقتصار في الخروج عنها على القدر المتيقن مما يحتاجه المجتمع. في تناصكه، وازدهاره ونموه. وكل ما يشك في الحاجة إليه فهو محكم بمقتضى الأصول الأولية من عدم المشروعية. وتفصيل الكلام عن ذلك في محله من أبحاث عن ولادة الأمة على نفسها»^(٩).

أما موقفه من ولادة الفقيه العامة فلا يأتي كموقف نceğiدي يتناول المبني من خارج، بل وكأنما الأفكار هنا تتجمع وتأخذ سبيلها بتناسق بمجرد أحكامها على أساس المنهج المنطلق من الأصل الأولي السالب للسلطة ومن تراتب الأدلة.

«ودليل ولادة الفقيه يدل على ولادته في حدود الأدلة والتکاليف الشرعية، وهو ليس دليلاً مشرعاً في مقابل الأدلة الشرعية»^(١٠).

وقد يكون مفيداً هنا طرح بعض التساؤلات التي قد يثيرها النص بالنسبة

(٨) المرجع نفسه، ص ٤٤٧.

(٩) المرجع نفسه، ص ٤٤٨، لنلحظ هنا هذا الربط الجديد منهجاً بين منطقة الفراغ والأصل الأولي.

(١٠) المرجع نفسه، ص ٤٤٨.

للقارئ غير التمكّن من علوم الفقه وأصوله، وهي نقاط يتوقف على استيضاها تأمّن سبل راسخة لفتح الضامين على نظم دلالية جامعية سياسية، إدارية، اجتماعية بعيدة تماماً عن اللغة الأصولية، أو حتى أحياناً، عن ضوابط اللغة القانونية الغربية نفسها: ما هي مثلاً العلاقة المتعقدة بين الأصل الأولى ومفهوم العصمة ومفهوم ولایة الفقيه العامة؟ يبدو لنا أن مأخذ المؤلف على ولایة الفقيه العامة لا يقتصر على كيفية نشوئها التاريخي، أي على كونها تنشأ في زمن الغيبة، بل كونها أدت من حيث التجربة التاريخية، أي من حيث كونها ربطاً للسياسي بالإداري، إلى خروج الدولة عن الأصل الأولى بما يتجاوز «القدر المتيقن ما يحتاج المجتمع في تمسكه»، لتجه إلى «إنشاء وفرض سلطة جديدة على الناس»، هل يعني ذلك أن ولایة الفقيه المطلقة لم تستطع لأسباب طارئة على مبدئها أن تتلاءم مع الأصل الأولى؟ هل يعني ذلك أن الولایة المطلقة - وبالتالي العصمة - لا تتلاءم مع هذا الأصل؟ نكاد تكون أمام منعطفات خطيرة، غير أن التبصر بالأمر بصفاء ربيا هو هدانا إلى سبيل بسيط يرسمه الكتاب للتفكّر بهذه الأسئلة. إذ ما يضعه المؤلف على بساط البحث ليس العصمة بل الرأي الذي يجعلها في تعارض مع الأصل الأولى، فيرى في إطلاقها إلغاء لهذا الأصل ولضرورة اعتبار القدر المتيقن من الخروج عن هذا الأصل، إن مفهوم ولایة الفقيه العامة قد يكون ناتجاً عن مثل هذا الفهم (للعصمة)، أو أنه قد يقود إليه أيضاً. والحال، أن مفهوم العصمة لا يفهم ضمن النّظام التفكري الذي يقدمه المؤلف إلا على أساس مبدأ الأصل الأولى وتراتب الأدلة، أو أنه يدعم هذا الأساس ويعتبر سر لحمته:

«... والدليل على أن مذهب الشيعة في العصمة ليس شذوذًا عن طبيعة الأشياء، وإنما هو منسجم معها، أنهم يحizرون العصمة لأي إنسان ملتزم بأوامر دينه، غير شاذ عنها أو خارج عليها، فإن هذا الشخص يستطيع إذا أخذ نفسه بالمران أن يصل إلى مرتبة العصمة، وما هي في حقيقتها إلا عبارة عن أعلى مراتب العدالة...»

«وغاية الفرق بين الإمام وغيره من عامة الناس في هذا الأمر، أن الإمام

يجب أن يكون معصوماً لأن النصب الذي يشغله يحتم العصمة عليه، لأنه المثال الذي يقتدي به عامة المسلمين»^(١).

تبدو الإمامة المعصومة إذن سَتَّة من طبيعة الأشياء وهي يعكس ما قد يتصور من أنها تقود إلى تعطيل الأصل الأولى، تسرُّع عملية ارتقاء الناس إلى مرتبة ممارسة السلطة الذاتية على أنفسهم.

٢ - المنهج التوحيدى والبحث الجامعي

وهكذا نلحظ من عرض هذه المسائل أن أهمية ما يطرح في الكتاب تكمن في هذا الكشف المنهجي الذي يعين نظام الأدلة والأصل الأولى للسلطة بوصفه نظاماً لإعطاء علل كافية لنشوء أية سلطة، باعتبارها غير بدائية أو أصلية، بل خروج اضطرارياً عن أصل، خروج لا بد من احتساب قدره. إنه نظام تفكيري مضيء يخرج عن كونه منهجاً مخصوصاً ببعض المسائل في إطار الإسلام ليرسم، انطلاقاً من روحية التوحيد كمتحركة حية، قواعد لبحث مسائل السلطة والإدارة عامة.

ومعلوم ما تأخذه اليوم هذه المسائل من حيز هام في العلوم السياسية والاجتماعية والإدارية في الجامعة الحديثة. ولا يدוע لنا أن المنظومة الفكرية الغربية قد توصلت إلى صياغة منهج عام لتحديد العلاقة بين السلطة والإدارة، وبين ضرورة تماست المجتمع وحرية الإنسان (فرداً أو جماعة) وهي حرية لا يمكن أن تصبح فعلية إلا حين تمثل بممارسة الإنسان لسلطته الذاتية على نفسه:

فالتيارات الماركسية إذ تتصدى لهذه المسائل من الناحية الفلسفية والسياسية، لم تتخذ موقفاً واضحاً من أصل السلطة، أي ما إذا كان هذا الأصل سالباً يقوم على عدمها، أو إيجابياً يقوم على كونها من طبيعة ضرورية. لذلك دار النقاش الماركسي حول الإدارة من خلال مفاهيم الحزب والدولة والمجالس دون أفق منهجي ودون الركون إلى أصل أولي، فيما بدا النقد ضد

(١) المرجع نفسه، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

الفوضوية متعارضاً مع فكرة أصلية الدولة التي بدت غالبة وطبع المسار الماركسي، وتحولت المجتمع الاشتراكي الى مجتمع خاضع لسلطة جديدة^(١٢) لا تقييد بأي قدر متيقن، مما أدى الى تفجير المنظومة النظرية (المادية التاريخية) التي تعين الهدف بوصول الإنسان الى إدارة نفسه بنفسه، وتتجأ في الوقت عينه الى جعل السلطة أصلاً متأصلاً بذاته.

كما إننا نشهد اليوم أبحاثاً في مجال الإدارة، تعيد النظر بمفاهيم الصلاحيـة والقيادة وتميل إلى إخضاع الشأن الإداري لحاجة الموجود الإنساني الى التجوهر وإدارة ذاته بذاته^(١٣).

غير أن هذه المحاولات ما تزال ملتبسة، كونها تحاول الدمج بين منحى وجودي يقوم على إقرار بتميز الفرد وحقه بإدارة ذاته بمفهوم للإدارة لا يدحض إحالة السلطة وضرورتها التكوينية المطلقة.

أما المدرسة الأنثربولوجية التي استندت الى فلسفة نيتـشـه^(١٤) وأعمال كلود ليفي - ستروس، متناولـة المجتمعـات البدـائـية بـوصـفـها مجـتمـعـات ضدـ الدـولـةـ، فإنـها ابـتـلـيـتـ باـخـتـالـلـ منـهـجـيـ عـمـيقـ تمـثـلـ باـعـتـبارـهاـ السـلـطـةـ كـأـصـلـ أـولـيـ لاـ بدـ منـ رـفـضـهـ، أوـ كـأـصـلـ إـيجـابـيـ يـنـزـعـ المـجـتمـعـ إـلـىـ رـفـضـهـ وـغـالـبـاـ مـاـ لـاـ يـفـلـحـ، وـهـيـ انـطـلـاقـاـ مـنـ ذـلـكـ وـقـعـتـ فـيـ التـنـاقـضـ أوـ الـإـبـاهـامـ.

هـذا إـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ تـسـمـعـ بـهـ هـذـهـ الدـقـائـقـ المـنـهـجـيـةـ المـضـيـةـ الـوارـدةـ فـيـ الـكتـابـ، منـ إـعادـةـ نـظرـ جـذـرـيـةـ بـعـضـ الـكـتـابـاتـ الـاسـتـشـارـيـةـ حـولـ السـلـطـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ.

(١٢) راجع مثلاً كتاب لوسبيو كولتي، أصول الماركسية، ترجمة سعود المولى، نظير جاهل، دار الإمامي، ١٩٨٨.

(١٣) يمكن الرجوع لفهم منطلقات هذا التيار إلى أعمال هوغ Hogue وموران Matin وكوت Cote ويرجرتون Bergeron وكروزيه Grozier وفريديبرغ Friedberg وباشراش Bachrach ومن مؤلفات هوغ وموران «الجماعة السلطة والاتصال» مجلد، بيروت، ١٩٩١.

(١٤) ومن أهم أعمالها بير كلاستر ومارسيل غوش... وجامعة مجلة لير Libre عموماً...

الأمة والوطن

هذه قراءة أولى في كتاب «نظام الحكم والإدارة في الإسلام»، قراءة فيه وبه بعض المسائل التي لا ينحصر اهتمام المؤلف بها، إذ نجده يتعرض إلى مفاهيم بالغة الأهمية، منها مثلاً مفهوم الأمة والوطن وذلك من خلال قراءة جديدة لصحيفة المدينة وموقعها في السيرة، تناول تعين معايير للتعايش بين الأديان وتطلّ مباشرة على النموذج اللبناني دون أن تكون مستفرقة فيه أو متركزة عليه أو منحصرة به.

«تفيد دراسة نصوص (الصحيفة) أن (المواطنة) لا تسارق الانتهاء الديني دائمًا، بل يمكن أن تفترق عنه، حين يكون المجتمع السياسي مكوناً من فئات ذات انتهاء ديني متتنوع».

«فقد تتساوى (المواطنة) مع الانتهاء الديني حين يكون المجتمع السياسي كله ذا انتهاء ديني واحد، فيتتحدد في الخارج المعاش، مفهوم الأمة مع مفهوم الوطن، والدولة، و(المواطنة)»^(١٥).

هذه القراءة للصحيفة تطرح، إلى جانب ما تصل إليه من مفاهيم عملية لإدارة المجتمعات المتعددة الأديان وفقاً لمعايير الإسلام التوحيدية، مسألة بالغة الأهمية تتعلق بالزمن التاريخي في الإسلام. فهنا، ورغم أن تشكيل المدنية يؤسس لتاريخ الإسلام، ويدل على كيفية تخصيص الوحي في الزمن التاريخي، نجد أن الإسلام لا يتعايش مع الأديان الأخرى بصيغة مؤقتة عابرة، تخرج عن المدف الأساسي وهو دعوة الناس كافة إلى الدين الحنيف. فالتعايش لا يعيق تحقيق الهدف، كما أنه لا يعتبر وسيلة «أداتية» لبلوغه: إنه درجة من تحققه، لذلك لم تكن الصحيفة رضوخاً لحكم الوقت، كما أنها لم تكن أيضاً إدارة «تكتيكية» كما قد يعتبر البعض، بل تضميناً للسبيل إلى بلوغ الهدف في الهدف نفسه... .

(١٥) «نظام الحكم والإدارة في الإسلام»، ص ٥٣٥.

تلك بعض موضوعات الكتاب في قراءة أولى لا تدعى الإلهاطة بمضامينه، بل تحاول إلقاء الضوء على المنهج المتبع، وهو منهج لا يجعل هذا الكتاب يخترق الجامعية الحديثة بما يشيره من موضوعات راهنة فحسب، بل وكأنه يأتي ليضبط النقاش الجامعي ويرفعه إلى مستوى التناسق النظري، والاندفاع عبر الجهد التفكري إلى أصقاع جديدة حيث تنبت الحرية الأصلية، أي حيث يمارس الإنسان سلطته الذاتية على ذاته.





مرکز تحقیقات کمپووزیور علوم اسلامی

المسمون في هذا العدد

والفلسفية الإسلامية. أهم كتبه القيمة عمله عن ابن خلدون (١٩٣٢، بالألمانية). وأهم منشوراته بأمريكا تاريخ الفكر السياسي في الإسلام الوسيط، والإسلام والدولة الوطنية.

فريتز شتيبات : Fritz Steppat مدير معهد الدراسات الإسلامية بجامعة برلين الحرة، وأحد كبار المستشرقين الألمان. له دراسات كثيرة في التاريخ الثقافي والاجتماعي لمصر والوطن العربي في القرنين التاسع عشر والعشرين. ومقالاته المنشورة بالملف سُتُّر في كتاب «تذكاري» مُهَدِّى للدكتور مصطفى ماهر، يصدر عام ١٩٩٠.

عبد اللطيف حسني:

أستاذ بكلية علوم التربية بجامعة
محمد الخامس بالرباط. دراساته: بين
الدعوة للانفتاح والدعوة للانفتاح في

الفصل ثالث:

رئيس مجلس الإنماء والإعمار في لبنان، مدير عام مؤسسة الحريري ورئيس مجلس إدارة أوجييه لبنان سابقاً. مؤلفاته: *الطائفية وال الحرب الأهلية في لبنان* (١٩٧٧)، *إشكاليات التوحيد والانقسام: دراسات في الوعي التاريخي العربي* (١٩٨٥)، *والأمة والجماعة والدولة* (١٩٩٠). وله دراسات في قضايا الثقافة القومية، والسلطة والتحديث في الوطن العربي.

فارس إشقي:

ادرين روزنثال : Erwin Rosenthal

مؤلفاته: اكتشاف التقىم الأوروبي: دراسة في المؤشرات الأوروبية على العثمانيين في القرن الثامن عشر (١٩٨١)، والصورة التقليدية للمجتمع المدحبي: قراءة منهجية في سجلات محكمة طرابلس الشرعية في القرن السابع عشر (١٩٨٢)، وتطور الرؤية الإسلامية إلى أوروبا (١٩٨٤). ونشر لسلیمان البستانی: عيرة وذکری: الدولة العثمانية قبل الدستور وبعد (١٩٧٨)، وللمحمود ریف أفندي: التنظیمات الجدیدة في الدولة العثمانية (١٩٨٥)، وللشیخ حسین المرصفي: رسالت کلم الشهان (١٩٨٢)، وللشیخ حسین الجسر: الرسالة الحمیدیة (١٩٨٦). وصدر له کاتب السلطان، حرفة الفقهاء والمتقین (١٩٩١).

دکتور جورج كثوره:

أستاذ بالجامعة اللبنانية للفلسفة الإسلامية والفكر العربي، ومدير لفرع الأداب بالجامعة بجنوب لبنان. نشر بذكراً العارف لابن سبعين، وتصوحاً للصوفي المغربي الحرّالي. من مؤلفاته كتابه عن الكواكب. ومن ترجماته: معجم العالم الإسلامي (من الألمانية).

دکتور رضوان السيد:

أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة اللبنانية. مؤلفاته: الأمة والجماعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربي الإسلامي (١٩٨٤)، ومفاهيم الجماعات في الإسلام (١٩٨٥)،

علاقات المغرب الخارجية خلال القرن التاسع عشر: الفكر السياسي لدى المؤرخ أحمد بن خالد الناصري، وتصورات مغربية للعلاقات الدولية: نموذج الرحلات المغربية لأوروبا.

دکتورا کرافولسکی Dorothea Krawulsky:

مستشرقة ألمانية لها دراسات في التاريخ الأيديولوجي للإسلام الوسيط، والجغرافية التاريخية للعالم الإسلامي. مؤلفاتها ونشرتها الدراسية: رسائل الغزالي الفارسية، وإيران في عصر الإيلخانيين، وجغرافية خراسان لحافظ أمرو، وبدايات التشيع في إيران؟ غيوفوج بيهق (مقالة)، وترجمت عبد الله من الواقي بالوفيات للصفدي، ومحملة من مسالك الأبصرار لابن فضيل الله العمري (الأول متعلق بالأعراب، والثاني بالدولة المملوكية). وترجمت مجموعة قصص «أم سعد» لغسان كنفاني إلى الألمانية، وقدّمت لها. وصدرت لها عام ١٩٨٩ بالألمانية دراسة بعنوان: المغول والإيلخانيون: الأيديولوجيا والتاريخ.

دکتور نورمان كالدر Norman Calder:

مستشرق بريطاني. له دراسات في الفقه الإسلامي، وعلوم القرآن، والتفسير.

دکتور خالد زيادة:

أستاذ الفكر العربي في الجامعة اللبنانية / فرع طرابلس. من

والإشارة إلى أدب الإمارة للمرادي (١٩٨١)، والجواهر النفيس في سياسة الرئيس لابن الحذاد (١٩٨٣)، وتحفة الترك فيما يجب أن يُعمل في الملك للطرسوني (١٩٩٠).

أمينة البغالي:

باحثة مغربية في القضايا العربية.

نظير الجاهل:

أستاذ لأنثربولوجيا بمعهد العلوم الاجتماعية بالجامعة اللبنانية. له دراسات وترجمات كثيرة في قضايا السلطة، والفكر السياسي، والتجربة التاريخية الإسلامية.

والإسلام المعاصر (١٩٨٦)، والجماعة والمجتمع والدولة: سلطة الأيديولوجيا في الفكر السياسي العربي الإسلامي (١٩٩٠)، والاعتزال في الفتنة: دراسة في الآثار العقدية والفقهية للحرب الأهلية في الإسلام (١٩٩٠)، وسياسات الإسلام المعاصر: مراجعات ومتابعات (١٩٩٠). ونشراته: الأسد والغواص: حكاية رمزية عربية من القرن الخامس الهجري (١٩٧٨)، وقوانين الوزارة وسياسة الملك للهاوردي (١٩٧٩)، وتسهيل النظر وتعجيل الظفر للهاوردي (١٩٨٧)،



مركز تحقیقات تکنولوژی های پیشرفته



مَرْجُونٌ لِلْجُنُودِ

مجلة الاجتهداد ملفات الأعداد المقبولة

السلطة : الفكرة والبنية
في المجال الحضاري العربي الإسلامي^(١)
خريف العام ١٩٩١



البداوة والحضارة في التاريخ العربي
شتاء العام ١٩٩٢



الأمة والجماعة والدولة
إشكاليات التوحد والاستيعاب والانقسام
في المجال السياسي العربي الإسلامي
ربيع العام ١٩٩٢



التجارة والزراعة والنقد والسلطة
إشكاليات الاقتصاد السياسي للدولة
العربية الإسلامية
صيف العام ١٩٩٢



التعُّرب والتَّمذِين والتَّوحُّد
 قضايا اللغة والسياسة والمُهويَّة
 في المجال الحضاري العربي الإسلامي
 خريف العام ١٩٩٢

قضايا العمل والكتَّاب والتراث
 في المجال العربي الإسلامي
 شتاء العام ١٩٩٣

الأمة العربية
 صراعات الثقافة والسياسة في المنطقة
 العربية
 ربيع العام ١٩٩٣



مركز دراسات وبحوث السياسات والثقافات العربية

صدر حتى الآن من مجلة الاجتهداد

الخرج والإقطاع والدولة



مركز الشريعة والفقه والدولة^(١)



الشريعة والفقه والدولة^(٢)



المثقف والسلطان في المجال
الحضاري العربي الإسلامي^(٣)



الثقافة والسلطة في المجال
العربي الحديث^(٤)



المدينة والدولة في الإسلام^(٥)



المدينة والدولة في الإسلام^(٣)

**الاجتهد والتتجدد في المجال
الحضاري العربي الإسلامي^(٤)**

**الاجتهد والتتجدد في المجال
الحضاري العربي الإسلامي^(٥)**

**الاجتهد والتتجدد في المجال
الحضاري العربي الإسلامي^(٦)
هموم الحاضر والمستقبل**

**السلطة
الفكرة والبنية في المجال
الحضاري العربي الإسلامي^(٧)**